

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٤ رمضان سنة ١٤٢١هـ. الموافق ٣٠ تشرين ثاني سنة ٢٠٠٠م.

العدد: ٤٤٦٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

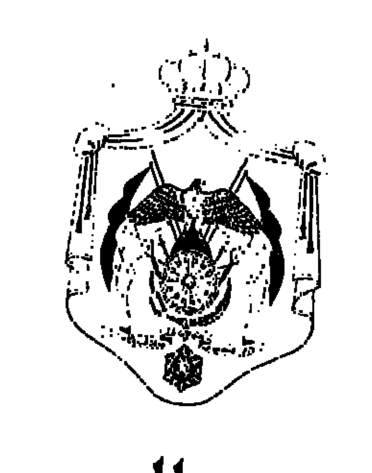
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

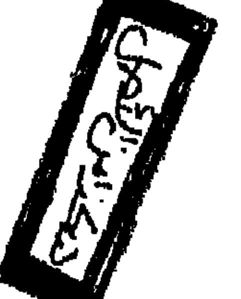
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٦٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠

القســـم الأول

يتبـــع ...

القســـم الثاني



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٨) من الدستـــــور

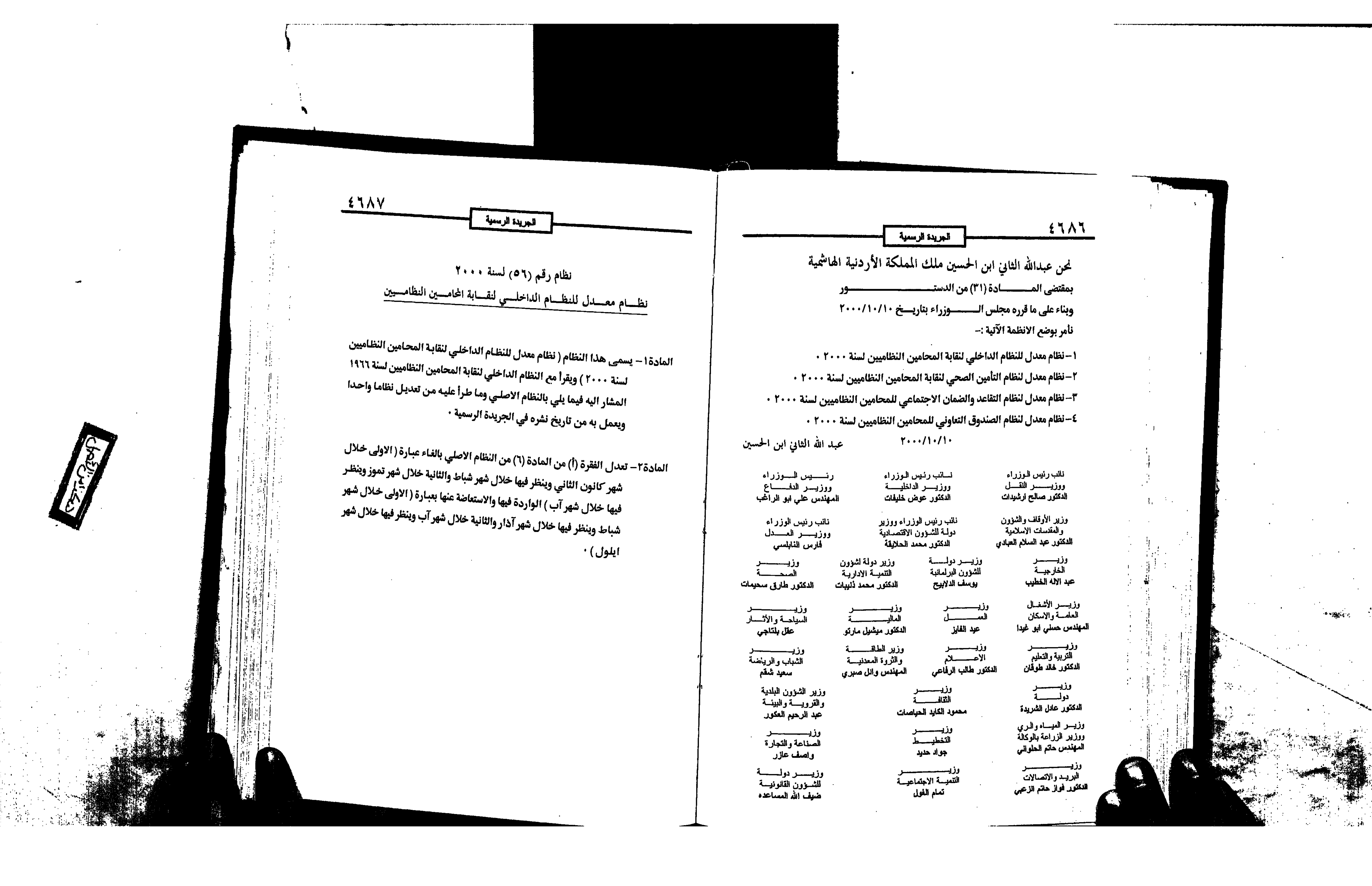
نصدر إرادتنا بما هو آت:

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية اعتباراً مـن يـوم السبت الواقع في الخامس والعشرين من تشرين ثاني سنة ٢٠٠٠ ·

٢٠٠٠/١١/٥ عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠

نأمر بوضع الانظمة الآتية :-

١-نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٠ ٠

٢-نظام معدل لنظام التأمين الصحي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٠ ٠

٣-نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٠ ٠

٤-نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٠ ٠

٢٠٠٠/١٠/١٠ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الاولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر شباط والثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر آب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاولى خلال شهر شباط وينظر فيها خلال شهر آذار والثانية خلال شهر آب وينظر فيها خلال شهر ايلول) ٠

المادة٣- تلغى المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة٢٢

أ- تعقد النقابة امتحانا كتابيا واخر شفويا للمحامين المتدربين مرتين في السنة وفقا لاحكام التدريب وشروطه وتعليمات مجلس النقابة ويتم عقد الاول خلال شهر نيسان وتقدم طلبات الاشتراك في الامتحان خلال شهر آذار ويعقد الثاني خلال شهر تشرين الاول وتقدم طلبات الاشتراك فيه خلال شهر ايلول من كل سنة .

ب- يشترط فيمن يتقدم لاي من الامتحانين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون قد امضى ثلاثة ارباع مدة تدريبه ولا يجوز ان يتقدم للامتحان الشفوي الا من اجتاز الامتحان الكتابي .

المادة٤- تلغى المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة٢٨

يعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة في الاسبوع ويجوز عقد اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه .

٢٠٠٠/١٠/١٠

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠
نظام معدل لنظام التامين الصحي لنقابة المحامين النظاميين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (ج) التاليتين اليها :-

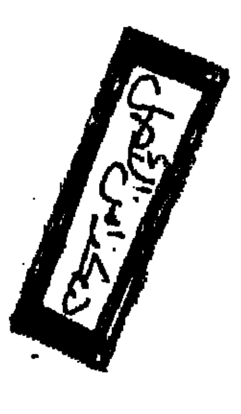
ب- يحدد المجلس بقرار يصدر عنه في نهاية كل سنة مالية مقدار اشتراك سنوي اضافي يدفع للصندوق من المشترك خلال السنة التالية على ان لا يزيد على (٢٥٪) من الرسم المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم دفعه بالاضافة الى ذلك الرسم .

ج- يتم دفع الاشتراك السنوي للصندوق المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة عند دفع المشترك للرسم السنوي للنقابة .

المادة٣- تلغى المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة١٢

أ - لا يتحمل الصندوق كلفة أي معالجة يتكبدها المشترك او احد افراد اسرته المنتفعين خلال مدة الستة أشهر الاولى التي تلي تاريخ اول تسجيل له في النقابة .



ب – يدفع الصندوق للمشترك وافراد اسرته المشمولين بالتأمين الصحي ما نسبته (٩٠٪) من كلفة المعالجة المنصوص عليها في هذا النظام وبحد اعلى مقداره خمسة آلاف دينار لكل حالة معالجة.

ج- في أي حالة طارئة يتعذر فيها مراجعة الاطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات المعتمدة ولسبب مشروع يقبله المجلس يتحمل الصندوق أي زيادة في كلفة المعالجة على الحد الاعلى المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- للمجلس الموافقة على معالجة المشترك او المنتفع خارج المملكة اذا استدعت الحالة المرضية ذلك وتعذرت المعالجة في المملكة بناء على تقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس لهذه الغاية على ان لا يتحمل الصندوق من كلفة المعالجة في الحالة الواحدة اكثر من عشرة آلاف دينار بما فيها نفقات السفر.

هـ- يستثنى من احكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة الحالات المرضية الخاصة بعمليات القلب ومعالجة امراض السرطان ويتحمل الصندوق في أي من هذه الحالات ما لا يتجاوز عشرة آلاف دينار من كلفة المعالجة سواء أكانت المعالجة داخل المملكة أم خارجها.

المادة٤- تعدل المادة (١٣) من النظام الأصلي باضافة الفقرة (ك) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرة (ك) الواردة فيها لتصبح (ل) :-

ك – تصحيح النظر بالليزر.

٢٠٠٠/١٠/١٠

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الإجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع نظام التقاعد والضمان الإجتماعي لسنة ١٩٧٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-تلغى المادة (٣٧) من النظام الاصلي.

المادة٣-تلغى المادة (٤٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنها بما يلي:-

المادة٤٩

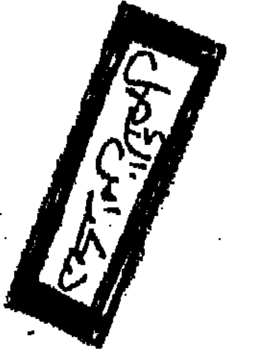
١-يلتزم المحامي بدفع رسم سنوي للخزانة يحدد مقداره على النحو التالي:-

- ثلاثون ديناراً ممن لم يتجاوز الثلاثين سنة من عمره.
- إثنان واربعون ديناراً ممن لم يتجاوز الأربعين سنة من عمره.
- أربعة وخمسون ديناراً ممن لم يتجاوز الخمسين سنة من عمره.
- ثمانية وسبعون ديناراً ممن لم يتجاوز الستين سنة من عمره.
- مائة دينار وديناران ممن تجاوز الستين سنة من عمره.

٢-ويلتزم المحامي بدفع العائدات التقاعدية لحساب الضمان الاجتماعي على الوجه التالي:-

- إثنا عشر ديناراً ممن لم يتجاوز الثلاثين سنة من عمره.
- ثمانية عشر ديناراً ممن لم يتجاوز الأربعين سنة من عمره.
- ثلاثون ديناراً ممن لم يتجاوز الخمسين سنة من عمره.
- إثنان واربعون ديناراً ممن لم يتجاوز الستين سنة من عمره.
- أربعة وخمسون ديناراً ممن تجاوز الستين سنة من عمره.

٢٠٠٠/١٠/١٠



نظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٠
نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين لسنة٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة عبارة (والمحامون المتقاعدون) بعد عبارة (والمتدربون) الواردة في تعريف كلمة (المنتفعون) .

ثانياً: بإضافة التعريفين التاليين الى اخرها :-

المحامون المتقاعدون : المحامون الأساتذة الذين يحالون على التقاعد بقرار من المجلس وفقاً لأحكام نظام التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ المفعول .

العجز الكلي الدائم : العجز الذي يحول كلياً وبصفة دائمة دون مزاولة المحامي الأستاذ لمهنة المحاماة.

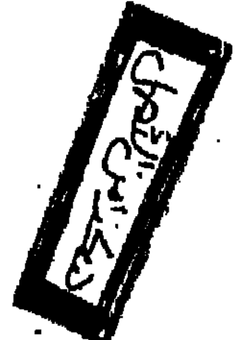
المادة٣-تعدل المادة(٣) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرات (ب) و (ج) و (د) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

ب-١- تسديد اقساط التأمين الجماعي المستحقة على المنتفعين ، إذا تم التأمين عن طريق النقابة ، بالنسبة التي يقررها المجلس بناء على تنسيب اللجنة.

٢- تسديد نفقات الولادة الطبيعية بما لا يتجاوز مائة وخمسين ديناراً.

٣- إذا لم يتم إجراء تأمين جماعي على المنتفعين كما جاء في البند (١)من هذه الفقرة يتم تسديد نفقات العمليات الجراحية والمعالجات الطبية المتحققة عليهم ونفقات السفر المنصوص عليها في المادتين (٣٨) و (٣٩) من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين المعمول به حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بناء على تنسيب اللجنة وذلك إضافة الى ما يستحقه المنتفع بموجب ذلك النظام.

ج-تقديم معونة عاجلة في حال وفاة أحد المحامين المنتفعين مقدارها عشرون ألف دينار للمتزوج وعشرة آلاف دينار للأعزب تدفع لمن يسميه المنتفع أثناء حياته أو للمستحقين من خلفه العام على أن يراعى ما يلي:-



١-يستثنى من الاستفادة من المعونة المحامي المنتفع الذي تم تسجيله في سجلات النقابة بعد ان تجاوز الخمسين سنة من عمره كما يستثنى المحامي الذي اعيد تسجيله في النقابة بعد انقطاع زاد على عشر سنوات .

٢-استرداد مبلغ المعونة على اساس التكافل من المحامين المنتفعين بالتساوي فيما بينهم وذلك عند تسديد الرسوم السنوية المطلوبة منهم في السنة التالية لدفع المعونة . ويستثنى من الالتزام بهذه المشاركة المحامي الذي تم تسجيله في النقابة بعد تجاوزه الخمسين سنة من العمر ، والمحامي الذي اعيد تسجيله بعد مدة انقطاع زادت على عشر سنوات .

د-إذا اصيب المحامي المنتفع بعجز كلي دائم يثبت بتقرير طبي صادر عن لجنة طبيه يعتمدها المجلس فيدفع له نصف المعونة العاجلة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وفي حال وفاته يدفع النصف الثاني من مقدار المعونة لمن سماه أثناء حياته أو للمستحق من خلفه العام.

المادة٤-تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (من المحامي الأستاذ وخمسة دنانير من المحامي المتدرب) الواردة في نهاية الفقرة (أ) منها.

ثانياً:- بإلغاء عبارة (للمحامي الأستاذ ودينار واحد للمحامي المتدرب)الواردة في الفقرة (ج) منها.

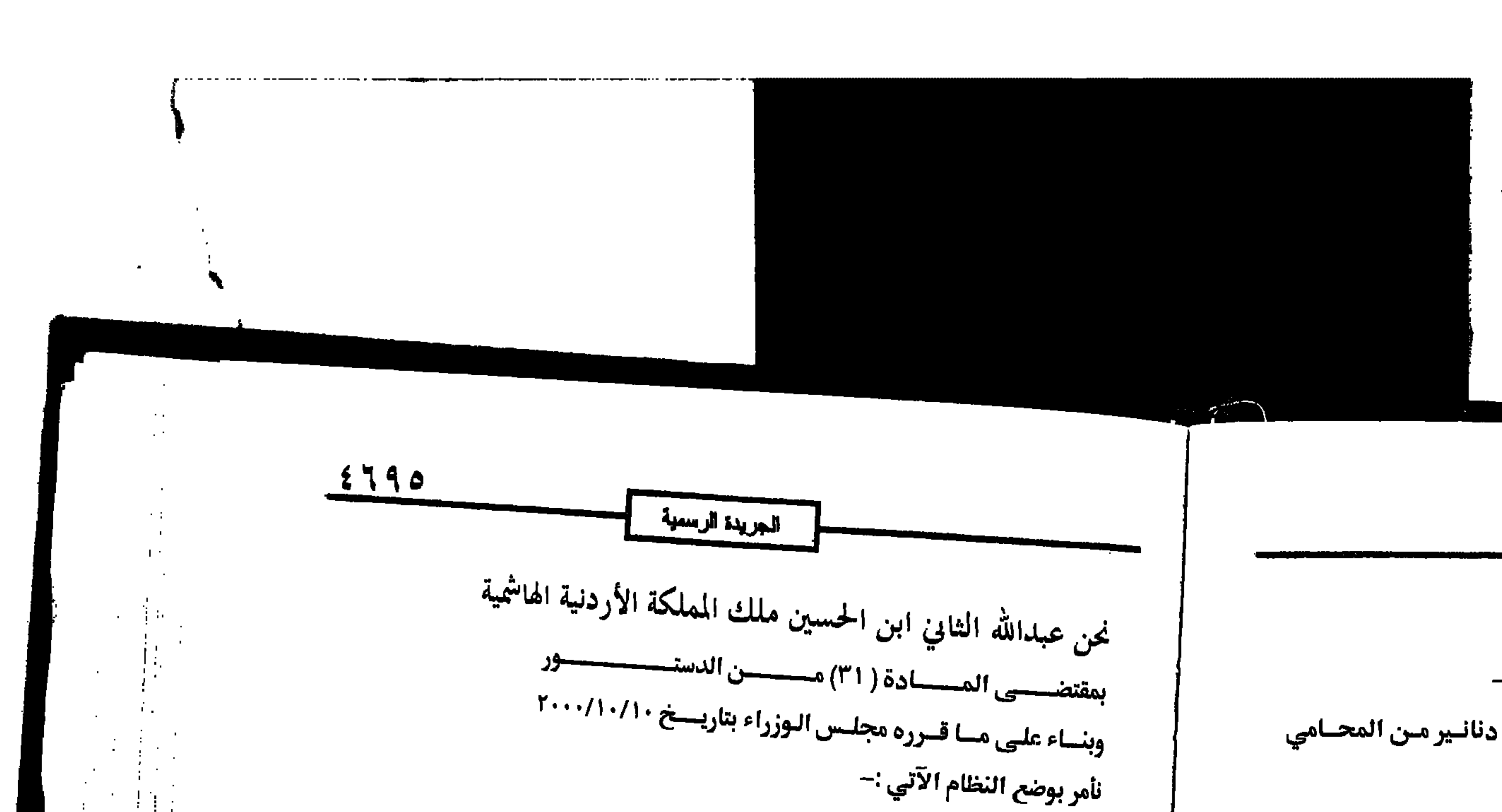
المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الأصلي بالاستعاضة عن عبارة (عشرين بالماية) بعبارة (عشرة بالمائة).

المادة٦-تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (د):-

ج- المحامي المتقاعد إذا كان قد سدد جميع الالتزامات المترتبة عليه لصندوق النقابة وخزانة التقاعد والضمان الاجتماعي والصندوق التعاوني.

المادة٧-تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو المتقاعدين) الواردة في أخرها.

٢٠٠٠/١٠/١٠



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام اللجان الطبية

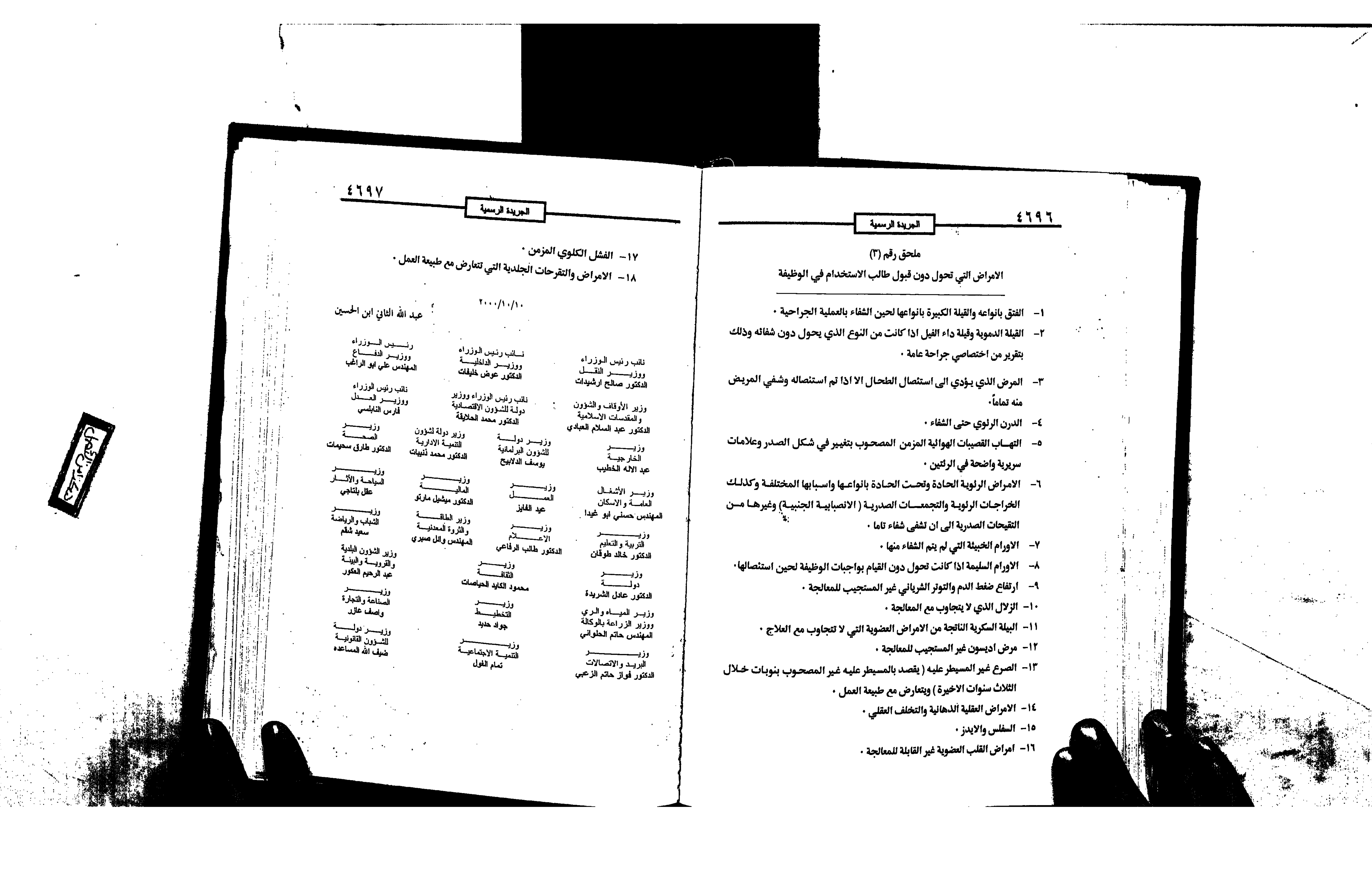
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان الطبية لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل الملحق رقم (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء نسبة $\frac{6}{18}$ الواردة في البند (١) منه والاستعاضة عنها بنسبة $\frac{6}{24}$.

ثانيا: بالغاء كلمة (ستة) الواردة في البند (٢) منه والاستعاضة عنها بكلمة (ثمانية).

المادة٣-يلغى الملحق رقم (٣) من النظام الاصلي و يستعاض عنه بالملحق التالي:-



ملحق رقم (٣)

الامراض التي تحول دون قبول طالب الاستخدام في الوظيفة

١- الفتق بانواعه والقيلة الكبيرة بانواعها لحين الشفاء بالعملية الجراحية ٠

٢- القيلة الدموية وقيلة داء الفيل اذا كانت من النوع الذي يحول دون شفائه وذلك بتقرير من اختصاصي جراحة عامة ٠

٣- المرض الذي يؤدي الى استئصال الطحال الا اذا تم استئصاله وشفي المريض منه تماماً ٠

٤- الدرن الرئوي حتى الشفاء ٠

٥- التهاب القصيبات الهوائية المزمن المصحوب بتغيير في شكل الصدر وعلامات سريرية واضحة في الرئتين ٠

٦- الامراض الرئوية الحادة وتحت الحادة بانواعها واسبابها المختلفة وكذلك الخراجات الرئوية والتجمعات الصدرية (الانصبابية الجنبية) وغيرها من التقيحات الصدرية الى ان تشفى شفاء تاما ٠

٧- الاورام الخبيثة التي لم يتم الشفاء منها ٠

٨- الاورام السليمة اذا كانت تحول دون القيام بواجبات الوظيفة لحين استئصالها٠

٩- ارتفاع ضغط الدم والتوتر الشرياني غير المستجيب للمعالجة ٠

١٠- الزلال الذي لا يتجاوب مع المعالجة ٠

١١- البيلة السكرية الناتجة من الامراض العضوية التي لا تتجاوب مع العلاج ٠

١٢- مرض اديسون غير المستجيب للمعالجة ٠

١٣- الصرع غير المسيطر عليه (يقصد بالمسيطر عليه غير المصحوب بنوبات خلال الثلاث سنوات الاخيرة) ويتعارض مع طبيعة العمل ٠

١٤- الامراض العقلية الذهانية والتخلف العقلي ٠

١٥- السفلس والايدز ٠

١٦- امراض القلب العضوية غير القابلة للمعالجة ٠

١٧- الفشل الكلوي المزمن ٠

١٨- الامراض والتقرحات الجلدية التي تتعارض مع طبيعة العمل ٠

٢٠٠٠/١٠/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

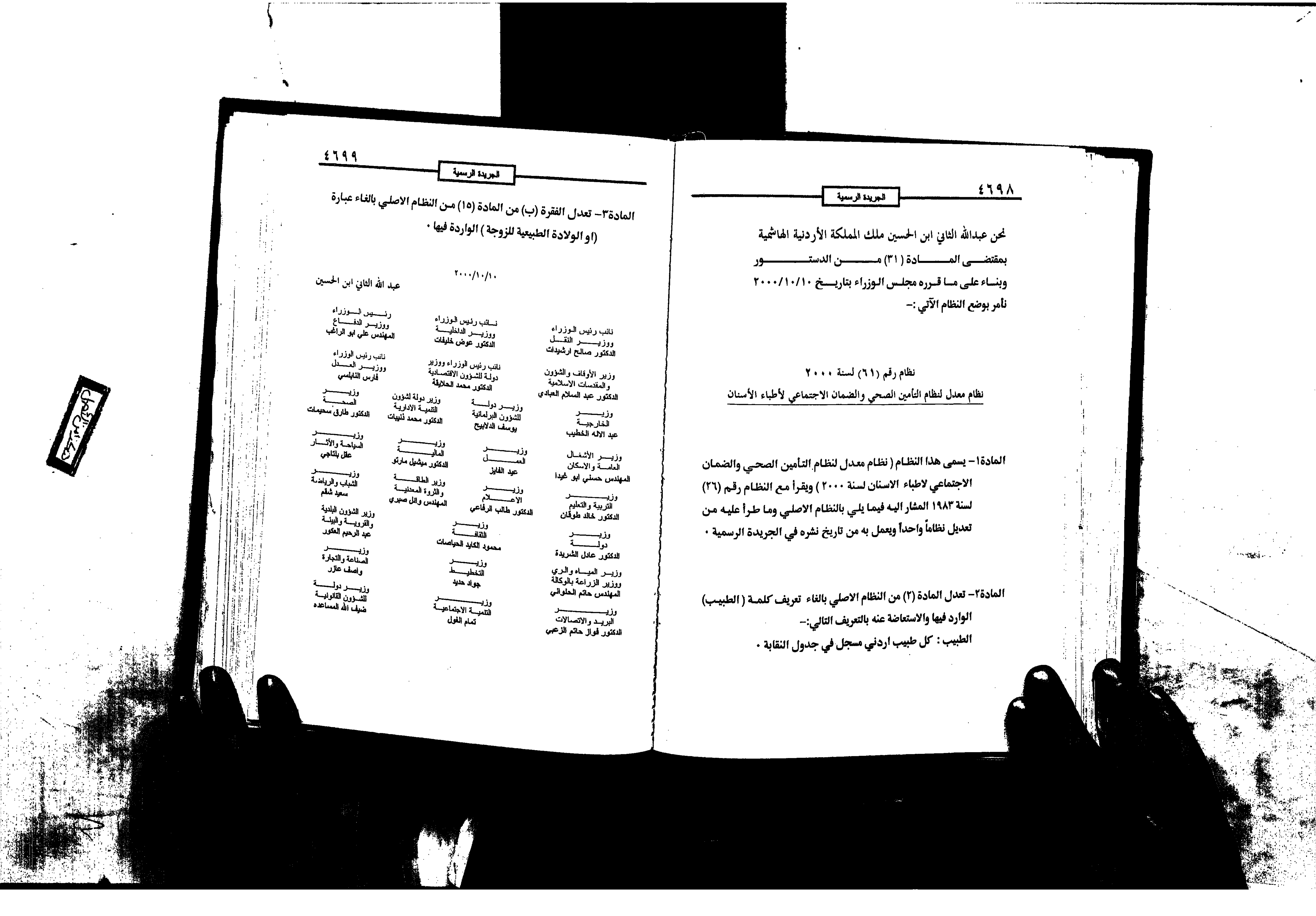
وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لأطباء الأسنان

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لاطباء الاسنان لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة (الطبيب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-
الطبيب : كل طبيب اردني مسجل في جدول النقابة ٠

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (او الولادة الطبيعية للزوجة) الواردة فيها ٠

٢٠٠٠/١٠/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير العمل
عيد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

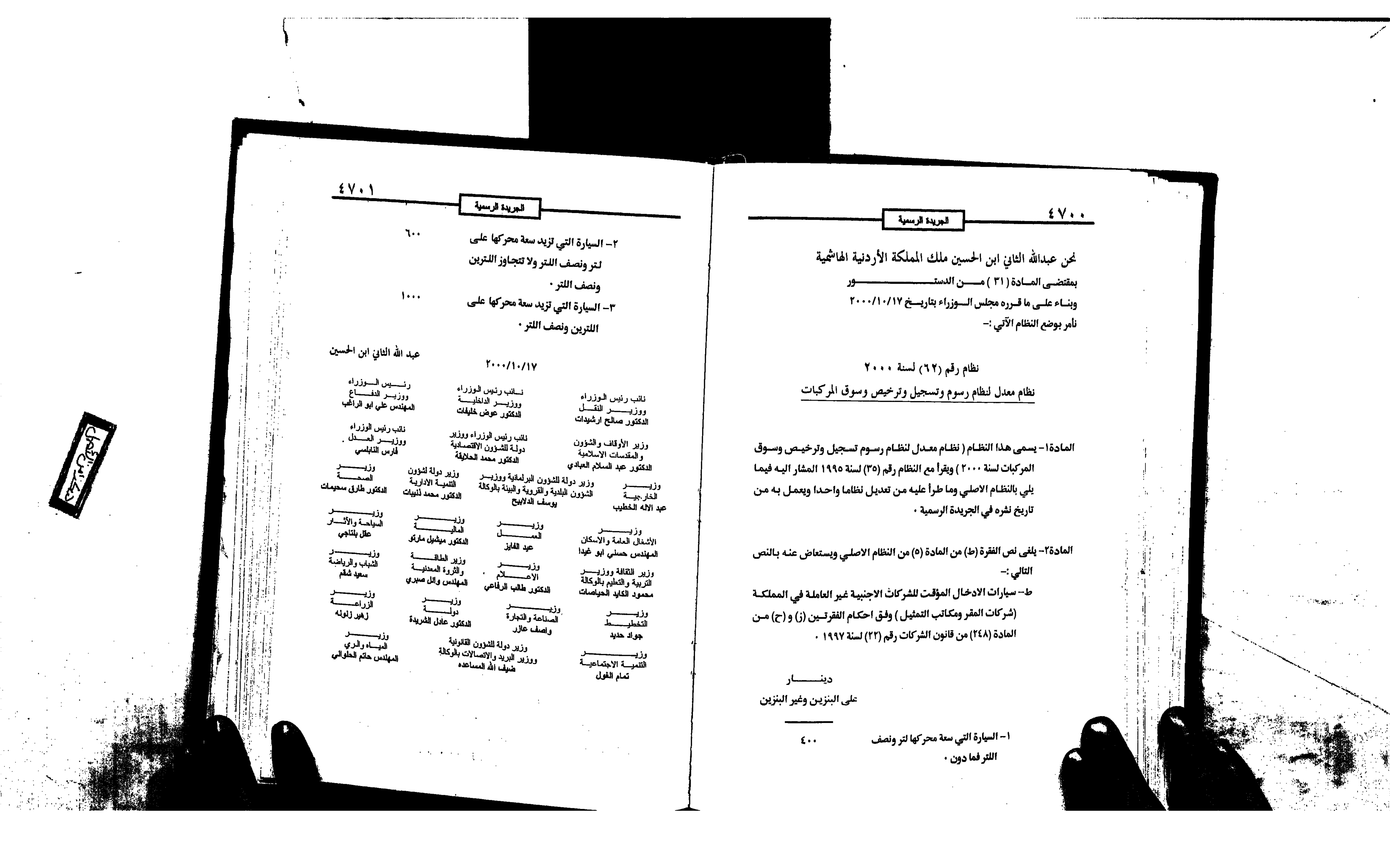
وزير السياحة والأثار
عقل بلتاجي

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام رسوم وتسجيل وترخيص وسوق المركبات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ط) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ط- سيارات الادخال المؤقت للشركات الاجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل) وفق احكام الفقرتين (ز) و (ح) من المادة (٢٤٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

	دينار على البنزين وغير البنزين
١- السيارة التي سعة محركها لتر ونصف اللتر فما دون .	٤٠٠
٢- السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين ونصف اللتر .	٦٠٠
٣- السيارة التي تزيد سعة محركها على اللترين ونصف اللتر .	١٠٠٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٠/١٠/١٧

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
محمود الكايد الحياصات

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

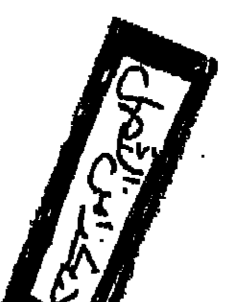
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٠
نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والاكشاك ضمن مناطق البلديات
صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والاكشاك ضمن مناطق البلديات لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
البلدية : أي بلدية في المملكة .
المجلس : مجلس البلدية .
الرئيس : رئيس المجلس .
البائع المتجول : أي شخص يعرض سلعة للبيع او يقدم خدمة في أي شارع او مكان محدد بموجب احكام هذا النظام دون ان يكون له محل ثابت لعرضها او بيعها او تقديمها .
العربة : أي مركبة او عربة او عجلة يد تستخدم لعرض أي سلعة او بيعها مهما كان نوعها .

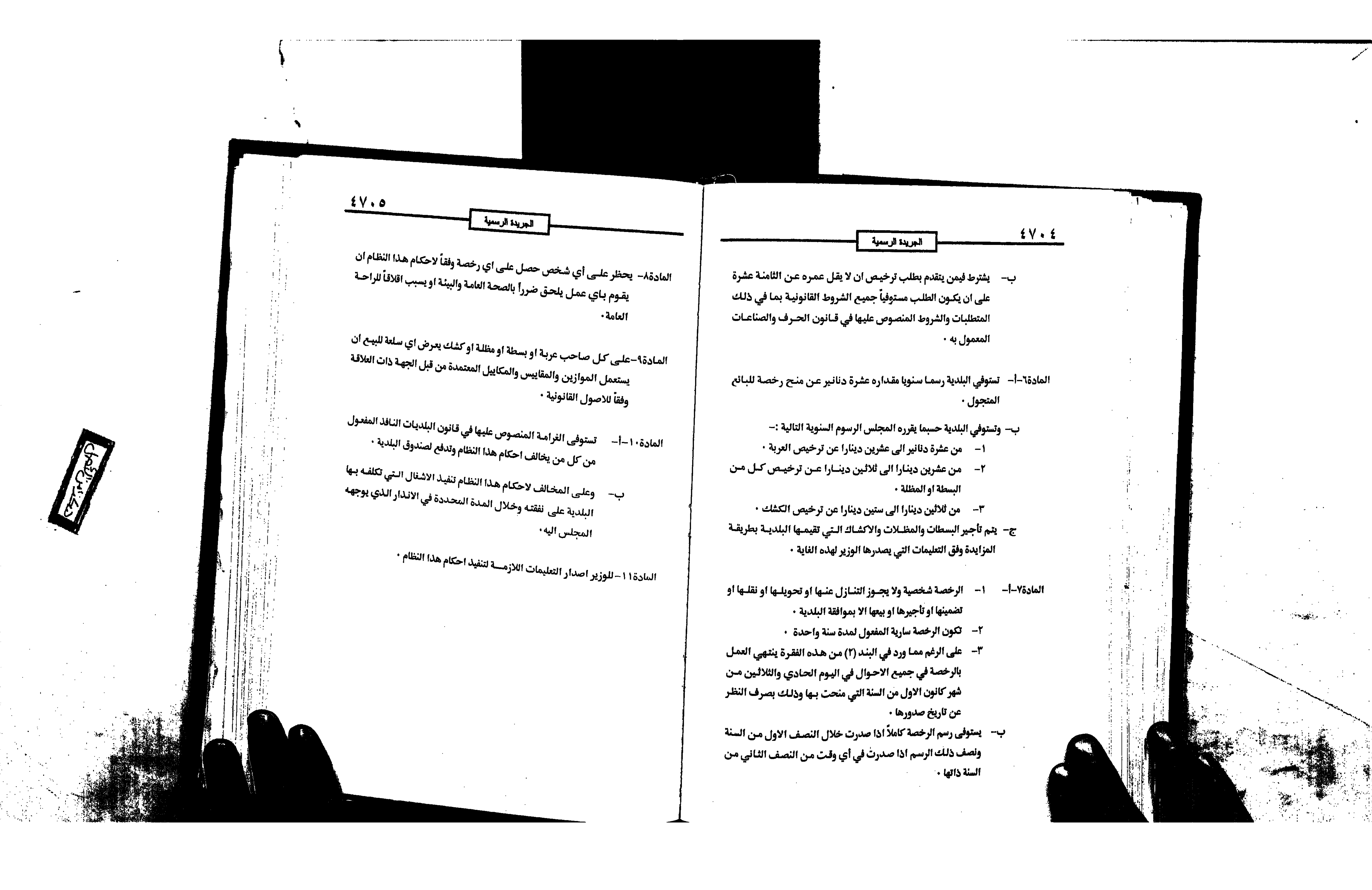


البسطة : أي وسيلة ثابتة او يمكن نقلها تستخدم لعرض أي سلعة او بيعها في أي شارع او مكان يحدد ضمن منطقة البلدية وفق احكام هذا النظام .
المظلة والكشك : أي انشاء مخصص لعرض أي سلعة للبيع او تقديم خدمة ضمن منطقة البلدية سواء اكان مسقوفاً بكامله ام بنسبة لاتقل عن (٧٥٪) منه .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع البلديات في المملكة باستثناء امانة عمان الكبرى .

المادة٤- لمقاصد هذا النظام يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات المتعلقة بما يلي:-
أ- تحديد المناطق والاحياء والشوارع والساحات والارصفة والاماكن التي يسمح للباعة المتجولين باستخدامها او اقامة البسطات والمظلات والاكشاك ضمن منطقة البلدية على ان لا يتعارض ذلك مع التنظيم ولا يعيق حركة مرور المركبات والمشاة ولا يؤثر على المنظر الجمالي لمعالم تلك المنطقة .
ب- وضع مواصفات العربات والبسطات والمظلات والاكشاك .
ج- تحديد بدل الخدمات التي تستوفيها البلدية لقاء أي خدمات يتطلبها تنظيم الباعة المتجولين او البسطات او المظلات او الاكشاك ضمن منطقتها .

المادة٥- أ- لا يجوز لاي شخص مزاولة عمل بائع متجول او استعمال عربة او اقامة بسطة او مظلة او كشك ما لم يكن حاصلاً على ترخيص بذلك من البلدية .



ب- يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص ان لا يقل عمره عن الثامنة عشرة على ان يكون الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية بما في ذلك المتطلبات والشروط المنصوص عليها في قانون الحرف والصناعات المعمول به .

المادة٦-أ- تستوفي البلدية رسما سنويا مقداره عشرة دنانير عن منح رخصة للبائع المتجول .

ب- وتستوفي البلدية حسبما يقرره المجلس الرسوم السنوية التالية :-

١- من عشرة دنانير الى عشرين دينارا عن ترخيص العربة .

٢- من عشرين دينارا الى ثلاثين دينارا عن ترخيص كل من البسطة او المظلة .

٣- من ثلاثين دينارا الى ستين دينارا عن ترخيص الكشك .

ج- يتم تأجير البسطات والمظلات والاكشاك التي تقيمها البلدية بطريقة المزايدة وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٧-أ- ١- الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها او تحويلها او نقلها او تضمينها او تأجيرها او بيعها الا بموافقة البلدية .

٢- تكون الرخصة سارية المفعول لمدة سنة واحدة .

٣- على الرغم مما ورد في البند (٢) من هذه الفقرة ينتهي العمل بالرخصة في جميع الاحوال في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التي منحت بها وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدورها .

ب- يستوفى رسم الرخصة كاملاً اذا صدرت خلال النصف الاول من السنة ونصف ذلك الرسم اذا صدرت في أي وقت من النصف الثاني من السنة ذاتها .

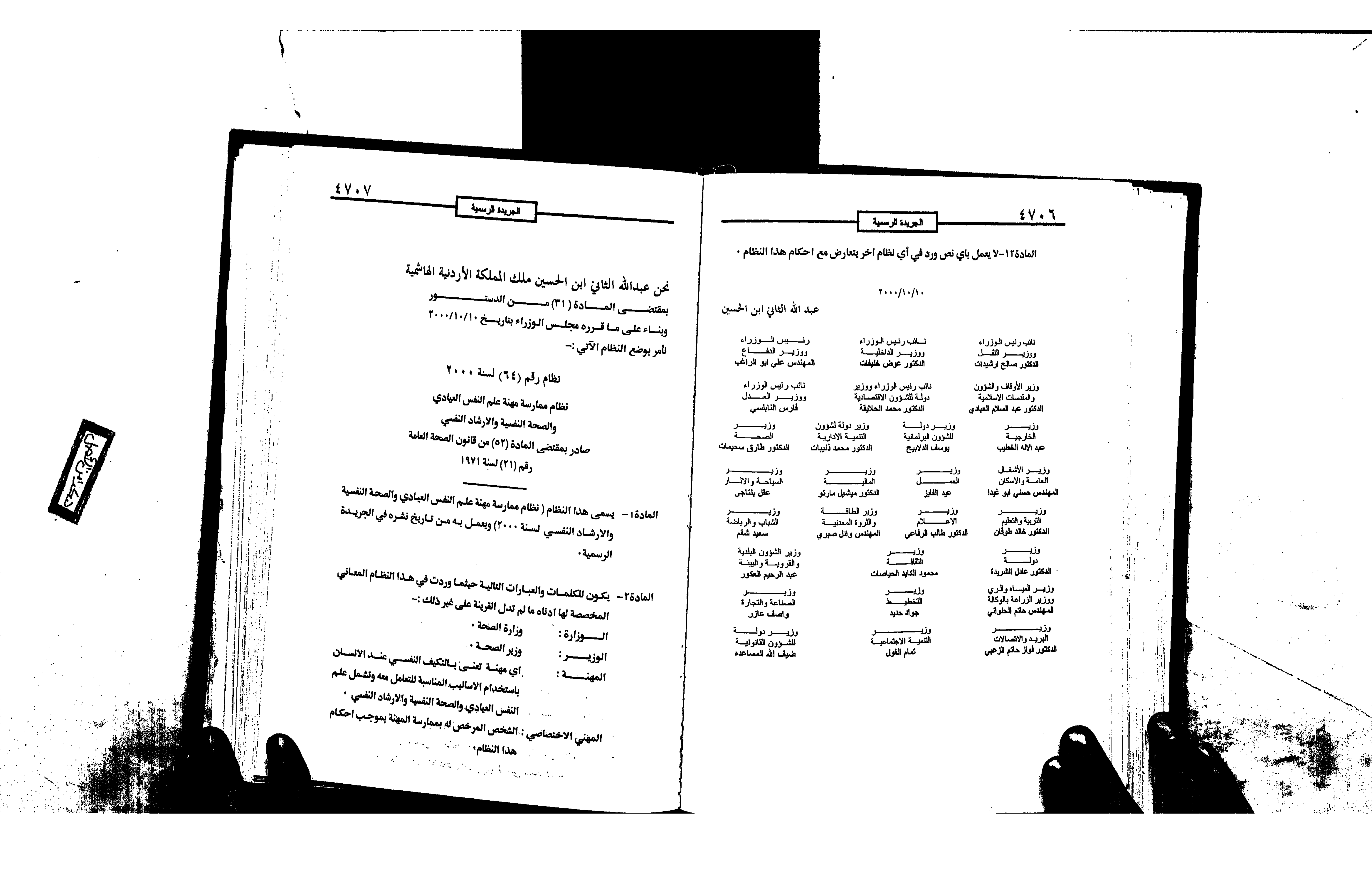
المادة٨- يحظر على أي شخص حصل على اي رخصة وفقاً لاحكام هذا النظام ان يقوم باي عمل يلحق ضرراً بالصحة العامة والبيئة او يسبب اقلاقاً للراحة العامة .

المادة٩-على كل صاحب عربة او بسطة او مظلة او كشك يعرض اي سلعة للبيع أن يستعمل الموازين والمقاييس والمكاييل المعتمدة من قبل الجهة ذات العلاقة وفقاً للاصول القانونية .

المادة١٠-أ- تستوفى الغرامة المنصوص عليها في قانون البلديات النافذ المفعول من كل من يخالف احكام هذا النظام وتدفع لصندوق البلدية .

ب- وعلى المخالف لاحكام هذا النظام تنفيذ الاشغال التي تكلفه بها البلدية على نفقته وخلال المدة المحددة في الانذار الذي يوجهه المجلس اليه .

المادة١١-للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .



المادة١٢-لا يعمل باي نص ورد في أي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام ·

٢٠٠٠/١٠/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر النقـل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزيــر الداخليــة
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزيــر الدفـــاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولـة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر العـــدل
فارس النابلسي

وزيـــر
الخارجيـة
عبد الاله الخطيب

وزيــر دولـــة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنميـة الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور طارق سحيمات

وزيــر الأشغـال
العامـة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
العمـــل
عيد الفايز

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
السياحـة والآثـار
عقل بلتاجي

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر
الاعـــلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقـــة
والثروة المعدنيـــة
المهندس وائل صبري

وزيـــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــر
دولـــة
الدكتور عادل الشريدة

وزيـــر
الثقافـــة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـة
عبد الرحيم العكور

وزيــر الميـاه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزيـــر
التخطيـــط
جواد حديد

وزيـــر
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزيـــر
البريـد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــر
التنميـة الاجتماعيـة
تمام الغول

وزيــر دولـــة
للشـؤون القانونيـة
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور

وبنـاء على مـا قـرره مجلـس الوزراء بتاريـخ ٢٠٠٠/١٠/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٠

نظام ممارسة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية والارشاد النفسي

صادر بمقتضى المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة
رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة علـم النفس العيادي والصحة النفسية والارشـاد النفسـي لسنة ٢٠٠٠) ويعمـل بـه مـن تـاريخ نشـره في الجريـدة الرسمية·

المادة٢- يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـــوزارة : وزارة الصحة ·

الوزيـــر : وزير الصحـة ·

المهنـــة : اي مهنـة تعنـى بـالتكيف النفسـي عنـد الانسـان باستخدام الاساليب المناسبة للتعامل معه وتشمل علم النفس العيادي والصحة النفسية والارشاد النفسي ·

المهني الاختصاصي : الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب احكام هذا النظام·

المهنـــي : الشخص المرخص له بممارسة المهنة تحت اشراف المهني الاختصاصي بموجب احكام هذا النظام ٠

المركـــز : المكان المرخص لممارسة المهنة بموجب احكام هذا النظام ٠

اللجنـــة : اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا النظام ٠

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على كل من يمارس المهنة باعتبارها مهنة صحية ولا تشمل المرشد التربوي العامل في وزارة التربية والتعليم ٠

المادة٤- يشترط فيمن يرخص له بممارسة المهنة ان يكون :

أ- اردني الجنسية ٠

ب- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة ٠

ج- حاصلا على المؤهلات العلمية والخبرات العملية وغيرها من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ٠

المادة٥- أ- يشترط فيمن يرخص (مهني اختصاصي) مايلي :-

١- ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) او ما يعادلها من كلية او جامعة معترف بها من الجهات المختصة ٠

٢- وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) او ما يعادلها في علم النفس العيادي او الصحة النفسية او الارشاد النفسي من كلية او جامعة معترف بها من الجهات المختصة لحاملي الشهادة الجامعية الاولى من غير هذه التخصصات ٠

٣- وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) او ما يعادلها في علم النفس العيادي او الصحة النفسية او الارشاد النفسي من كلية او جامعة معترف بها من الجهات المختصة على ان تتضمن متطلبات الشهادة تدريباً عملياً في برنامج الدراسة ٠

٤- وان يجتاز الامتحان النظري والعملي لهذه الغاية ٠

ب- مع مراعاة ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا لم تتضمن متطلبات الشهادة الجامعية الثالثة تدريباً عملياً في برنامج الدراسة فيشترط في طالب الترخيص ان يكون قد اكتسب خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات من احد مراكز التدريب المعترف بها من الوزارة بعد حصوله على هذه الشهادة ٠

المادة٦- أ- يشترط فيمن يرخص (مهني) ما يلي:-

١- ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) او ما يعادلها من كلية او جامعة معترف بها من الجهات المختصة٠

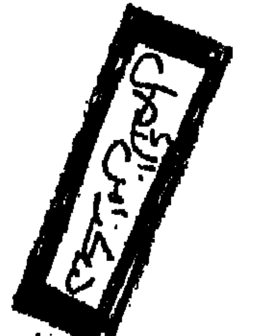
٢- وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) او ما يعادلها في علم النفس العيادي او الصحة النفسية او الارشاد النفسي من كلية او جامعة معترف بها من الجهات المختصة على ان تتضمن متطلبات الشهادة تدريباً عملياً في برنامج الدراسة٠

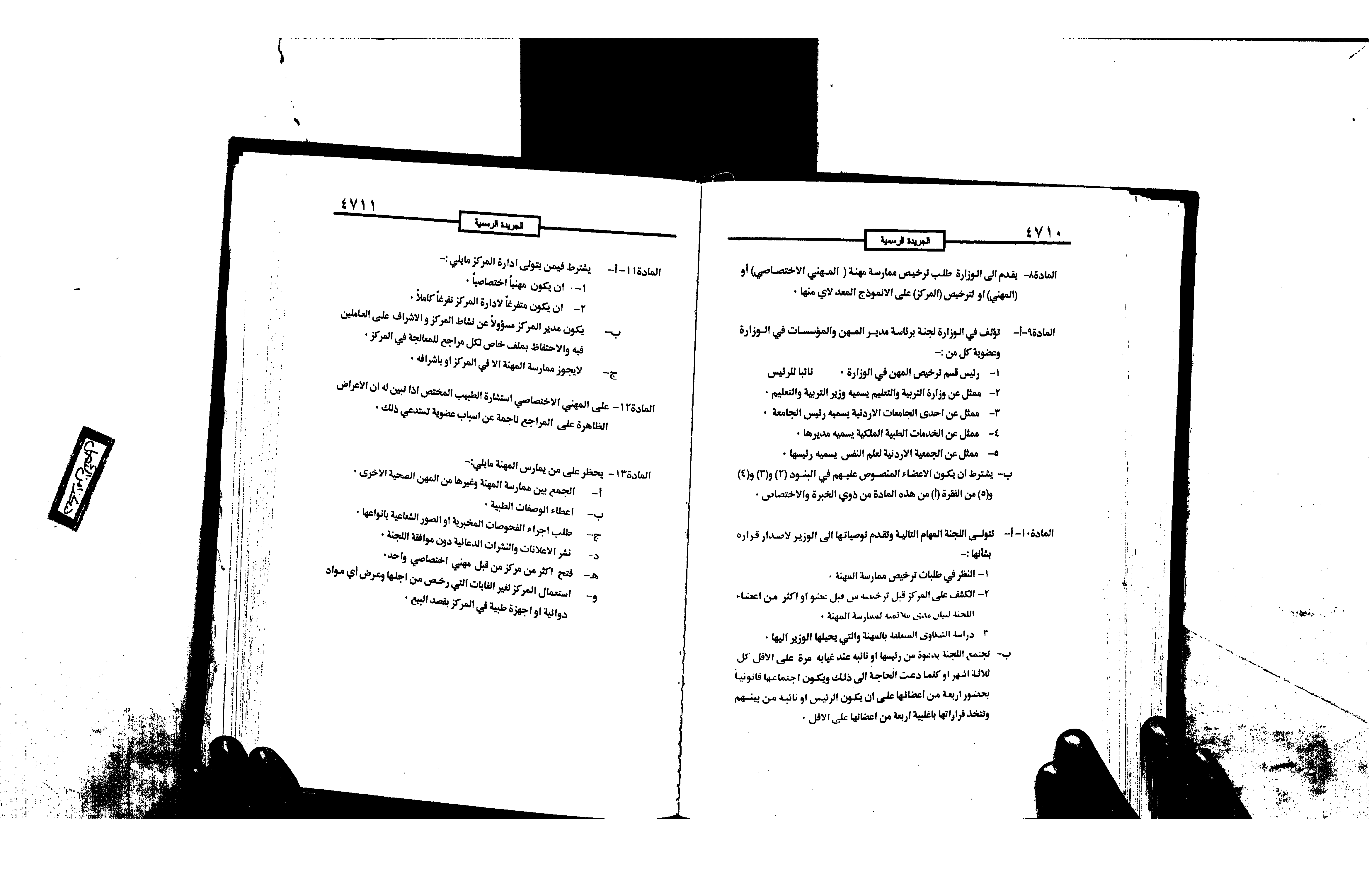
٣- وان تكون لديه خبرة عملية لاتقل عن سنة واحدة من احد المراكز المعترف بها من الوزارة لغايات التدريب بعد حصوله على الشهادة الجامعية الثانية ٠

٤- وان يجتاز الامتحان النظري والعملي المقرر لهذه الغاية ٠

ب- مع مراعاة ما ورد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا لم تتضمن متطلبات الشهادة تدريباً عملياً في برنامج الدراسة فيشترط في طالب الترخيص ان يكون قد اكتسب خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات من أحد المراكز المعترف بها من الوزارة لغايات التدريب بعد حصوله على هذه الشهادة ٠

المادة٧- يشترط لترخيص المركز ان يكون طالب الترخيص مرخصاً له بممارسة مهني اختصاصي وان تتوافر في المركز المتطلبات المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية ٠





المادة٨- يقدم الى الوزارة طلب لترخيص ممارسة مهنة (المهني الاختصاصي) أو (المهني) او لترخيص (المركز) على الانموذج المعد لاي منها .

المادة٩-أ- تؤلف في الوزارة لجنة برئاسة مدير المهن والمؤسسات في الوزارة وعضوية كل من :-

١- رئيس قسم ترخيص المهن في الوزارة . نائبا للرئيس
٢- ممثل عن وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم .
٣- ممثل عن احدى الجامعات الاردنية يسميه رئيس الجامعة .
٤- ممثل عن الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها .
٥- ممثل عن الجمعية الاردنية لعلم النفس يسميه رئيسها .

ب- يشترط ان يكون الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة١٠-أ- تتولى اللجنة المهام التالية وتقدم توصياتها الى الوزير لاصدار قراره بشأنها :-

١- النظر في طلبات ترخيص ممارسة المهنة .
٢- الكشف على المركز قبل ترخيصه من قبل عضو او اكثر من اعضاء اللجنة لبيان مدى ملاءمته لممارسة المهنة .
٣ دراسة الشكاوى المتعلقة بالمهنة والتي يحيلها الوزير اليها .

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اربعة من اعضائها على الاقل .

المادة١١-أ- يشترط فيمن يتولى ادارة المركز مايلي :-

١- ان يكون مهنياً اختصاصياً .
٢- ان يكون متفرغاً لادارة المركز تفرغاً كاملاً .

ب- يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز و الاشراف على العاملين فيه والاحتفاظ بملف خاص لكل مراجع للمعالجة في المركز .

ج- لايجوز ممارسة المهنة الا في المركز او باشرافه .

المادة١٢- على المهني الاختصاصي استشارة الطبيب المختص اذا تبين له ان الاعراض الظاهرة على المراجع ناجمة عن اسباب عضوية تستدعي ذلك .

المادة١٣- يحظر على من يمارس المهنة مايلي:-

أ- الجمع بين ممارسة المهنة وغيرها من المهن الصحية الاخرى .
ب- اعطاء الوصفات الطبية .
ج- طلب اجراء الفحوصات المخبرية او الصور الشعاعية بانواعها .
د- نشر الاعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة اللجنة .
هـ- فتح اكثر من مركز من قبل مهني اختصاصي واحد.
و- استعمال المركز لغير الغايات التي رخص من اجلها وعرض أي مواد دوائية او اجهزة طبية في المركز بقصد البيع .

المادة١٤–تستوفي الوزارة رسوم الترخيص التالية :-

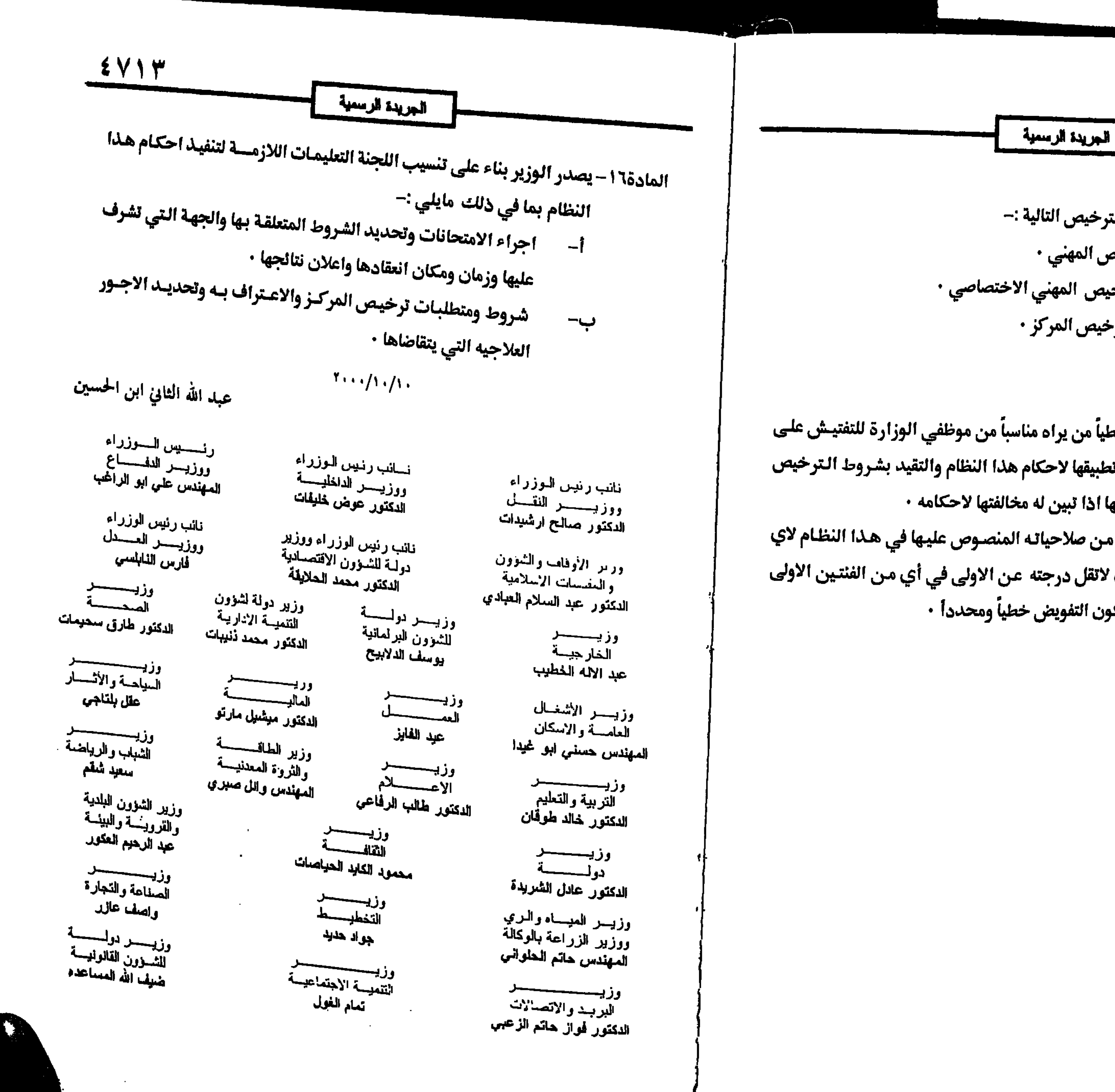
أ- عشرة دنانير لترخيص المهني .

ب- عشرون ديناراً لترخيص المهني الاختصاصي .

ج- خمسون ديناراً لترخيص المركز .

المادة١٥–أ- للوزير ان يفوض خطياً من يراه مناسباً من موظفي الوزارة للتفتيش على المراكز للتأكد من تطبيقها لاحكام هذا النظام والتقيد بشروط الترخيص وللوزير الغاء أي منها اذا تبين له مخالفتها لاحكامه .

ب- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي موظف في الوزارة لاتقل درجته عن الاولى في أي من الفئتين الاولى والثانية على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .



المادة١٦– يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي :-

أ- اجراء الامتحانات وتحديد الشروط المتعلقة بها والجهة التي تشرف عليها وزمان ومكان انعقادها واعلان نتائجها .

ب- شروط ومتطلبات ترخيص المركز والاعتراف به وتحديد الاجور العلاجيه التي يتقاضاها .

٢٠٠٠/١٠/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

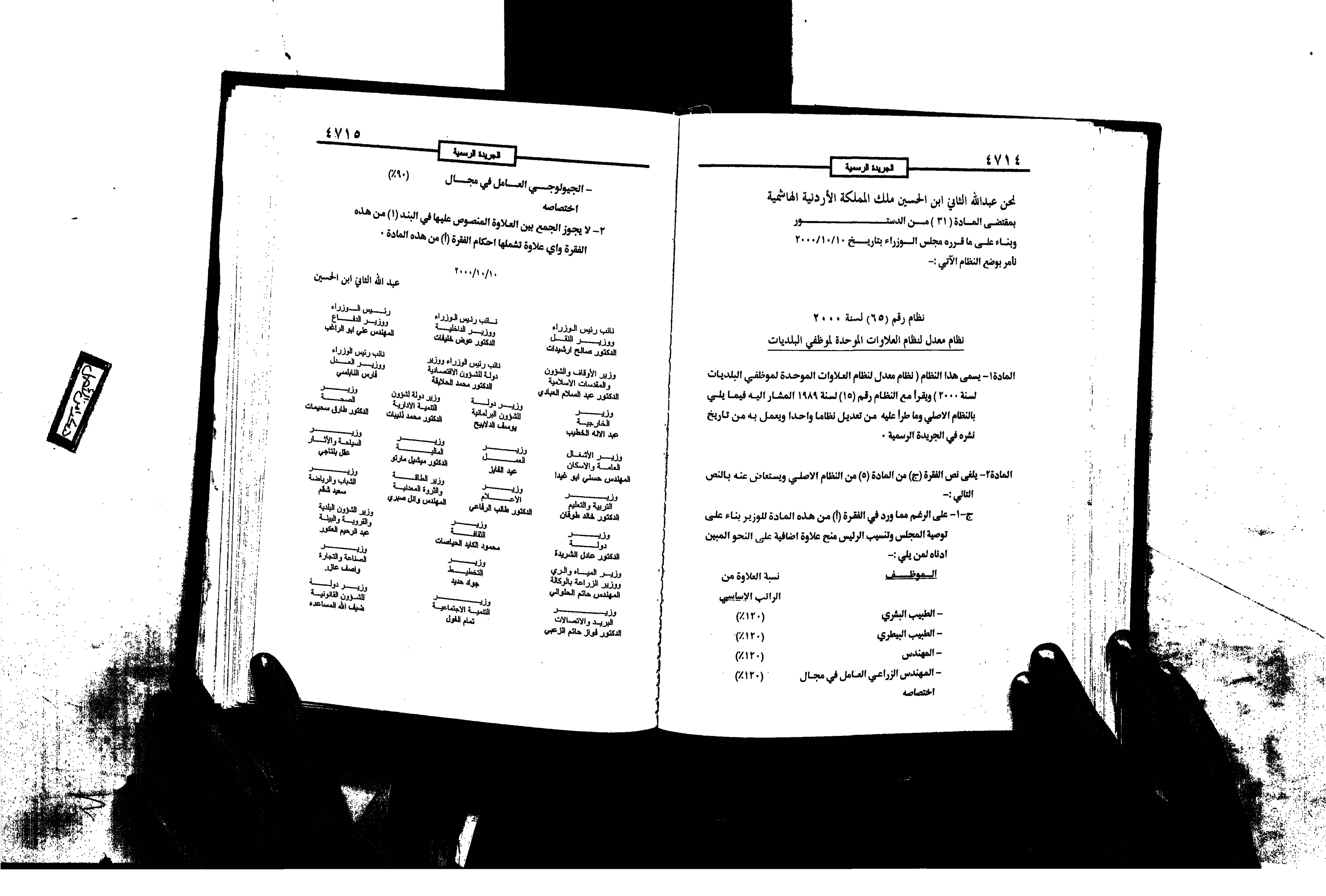
وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ج-١- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير بناء على توصية المجلس وتنسيب الرئيس منح علاوة اضافية على النحو المبين ادناه لمن يلي :-

الموظف	نسبة العلاوة من الراتب الاساسي
- الطبيب البشري	(١٢٠٪)
- الطبيب البيطري	(١٢٠٪)
- المهندس	(١٢٠٪)
- المهندس الزراعي العامل في مجال اختصاصه	(١٢٠٪)

- الجيولوجي العامل في مجال اختصاصه	(٩٠٪)

٢- لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة واي علاوة تشملها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢٠٠٠/١٠/١٠
عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٠
نظام ممارسة مهنة ممرض مشارك ومهنة ممرض مساعد
صادر بمقتضى المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة
رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة ممرض مشارك ومهنة ممرض مساعد لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة ٠
الوزير : وزير الصحة ٠
المهنة : مهنة ممرض مشارك او ممرض مساعد المرخص لاي منهما بممارسة المهنة وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٣-يشترط فيمن يرخص له بممارسة المهنة ان يكون :-
أ- اردني الجنسية ٠
ب- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة٠

المادة٤- يشترط فيمن يرخص له بممارسة مهنة ممرض مشارك مايلي:-
أ- ان يكون حاصلاً على شهادة دبلوم في التمريض من معهد او كلية معترف بها او ما يعادلها على ان لاتقل مدة الدراسة عن سنتين دراسيتين ٠
ب- وان يجتاز الامتحان المقرر من قبل الوزارة ويعفى من ذلك خريجو معاهد وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية قبل نفاذ احكام هذا النظام ٠

المادة٥- يشترط فيمن يرخص له بممارسة مهنة ممرض مساعد ان يكون حاصلا على شهادة ممرض مساعد من مدرسة او معهد معترف به على ان لاتقل مدة الدراسة في أي منهما عن ثمانية عشر شهراً ٠

المادة٦- يقدم طلب ترخيص ممارسة المهنة الى الوزارة على الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المطلوبة والمحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية٠

المادة٧- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام للوزير منح غير الاردني ترخيصاً مؤقتاً لممارسة المهنة لمدة سنة اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لترخيص المهنة بمقتضى هذا النظام ٠

المادة٨-للوزير ان يلغي ترخيص ممارسة المهنة الصادر بمقتضى احكام هذا النظام او ان يوقف العمل به للمدة التي يراها مناسبة لاي من الاسباب التالية :-

أ- منح الترخيص استناداً الى بيانات غير صحيحة ٠

ب- فقدان اي شرط من شروط الترخيص المحددة في هذا النظام٠

ج- فقدان المرخص له قواه العقلية او اصيب بمرض مقعد يمنعه من ممارسة المهنة او اذا اصبحت ممارسته لها تشكل خطراً على الغير استناداً الى قرار من اللجنة الطبية المختصة ٠

المادة٩- أ- يحظر على من يمارس المهنة مايلي :-

١- اعطاء الوصفات الطبية ٠

٢- طلب اجراء الفحوصات المخبرية او الصور الشعاعية بانواعها ٠

٣- نشر الاعلانات والنشرات الدعائية ٠

٤- فتح عيادة او مؤسسة رعاية لتمريض منزلية ٠

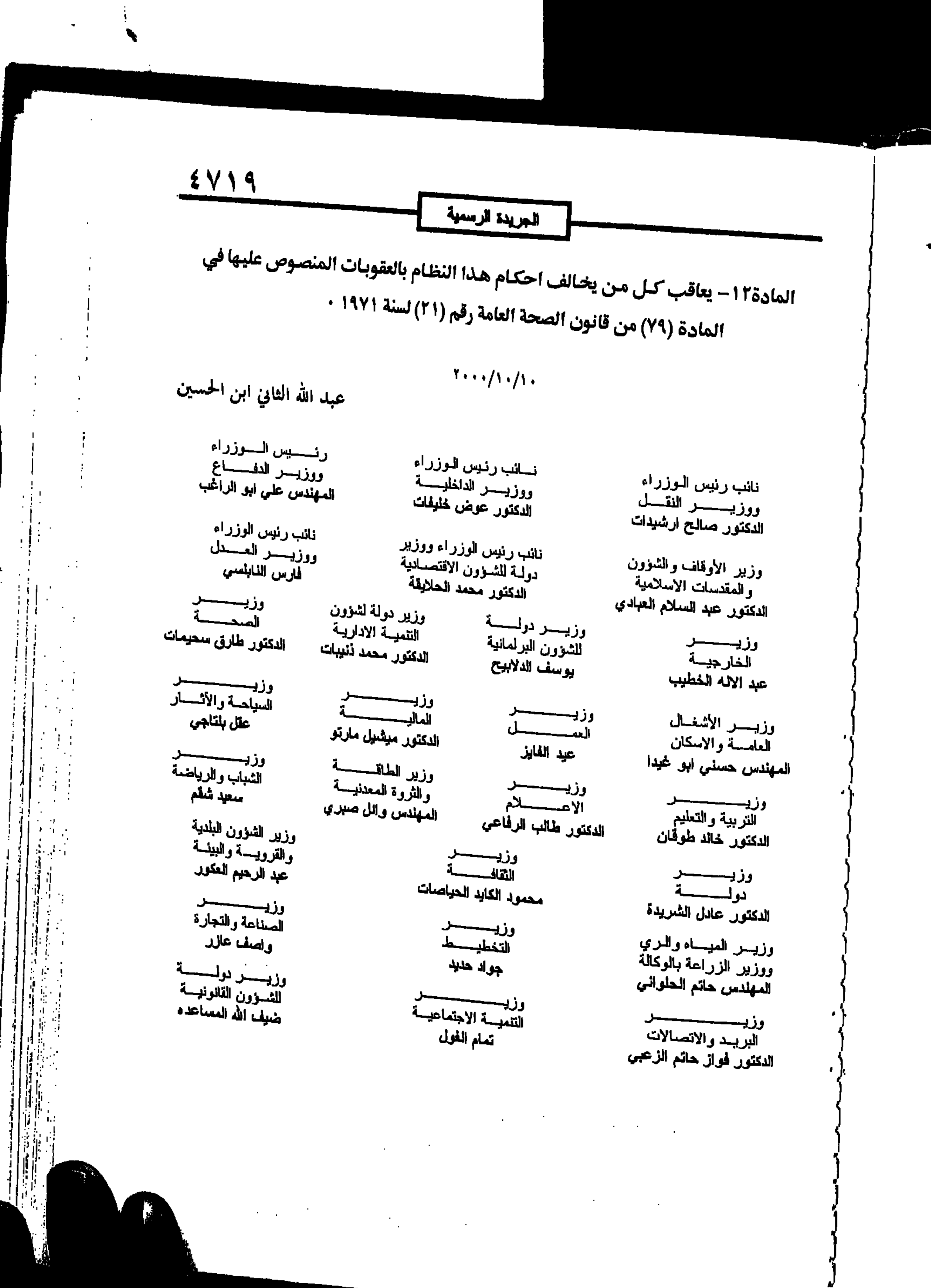
ب- لا يجوز ممارسة المهنة الا في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية العامة والخاصة ومؤسسات رعاية التمريض المنزلية على ان تتم الممارسة في جميع الحالات باشراف طبي ٠

المادة١٠- تستوفي الوزارة رسوم الترخيص التالية :-

أ- خمسة دنانير لترخيص مهنة الممرض المشارك ٠

ب- ثلاثة دنانير لترخيص مهنة الممرض المساعد ٠

المادة١١- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اجراء الامتحانات وتحديد الشروط المتعلقة بها وزمان ومكان انعقادها واعلان نتائجها.



المادة١٢- يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ ٠

٢٠٠٠/١٠/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير العمل
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

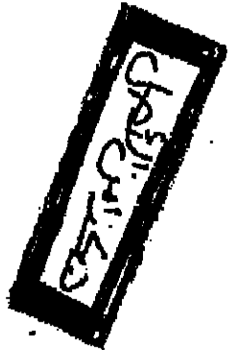
نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٠
نظام ادارة الحساب التجاري في وزارة الصناعة والتجارة
صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور والمادة (٦) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام ادارة الحساب التجاري في وزارة الصناعة والتجارة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة
الوزير : وزير الصناعة والتجارة
الامين العام : امين عام الوزارة
الحساب : الحساب التجاري في الوزارة
اللجنة : لجنة العطاءات المشكلة وفق احكام هذا النظام

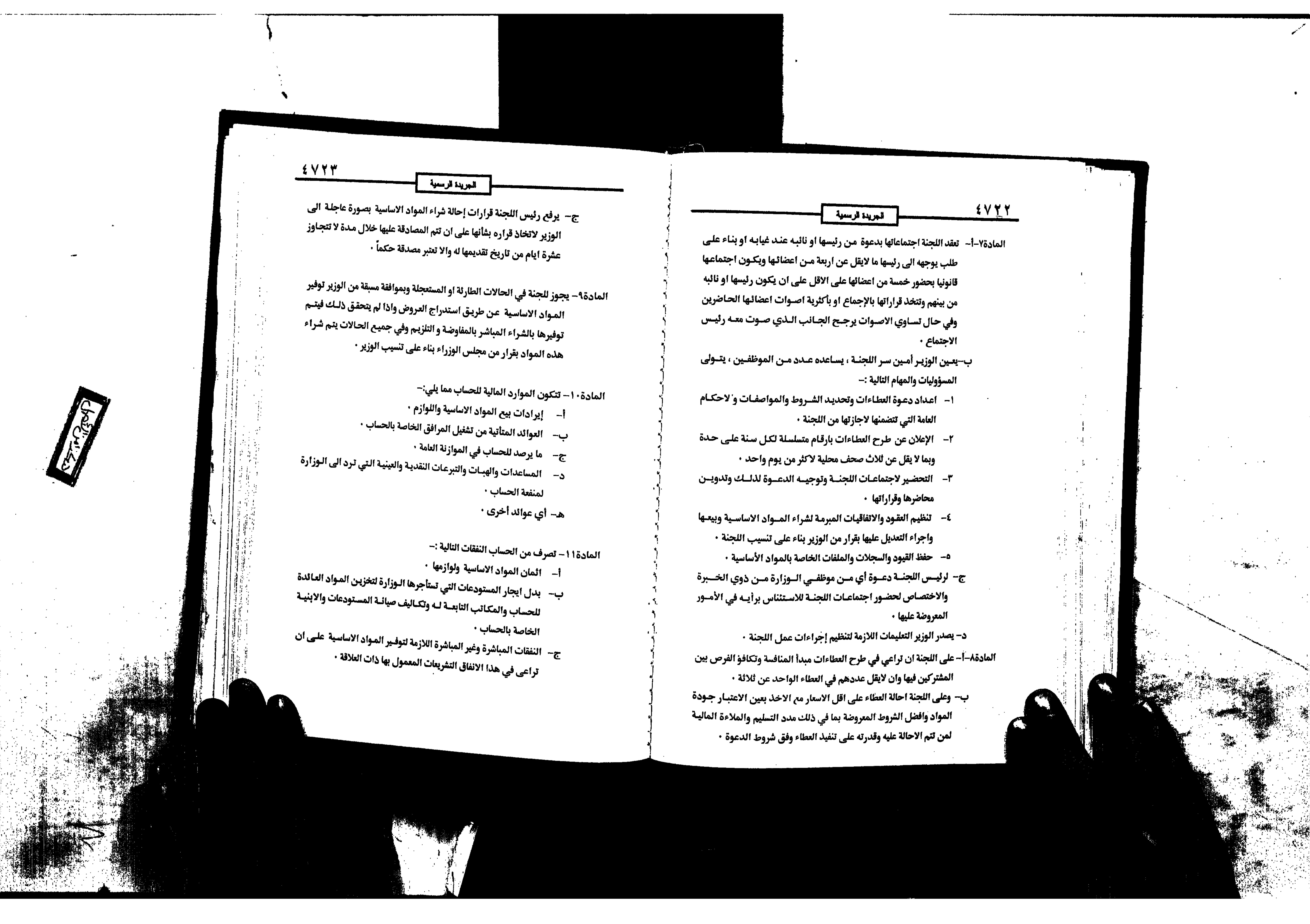
المادة٣- تتكون موجودات الحساب من جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الوزارة لغايات الاتجار بالمواد الاساسية وتخزينها وتشغيل المرافق الخاصة بها بالاضافة الى المخصصات التي ترصد في الموازنة العامة للمرافق والمشاريع الراسمالية الخاصة بالحساب .



المادة٤-تعتمد الوزارة في تنظيم الحساب الاصول المحاسبية المتعارف عليها ولهذه الغاية تقوم بما يلي :-
أ- مسك الدفاتر التجارية والاحتفاظ بالسجلات اللازمة .
ب- اعتماد الجرد الفعلي اساساً لتحديد الموجودات المتداولة وتقدير قيمة المواد حسب سعر السوق عند الجرد او سعر الكلفة ايهما اقل .
ج- اعداد الحسابات الختامية للحساب على اساس هذه الأصول .

المادة٥-أ- تبدأ السنة المالية للحساب في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .
ب- تعد الوزارة في نهاية السنة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية للحساب وفقا للاصول المحاسبية المعتمدة مع مراعاة أي إجراءات يقتضيها هذا النظام .

المادة٦-أ- تشكل في الوزارة لجنة عطاءات برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-
١- خمسة من مديري المديريات في الوزارة يسميهم الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد ويختار أحدهم نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .
٢- مندوب عن وزارة المالية لا تقل درجته عن الاولى يسميه وزير المالية .
ب- تتولى اللجنة مهام توفير المواد الاساسية ولوازمها وتمارس لهذه الغاية الصلاحيات التالية :-
١- التنسيب للوزير بشراء المواد الأساسية .
٢- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوريد المواد الاساسية وتأمينها ونقلها وتحميلها وتنزيلها وتخزينها .
٣- شراء أي لوازم تتطلبها المواد الاساسية .
٤- اجراء عمليات البيع من المواد الأساسية ولوازمها بموافقة من الوزير .



المادة٧-أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه او بناء على طلب يوجهه الى رئيسها ما لايقل عن اربعة من اعضائها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالإجماع او بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٠

ب-يعين الوزير أمين سر اللجنة ، يساعده عدد من الموظفين ، يتولى المسؤوليات والمهام التالية :-

١- اعداد دعوة العطاءات وتحديد الشروط والمواصفات والاحكام العامة التي تتضمنها لاجازتها من اللجنة ٠

٢- الإعلان عن طرح العطاءات بارقام متسلسلة لكل سنة على حدة وبما لا يقل عن ثلاث صحف محلية لاكثر من يوم واحد ٠

٣- التحضير لاجتماعات اللجنة وتوجيه الدعوة لذلك وتدوين محاضرها وقراراتها ٠

٤- تنظيم العقود والاتفاقيات المبرمة لشراء المواد الاساسية وبيعها واجراء التعديل عليها بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة ٠

٥- حفظ القيود والسجلات والملفات الخاصة بالمواد الأساسية ٠

ج- لرئيس اللجنة دعوة أي من موظفي الوزارة من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها ٠

د- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم إجراءات عمل اللجنة ٠

المادة٨-أ- على اللجنة ان تراعي في طرح العطاءات مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص بين المشتركين فيها وان لايقل عددهم في العطاء الواحد عن ثلاثة ٠

ب- وعلى اللجنة احالة العطاء على اقل الاسعار مع الاخذ بعين الاعتبار جودة المواد وافضل الشروط المعروضة بما في ذلك مدد التسليم والملاءة المالية لمن تتم الاحالة عليه وقدرته على تنفيذ العطاء وفق شروط الدعوة ٠

ج- يرفع رئيس اللجنة قرارات إحالة شراء المواد الاساسية بصورة عاجلة الى الوزير لاتخاذ قراره بشأنها على ان تتم المصادقة عليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تقديمها له والا تعتبر مصدقة حكماً ٠

المادة٩- يجوز للجنة في الحالات الطارئة او المستعجلة وبموافقة مسبقة من الوزير توفير المواد الاساسية عن طريق استدراج العروض واذا لم يتحقق ذلك فيتم توفيرها بالشراء المباشر بالمفاوضة و التلزيم وفي جميع الحالات يتم شراء هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ٠

المادة١٠- تتكون الموارد المالية للحساب مما يلي:-

أ- إيرادات بيع المواد الاساسية واللوازم ٠

ب- العوائد المتأتية من تشغيل المرافق الخاصة بالحساب ٠

ج- ما يرصد للحساب في الموازنة العامة ٠

د- المساعدات والهبات والتبرعات النقدية والعينية التي ترد الى الوزارة لمنفعة الحساب ٠

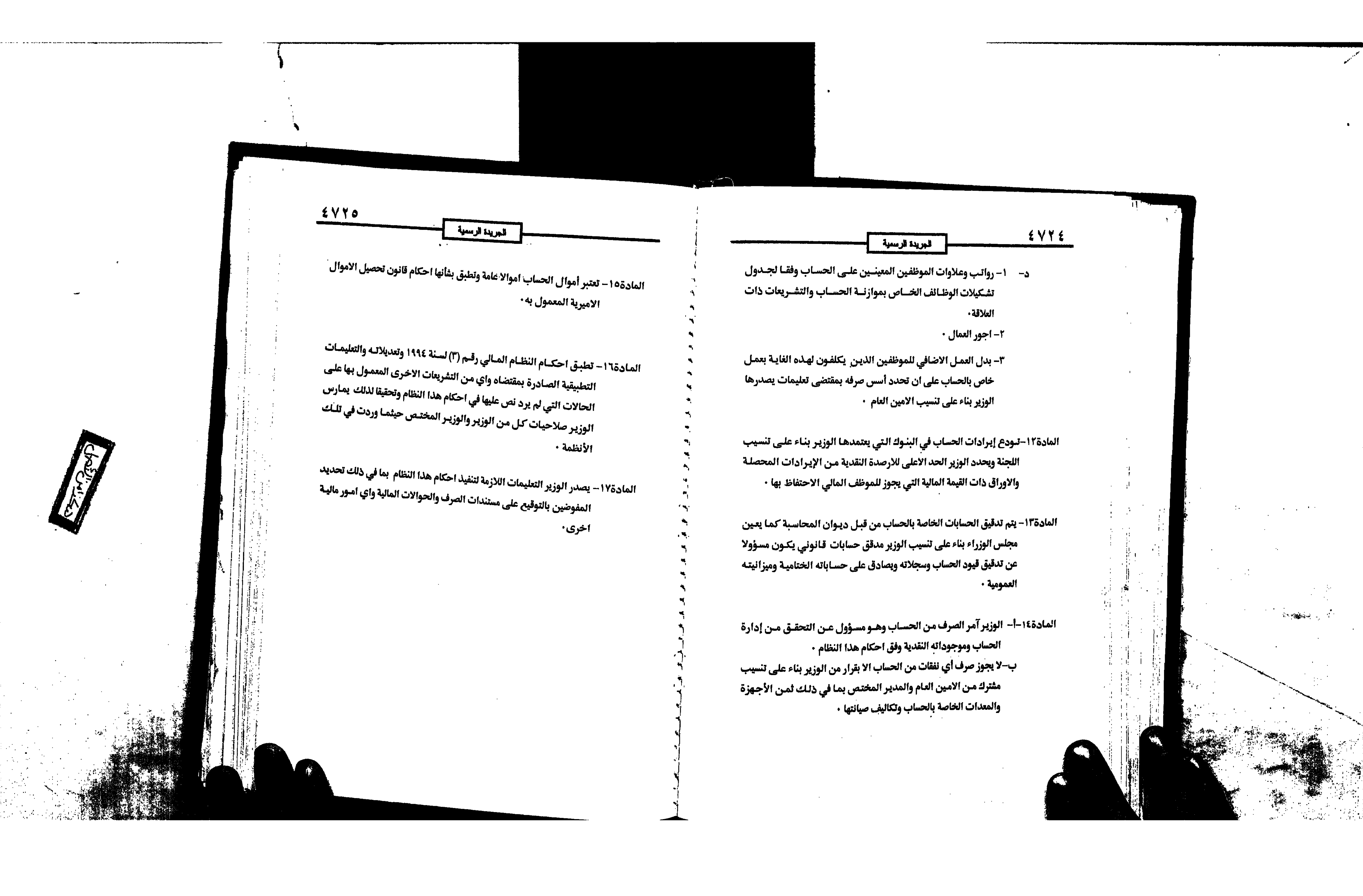
هـ- أي عوائد أخرى ٠

المادة١١- تصرف من الحساب النفقات التالية :-

أ- اثمان المواد الاساسية ولوازمها ٠

ب- بدل ايجار المستودعات التي تستاجرها الوزارة لتخزين المواد العائدة للحساب والمكاتب التابعة له وتكاليف صيانة المستودعات والابنية الخاصة بالحساب ٠

ج- النفقات المباشرة وغير المباشرة اللازمة لتوفير المواد الاساسية على ان تراعى في هذا الانفاق التشريعات المعمول بها ذات العلاقة ٠



د- ١- رواتب وعلاوات الموظفين المعينين على الحساب وفقا لجدول تشكيلات الوظائف الخاص بموازنة الحساب والتشريعات ذات العلاقة٠

٢- اجور العمال ٠

٣- بدل العمل الاضافي للموظفين الذين يكلفون لهذه الغاية بعمل خاص بالحساب على ان تحدد أسس صرفه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب الامين العام ٠

المادة١٢-تودع إيرادات الحساب في البنوك التي يعتمدها الوزير بناء على تنسيب اللجنة ويحدد الوزير الحد الاعلى للارصدة النقدية من الإيرادات المحصلة والاوراق ذات القيمة المالية التي يجوز للموظف المالي الاحتفاظ بها ٠

المادة١٣- يتم تدقيق الحسابات الخاصة بالحساب من قبل ديوان المحاسبة كما يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مدقق حسابات قانوني يكون مسؤولا عن تدقيق قيود الحساب وسجلاته ويصادق على حساباته الختامية وميزانيته العمومية ٠

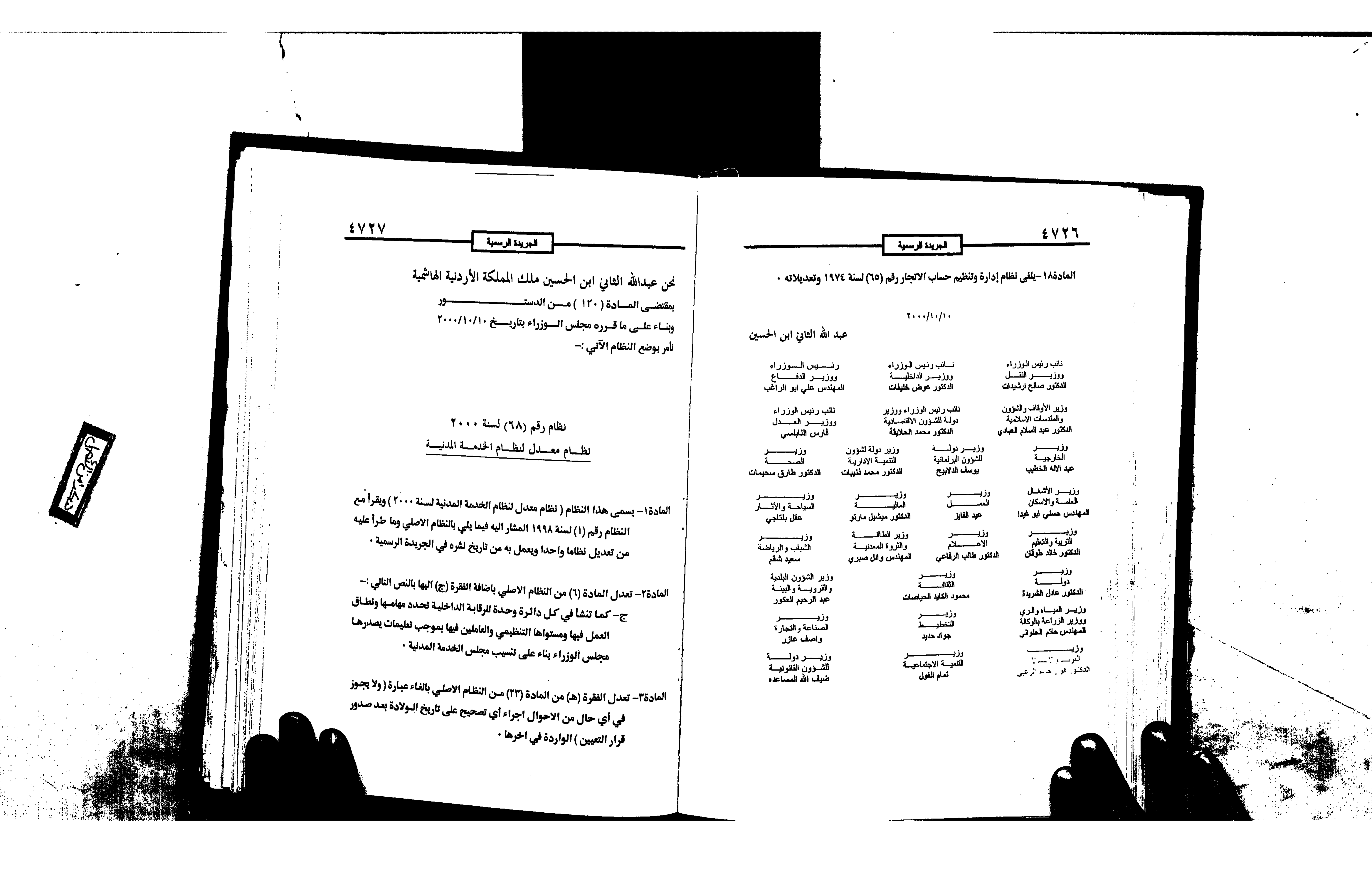
المادة١٤-أ- الوزير آمر الصرف من الحساب وهو مسؤول عن التحقق من إدارة الحساب وموجوداته النقدية وفق احكام هذا النظام ٠

ب-لا يجوز صرف أي نفقات من الحساب الا بقرار من الوزير بناء على تنسيب مشترك من الامين العام والمدير المختص بما في ذلك ثمن الأجهزة والمعدات الخاصة بالحساب وتكاليف صيانتها ٠

المادة١٥- تعتبر أموال الحساب اموالا عامة وتطبق بشأنها احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به٠

المادة١٦- تطبق احكام النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والتعليمات التطبيقية الصادرة بمقتضاه واي من التشريعات الاخرى المعمول بها على الحالات التي لم يرد نص عليها في احكام هذا النظام وتحقيقا لذلك يمارس الوزير صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص حيثما وردت في تلك الأنظمة ٠

المادة١٧- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف والحوالات المالية واي امور مالية اخرى٠



المادة١٨-يلغى نظام إدارة وتنظيم حساب الاتجار رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

٢٠٠٠/١٠/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
[illegible]
[illegible]

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٠

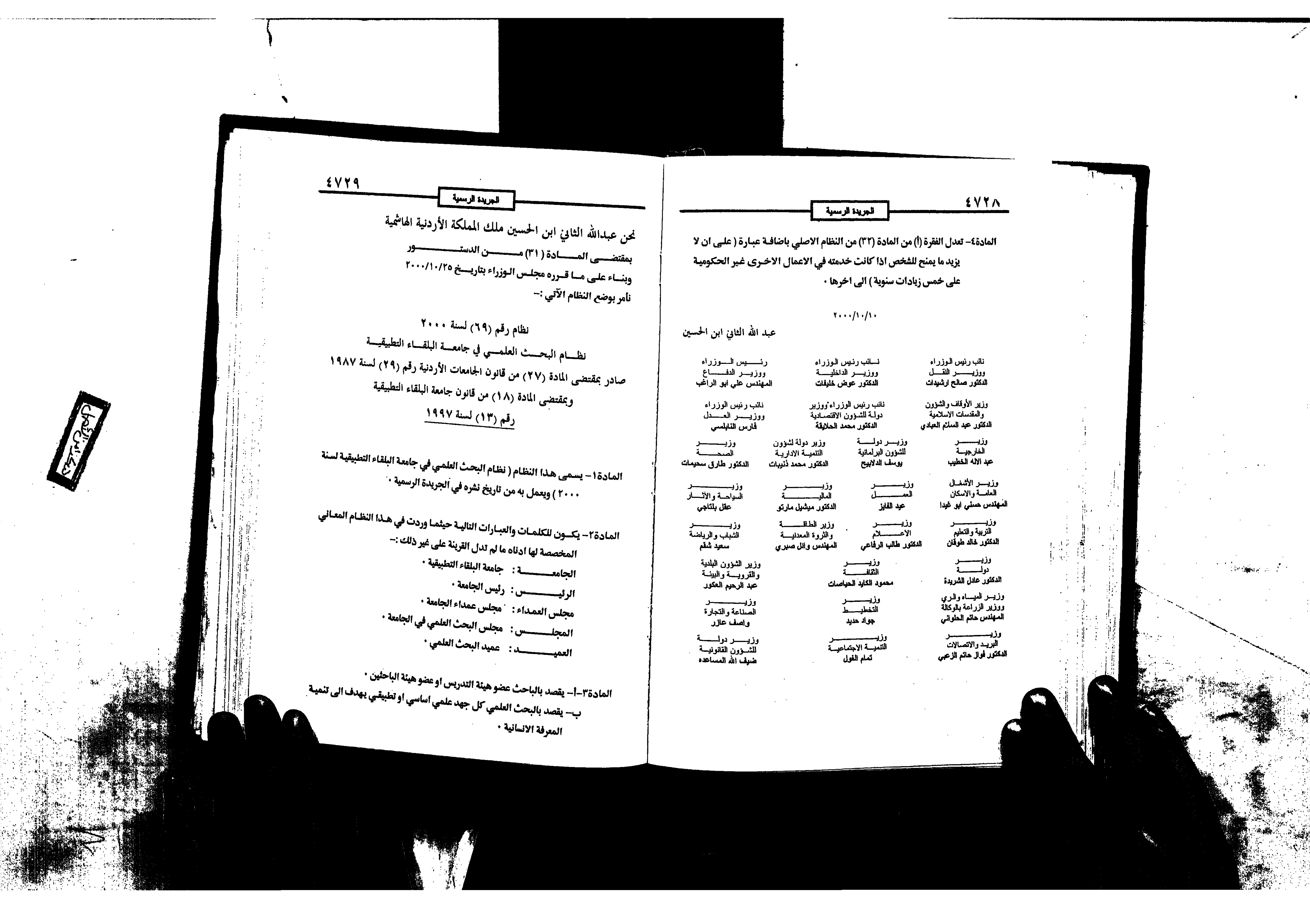
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- كما تنشأ في كل دائرة وحدة للرقابة الداخلية تحدد مهامها ونطاق العمل فيها ومستواها التنظيمي والعاملين فيها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الخدمة المدنية .

المادة٣- تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ولا يجوز في أي حال من الاحوال اجراء أي تصحيح على تاريخ الولادة بعد صدور قرار التعيين) الواردة في اخرها .



المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (على ان لا يزيد ما يمنح للشخص اذا كانت خدمته في الاعمال الاخرى غير الحكومية على خمس زيادات سنوية) الى اخرها .

٢٠٠٠/١٠/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والأثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٠

نظام البحث العلمي في جامعة البلقاء التطبيقية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

وبمقتضى المادة (١٨) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية

رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .

الرئيس : رئيس الجامعة .

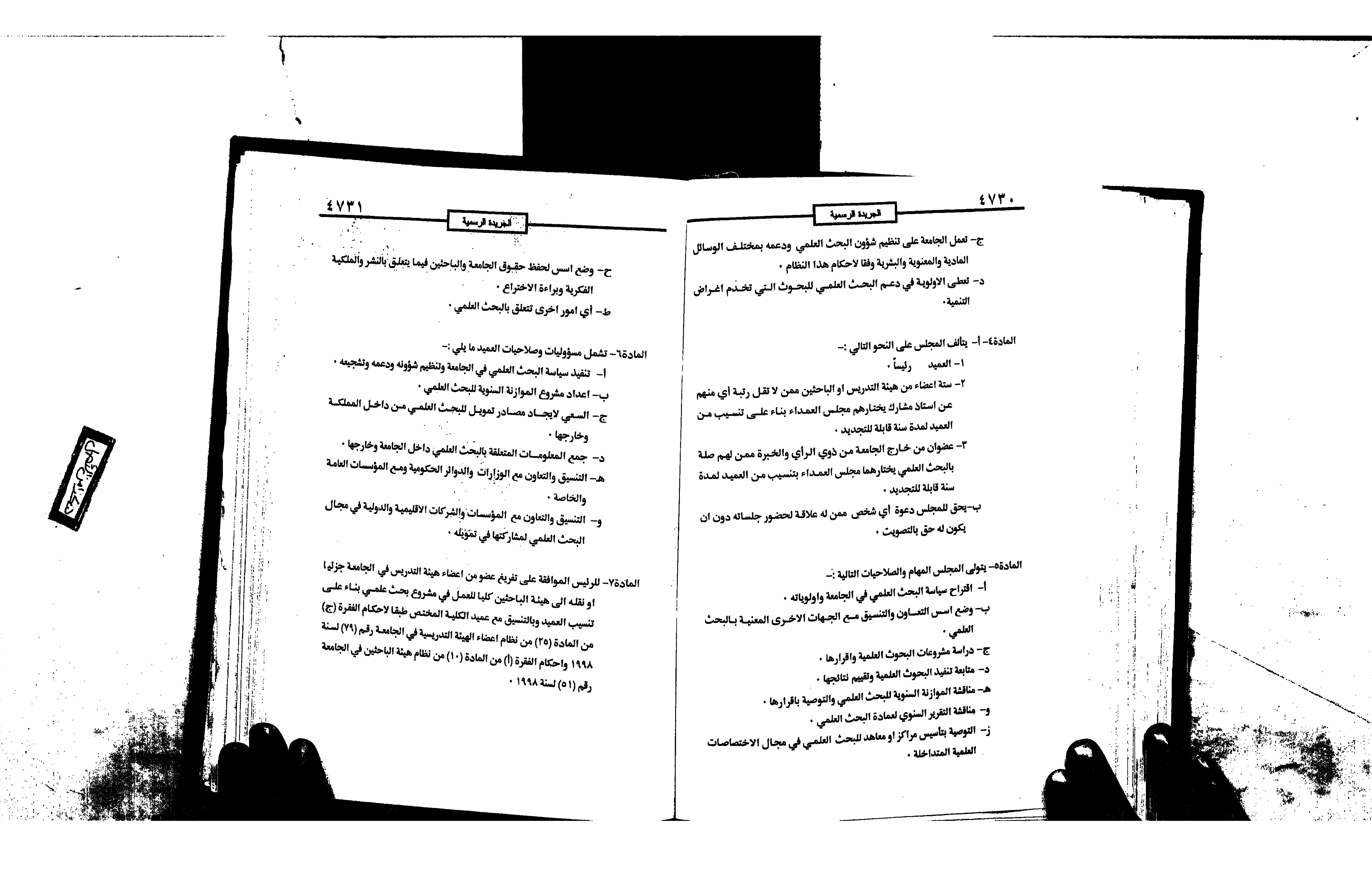
مجلس العمداء : مجلس عمداء الجامعة .

المجلس : مجلس البحث العلمي في الجامعة .

العميد : عميد البحث العلمي .

المادة٣-أ- يقصد بالباحث عضو هيئة التدريس او عضو هيئة الباحثين .

ب- يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي اساسي او تطبيقي يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية .



ج- تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي ودعمه بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقا لاحكام هذا النظام .

د- تعطى الاولوية في دعم البحث العلمي للبحوث التي تخدم اغراض التنمية.

المادة٤- أ- يتألف المجلس على النحو التالي :-

١- العميد رئيساً .

٢- ستة اعضاء من هيئة التدريس او الباحثين ممن لا تقل رتبة أي منهم عن استاذ مشارك يختارهم مجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد .

٣- عضوان من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بالبحث العلمي يختارهما مجلس العمداء بتنسيب من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب-يحق للمجلس دعوة أي شخص ممن له علاقة لحضور جلساته دون ان يكون له حق بالتصويت .

المادة٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة واولوياته .

ب- وضع اسس التعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى المعنية بالبحث العلمي .

ج- دراسة مشروعات البحوث العلمية واقرارها .

د- متابعة تنفيذ البحوث العلمية وتقييم نتائجها .

هـ- مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي والتوصية باقرارها .

و- مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي .

ز- التوصية بتأسيس مراكز او معاهد للبحث العلمي في مجال الاختصاصات العلمية المتداخلة .

ح- وضع اسس لحفظ حقوق الجامعة والباحثين فيما يتعلق بالنشر والملكية الفكرية وبراءة الاختراع .

ط- أي امور اخرى تتعلق بالبحث العلمي .

المادة٦- تشمل مسؤوليات وصلاحيات العميد ما يلي :-

أ- تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه .

ب- اعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي .

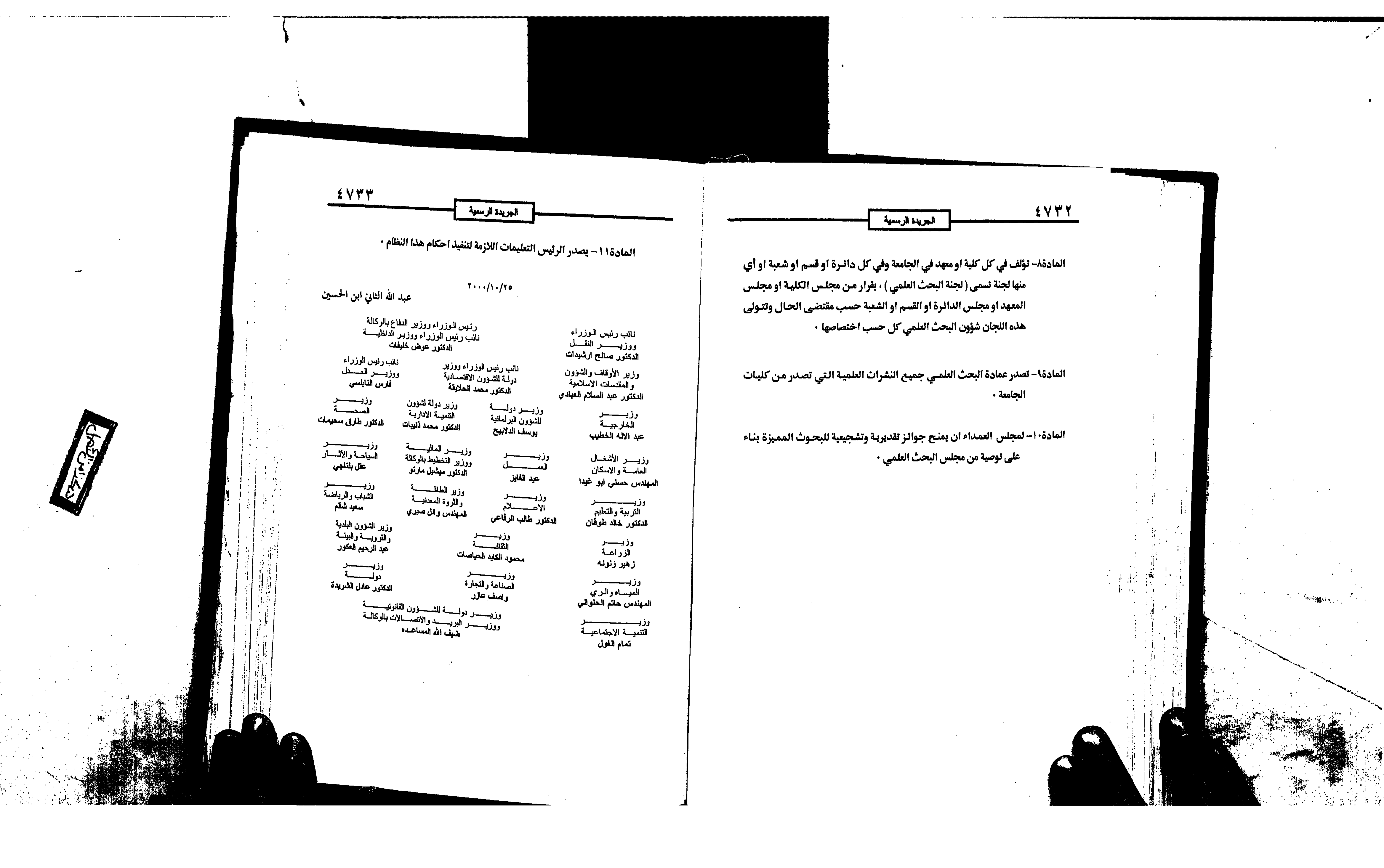
ج- السعي لايجاد مصادر تمويل للبحث العلمي من داخل المملكة وخارجها .

د- جمع المعلومات المتعلقة بالبحث العلمي داخل الجامعة وخارجها .

هـ- التنسيق والتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية ومع المؤسسات العامة والخاصة .

و- التنسيق والتعاون مع المؤسسات والشركات الاقليمية والدولية في مجال البحث العلمي لمشاركتها في تمويله .

المادة٧- للرئيس الموافقة على تفريغ عضو من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة جزئيا او نقله الى هيئة الباحثين كليا للعمل في مشروع بحث علمي بناء على تنسيب العميد وبالتنسيق مع عميد الكلية المختص طبقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من نظام اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٨ واحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من نظام هيئة الباحثين في الجامعة رقم (٥١) لسنة ١٩٩٨ .



المادة٨- تؤلف في كل كلية او معهد في الجامعة وفي كل دائرة او قسم او شعبة او أي منها لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) ، بقرار من مجلس الكلية او مجلس المعهد او مجلس الدائرة او القسم او الشعبة حسب مقتضى الحال وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل حسب اختصاصها ٠

المادة٩- تصدر عمادة البحث العلمي جميع النشرات العلمية التي تصدر من كليات الجامعة ٠

المادة١٠- لمجلس العمداء ان يمنح جوائز تقديرية وتشجيعية للبحوث المميزة بناء على توصية من مجلس البحث العلمي ٠

المادة١١- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٠/١٠/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير الزراعة
زهير زنونه

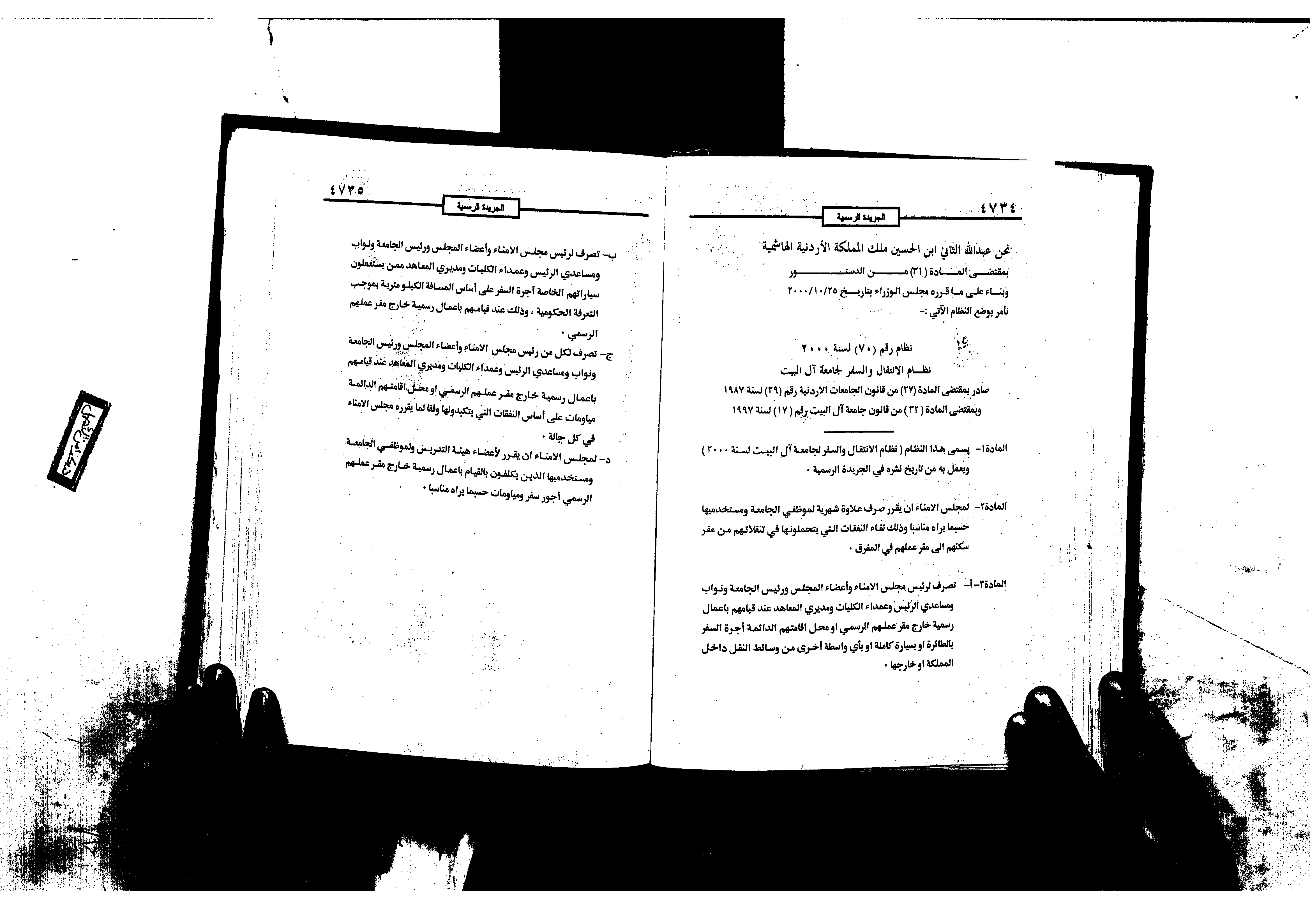
وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعده

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٠

نظام الانتقال والسفر لجامعة آل البيت

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

وبمقتضى المادة (٣٢) من قانون جامعة آل البيت رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لجامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

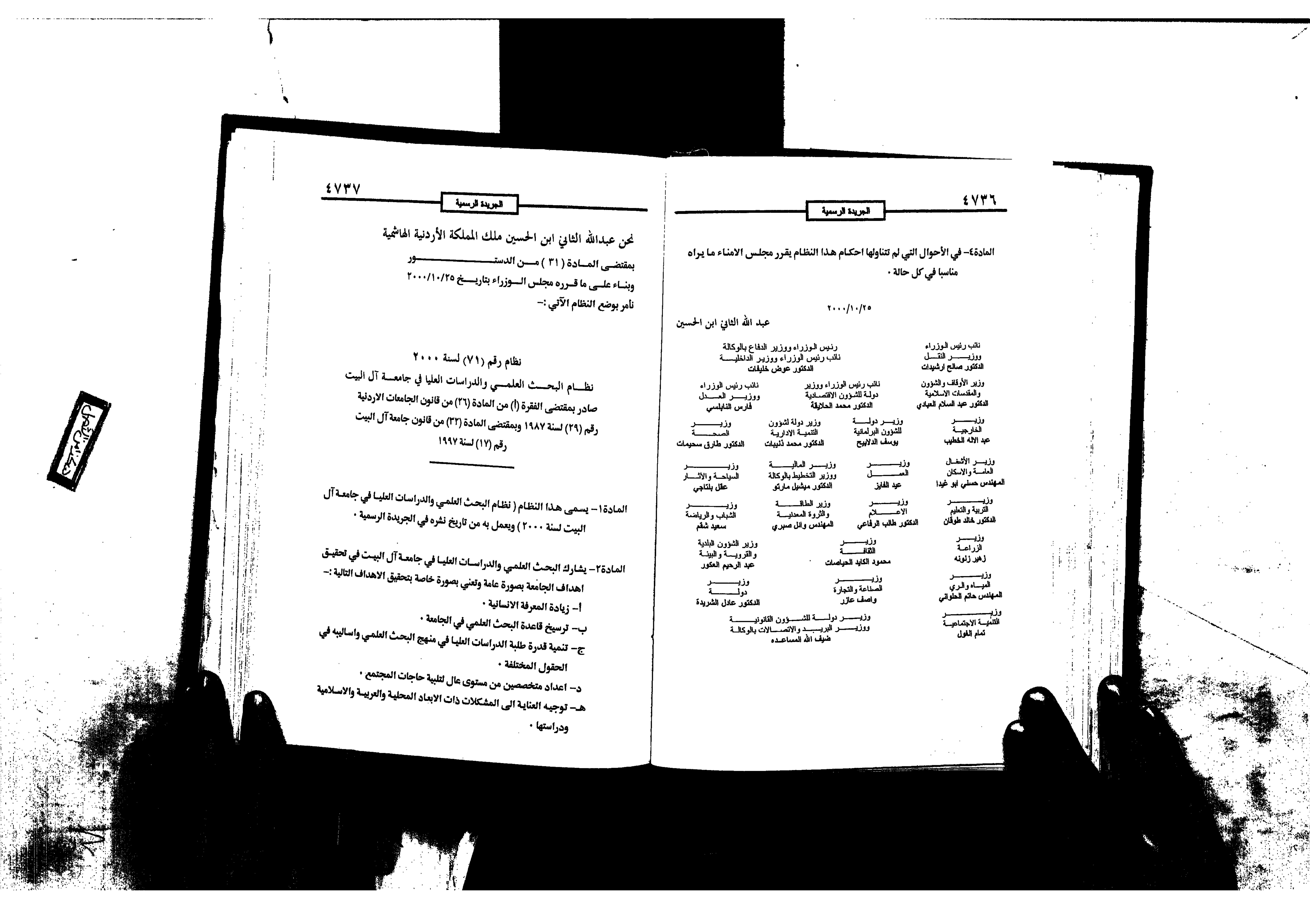
المادة٢- لمجلس الامناء ان يقرر صرف علاوة شهرية لموظفي الجامعة ومستخدميها حسبما يراه مناسبا وذلك لقاء النفقات التي يتحملونها في تنقلاتهم من مقر سكنهم الى مقر عملهم في المفرق ٠

المادة٣- أ- تصرف لرئيس مجلس الامناء وأعضاء المجلس ورئيس الجامعة ونواب ومساعدي الرئيس وعمداء الكليات ومديري المعاهد عند قيامهم باعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي او محل اقامتهم الدائمة أجرة السفر بالطائرة او بسيارة كاملة او بأي واسطة أخرى من وسائط النقل داخل المملكة او خارجها ٠

ب- تصرف لرئيس مجلس الامناء وأعضاء المجلس ورئيس الجامعة ونواب ومساعدي الرئيس وعمداء الكليات ومديري المعاهد ممن يستعملون سياراتهم الخاصة أجرة السفر على أساس المسافة الكيلو مترية بموجب التعرفة الحكومية ، وذلك عند قيامهم باعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي ٠

ج- تصرف لكل من رئيس مجلس الامناء وأعضاء المجلس ورئيس الجامعة ونواب ومساعدي الرئيس وعمداء الكليات ومديري المعاهد عند قيامهم باعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي او محل اقامتهم الدائمة مياومات على أساس النفقات التي يتكبدونها وفقا لما يقرره مجلس الامناء في كل حالة ٠

د- لمجلس الامناء ان يقرر لأعضاء هيئة التدريس ولموظفي الجامعة ومستخدميها الذين يكلفون بالقيام باعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي أجور سفر ومياومات حسبما يراه مناسبا ٠



المادة٤- في الأحوال التي لم تتناولها احكام هذا النظام يقرر مجلس الامناء ما يراه مناسبا في كل حالة ·

٢٠٠٠/١٠/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزيـــــر النقــل
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولـة للشـؤون الاقتصـادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــــر العـــدل
فارس النابلسي

وزيـــــــر
الخارجيـــة
عبد الاله الخطيب

وزيـــر دولـــــة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنميـة الاداريـة
الدكتور محمد ذنيبات

وزيـــــــر
الصحـــــــة
الدكتور طارق سحيمات

وزيـــر الأشغـال
العامـــة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــــر
العمــــــل
عيد الفايز

وزيـــر الماليـــــة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــــر
السياحـة والآثـــار
عقل بلتاجي

وزيـــــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــــر
الاعـــــلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقــــة
والثروة المعدنيـــة
المهندس وائل صبري

وزيـــــــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــــر
الزراعــة
زهير زلونه

وزيـــــــر
الثقافــــــة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـة
عبد الرحيم العكور

وزيـــــــر
الميـــاه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزيـــــــر
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزيـــــــر
دولـــــــة
الدكتور عادل الشريدة

وزيـــــــر
التنميـــة الاجتماعيـــة
تمام الغول

وزيـــر دولـــة للشـــؤون القانونيـــــة
ووزيـــر البريـــد والاتصـــالات بالوكالـة
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـــــــور
وبناء علـى ما قـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٠

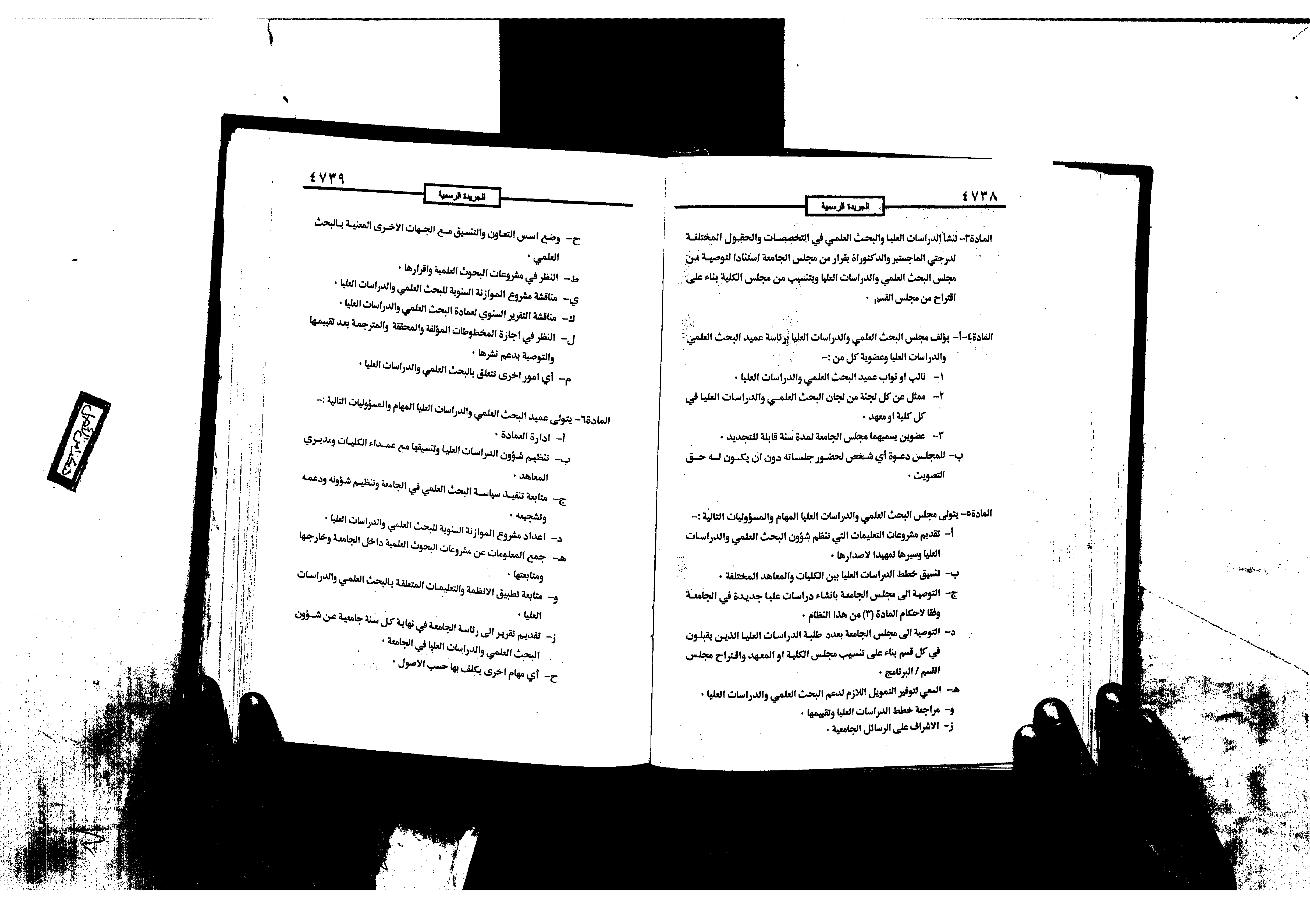
نظـام البحــث العلمــي والدراسات العليا في جامعــة آل البيت

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ وبمقتضى المادة (٣٢) من قانون جامعة آل البيت رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يشارك البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة آل البيت في تحقيق اهداف الجامعة بصورة عامة وتعني بصورة خاصة بتحقيق الاهداف التالية :-

أ- زيادة المعرفة الانسانية ·
ب- ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة ·
ج- تنمية قدرة طلبة الدراسات العليا في منهج البحث العلمي واساليبه في الحقول المختلفة ·
د- اعداد متخصصين من مستوى عال لتلبية حاجات المجتمع ·
هـ- توجيه العناية الى المشكلات ذات الابعاد المحلية والعربية والاسلامية ودراستها ·



المادة٣- تنشأ الدراسات العليا والبحث العلمي في التخصصات والحقول المختلفة لدرجتي الماجستير والدكتوراة بقرار من مجلس الجامعة استنادا لتوصية من مجلس البحث العلمي والدراسات العليا وبتنسيب من مجلس الكلية بناء على اقتراح من مجلس القسم ٠

المادة٤-أ- يؤلف مجلس البحث العلمي والدراسات العليا برئاسة عميد البحث العلمي والدراسات العليا وعضوية كل من :-

١- نائب او نواب عميد البحث العلمي والدراسات العليا ٠

٢- ممثل عن كل لجنة من لجان البحث العلمي والدراسات العليا في كل كلية او معهد ٠

٣- عضوين يسميهما مجلس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد ٠

ب- للمجلس دعوة أي شخص لحضور جلساته دون ان يكون له حق التصويت ٠

المادة٥- يتولى مجلس البحث العلمي والدراسات العليا المهام والمسؤوليات التالية :-

أ- تقديم مشروعات التعليمات التي تنظم شؤون البحث العلمي والدراسات العليا وسيرها تمهيدا لاصدارها ٠

ب- تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات والمعاهد المختلفة ٠

ج- التوصية الى مجلس الجامعة بانشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا النظام ٠

د- التوصية الى مجلس الجامعة بعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم بناء على تنسيب مجلس الكلية او المعهد واقتراح مجلس القسم / البرنامج ٠

هـ- السعي لتوفير التمويل اللازم لدعم البحث العلمي والدراسات العليا ٠

و- مراجعة خطط الدراسات العليا وتقييمها ٠

ز- الاشراف على الرسائل الجامعية ٠

ح- وضع اسس التعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى المعنية بالبحث العلمي ٠

ط- النظر في مشروعات البحوث العلمية واقرارها ٠

ي- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي والدراسات العليا ٠

ك- مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا ٠

ل- النظر في اجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقييمها والتوصية بدعم نشرها ٠

م- أي امور اخرى تتعلق بالبحث العلمي والدراسات العليا ٠

المادة٦- يتولى عميد البحث العلمي والدراسات العليا المهام والمسؤوليات التالية :-

أ- ادارة العمادة ٠

ب- تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات ومديري المعاهد ٠

ج- متابعة تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه ٠

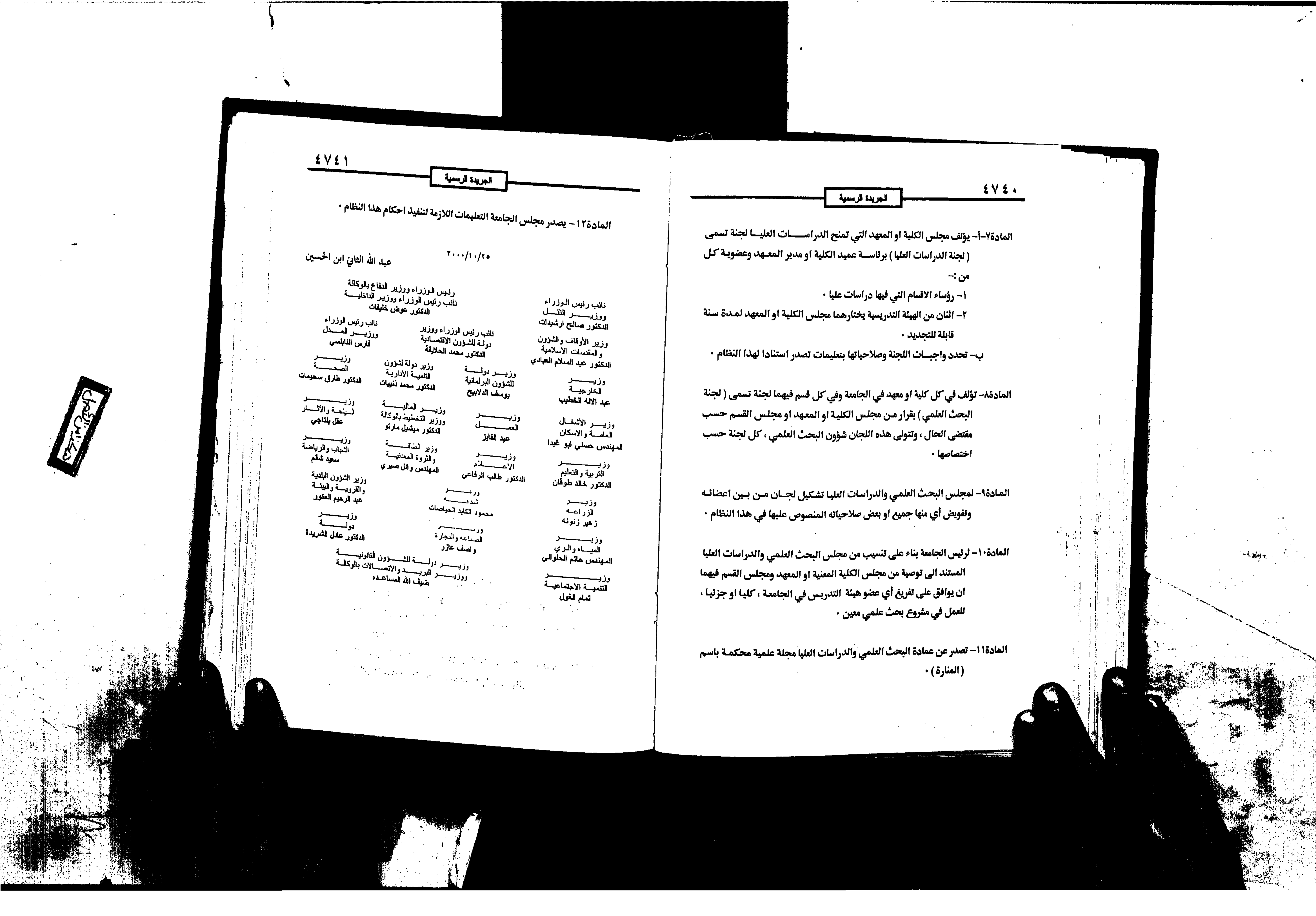
د- اعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلسي والدراسات العليا ٠

هـ- جمع المعلومات عن مشروعات البحوث العلمية داخل الجامعة وخارجها ومتابعتها ٠

و- متابعة تطبيق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالبحث العلمي والدراسات العليا ٠

ز- تقديم تقرير الى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة ٠

ح- أي مهام اخرى يكلف بها حسب الاصول ٠



المادة٧–أ– يؤلف مجلس الكلية او المعهد التي تمنح الدراسات العليا لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) برئاسة عميد الكلية او مدير المعهد وعضوية كل من :–

١– رؤساء الاقسام التي فيها دراسات عليا ٠

٢– اثنان من الهيئة التدريسية يختارهما مجلس الكلية او المعهد لمدة سنة قابلة للتجديد ٠

ب– تحدد واجبات اللجنة وصلاحياتها بتعليمات تصدر استنادا لهذا النظام ٠

المادة٨– تؤلف في كل كلية او معهد في الجامعة وفي كل قسم فيهما لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية او المعهد او مجلس القسم حسب مقتضى الحال ، وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي ، كل لجنة حسب اختصاصها ٠

المادة٩– لمجلس البحث العلمي والدراسات العليا تشكيل لجان من بين اعضائه وتفويض أي منها جميع او بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام ٠

المادة١٠– لرئيس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس البحث العلمي والدراسات العليا المستند الى توصية من مجلس الكلية المعنية او المعهد ومجلس القسم فيهما ان يوافق على تفريغ أي عضو هيئة التدريس في الجامعة ، كليا او جزئيا ، للعمل في مشروع بحث علمي معين ٠

المادة١١– تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا مجلة علمية محكمة باسم (المنارة) ٠

المادة١٢ – يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٠/١٠/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير المالية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
الزراعة
زهير زنونه

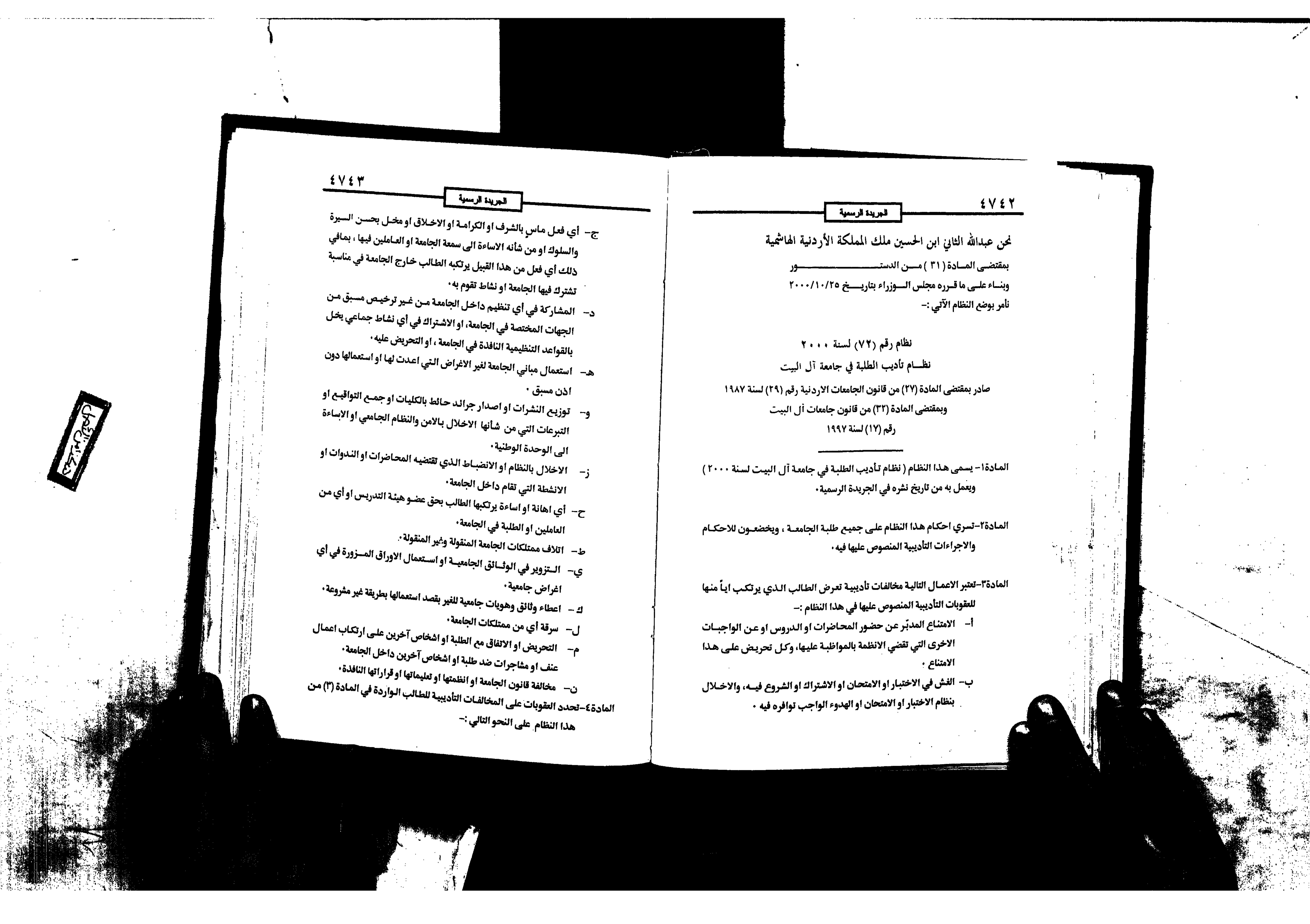
وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعده

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٠

نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

وبمقتضى المادة (٣٢) من قانون جامعات آل البيت

رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-تسري احكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة ، ويخضعون للاحكام والاجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

المادة٣-تعتبر الاعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب اياً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام :-

أ- الامتناع المدبّر عن حضور المحاضرات او الدروس او عن الواجبات الاخرى التي تقضي الانظمة بالمواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع .

ب- الغش في الاختبار او الامتحان او الاشتراك او الشروع فيه، والاخلال بنظام الاختبار او الامتحان او الهدوء الواجب توافره فيه .

ج- أي فعل ماس بالشرف او الكرامة او الاخلاق او مخل بحسن السيرة والسلوك او من شأنه الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها ، بمافي ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة او نشاط تقوم به.

د- المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، او الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة ، او التحريض عليه.

هـ- استعمال مباني الجامعة لغير الاغراض التي اعدت لها او استعمالها دون اذن مسبق .

و- توزيع النشرات او اصدار جرائد حائط بالكليات او جمع التواقيع او التبرعات التي من شأنها الاخلال بالامن والنظام الجامعي او الاساءة الى الوحدة الوطنية.

ز- الاخلال بالنظام او الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات او الندوات او الانشطة التي تقام داخل الجامعة.

ح- أي اهانة او اساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس او أي من العاملين او الطلبة في الجامعة.

ط- اتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.

ي- التزوير في الوثائق الجامعية او استعمال الاوراق المزورة في أي اغراض جامعية.

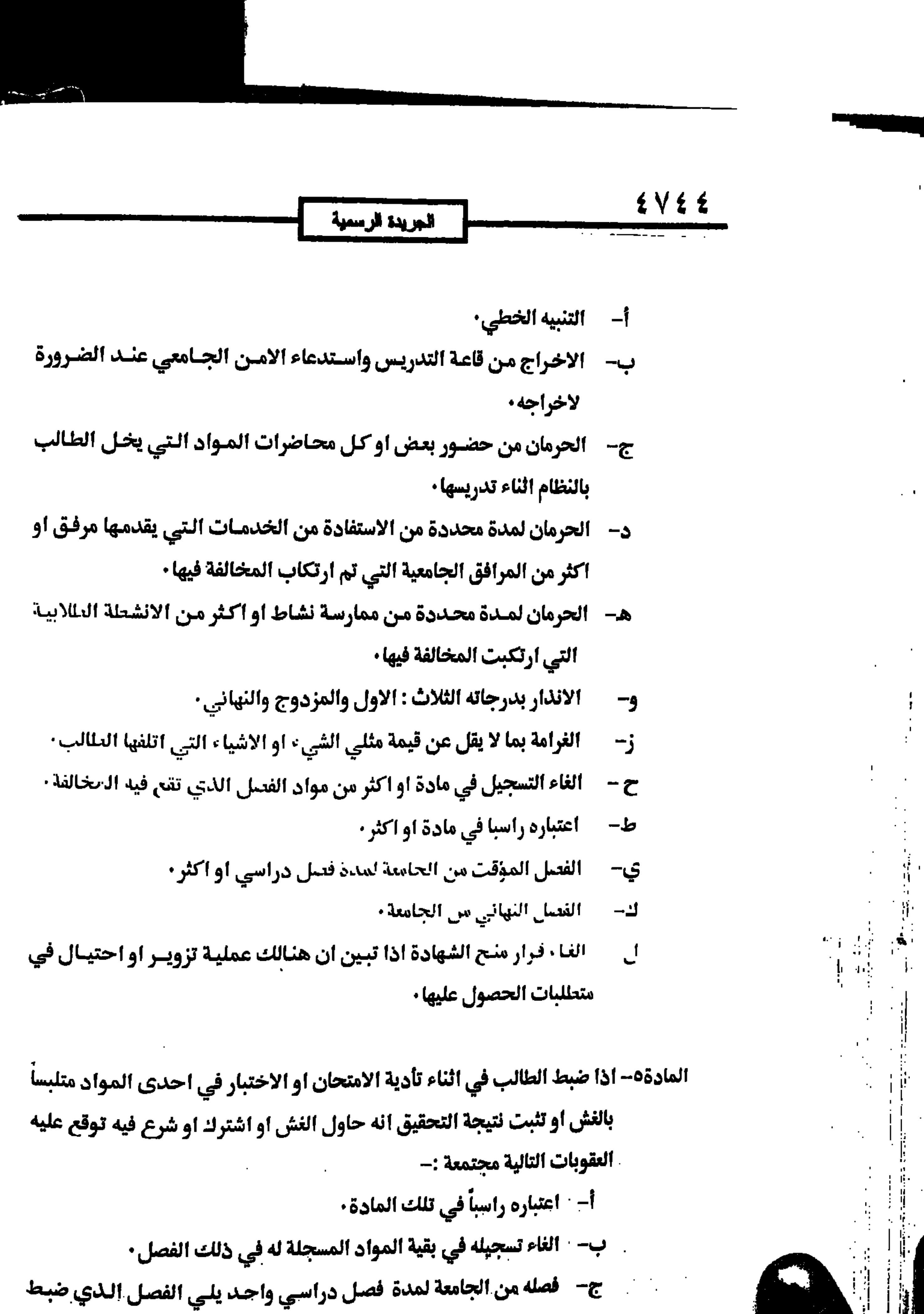
ك - اعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

ل- سرقة أي من ممتلكات الجامعة.

م- التحريض او الاتفاق مع الطلبة او اشخاص آخرين على ارتكاب اعمال عنف او مشاجرات ضد طلبة او اشخاص آخرين داخل الجامعة.

ن- مخالفة قانون الجامعة او انظمتها او تعليماتها او قراراتها النافذة.

المادة٤-تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطالب الواردة في المادة (٣) من هذا النظام على النحو التالي :-



أ- التنبيه الخطي.

ب- الاخراج من قاعة التدريس واستدعاء الامن الجامعي عند الضرورة لاخراجه.

ج- الحرمان من حضور بعض او كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام اثناء تدريسها.

د- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق او اكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.

هـ- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط او اكثر من الانشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.

و- الانذار بدرجاته الثلاث : الاول والمزدوج والنهائي.

ز- الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء او الاشياء التي اتلفها الطالب.

ح- الغاء التسجيل في مادة او اكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

ط- اعتباره راسبا في مادة او اكثر.

ي- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي او اكثر.

ك- الفصل النهائي من الجامعة.

ل- الغاء قرار منح الشهادة اذا تبين ان هنالك عملية تزوير او احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة٥- اذا ضبط الطالب في اثناء تأدية الامتحان او الاختبار في احدى المواد متلبساً بالغش او ثبت نتيجة التحقيق انه حاول الغش او اشترك او شرع فيه توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :-

أ- اعتباره راسباً في تلك المادة.

ب- الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

ج- فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة٦- أ- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر او شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان او اختبار بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة :-

١- اعتباره راسبا في ذلك الامتحان او الاختبار.

٢- الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

٣- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الاقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب- كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان او الاختبار بدلا من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة :-

١- الغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

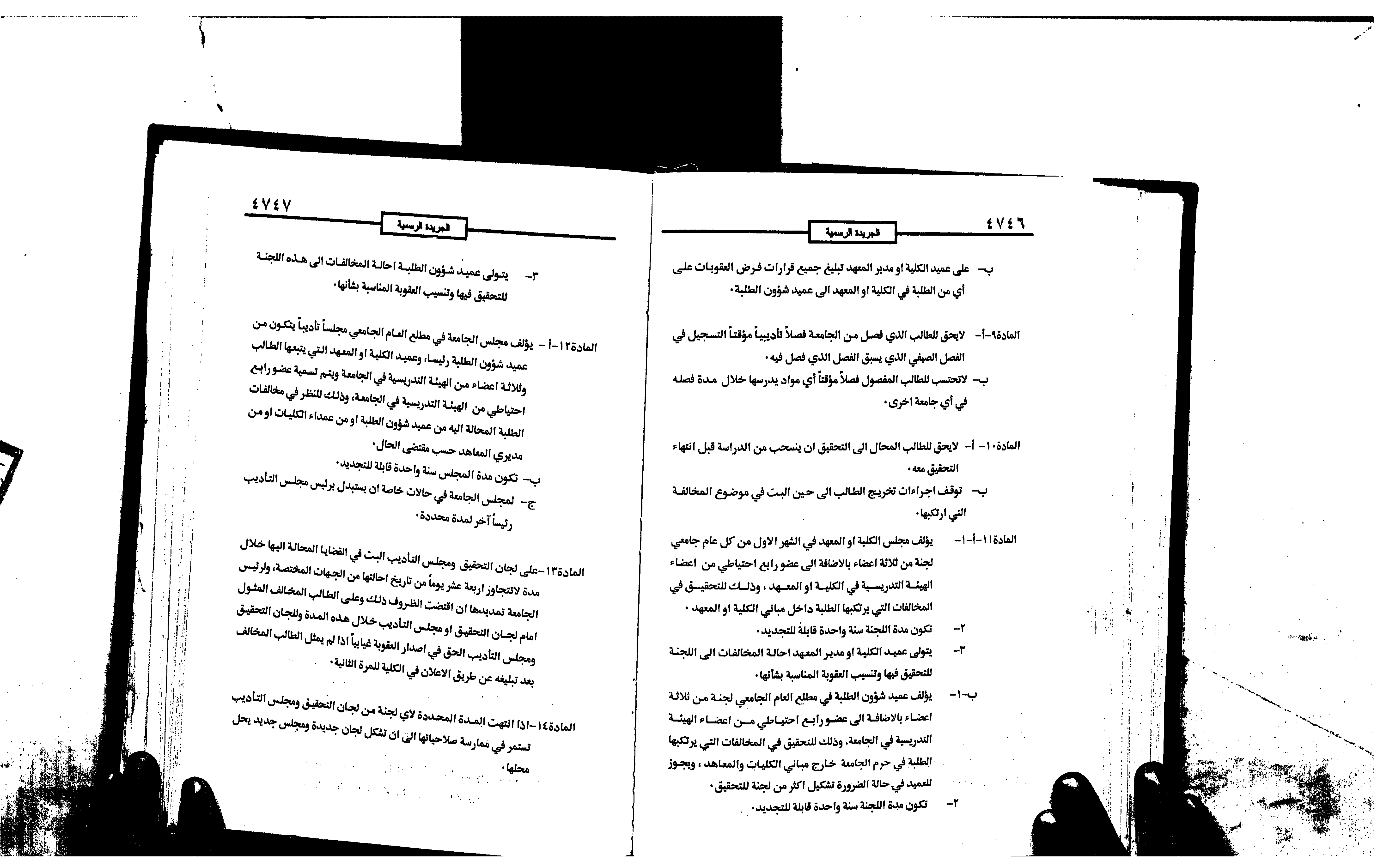
٢- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الاقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج- و اذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال الى الجهات القضائية المختصة.

المادة٧-أ- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب- في حالة ايقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول الى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل الا باذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

المادة٨- أ- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها الى عميد الكلية او مدير المعهد المعني ، والى المسجل العام والى ولي امر الطالب وللجهة الموفدة ، ان وجدت ، ولعميد الكلية او مدير المعهد المعني وضع القرار في لوحة الاعلانات.



ب- على عميد الكلية او مدير المعهد تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في الكلية او المعهد الى عميد شؤون الطلبة.

المادة٩-أ- لايحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه.

ب- لاتحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة اخرى.

المادة١٠- أ- لايحق للطالب المحال الى التحقيق ان ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

ب- توقف اجراءات تخريج الطالب الى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة١١-أ-١- يؤلف مجلس الكلية او المعهد في الشهر الاول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية او المعهد، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية او المعهد.

٢- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٣- يتولى عميد الكلية او مدير المعهد احالة المخالفات الى اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

ب-١- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات والمعاهد، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل اكثر من لجنة للتحقيق.

٢- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٣- يتولى عميد شؤون الطلبة احالة المخالفات الى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

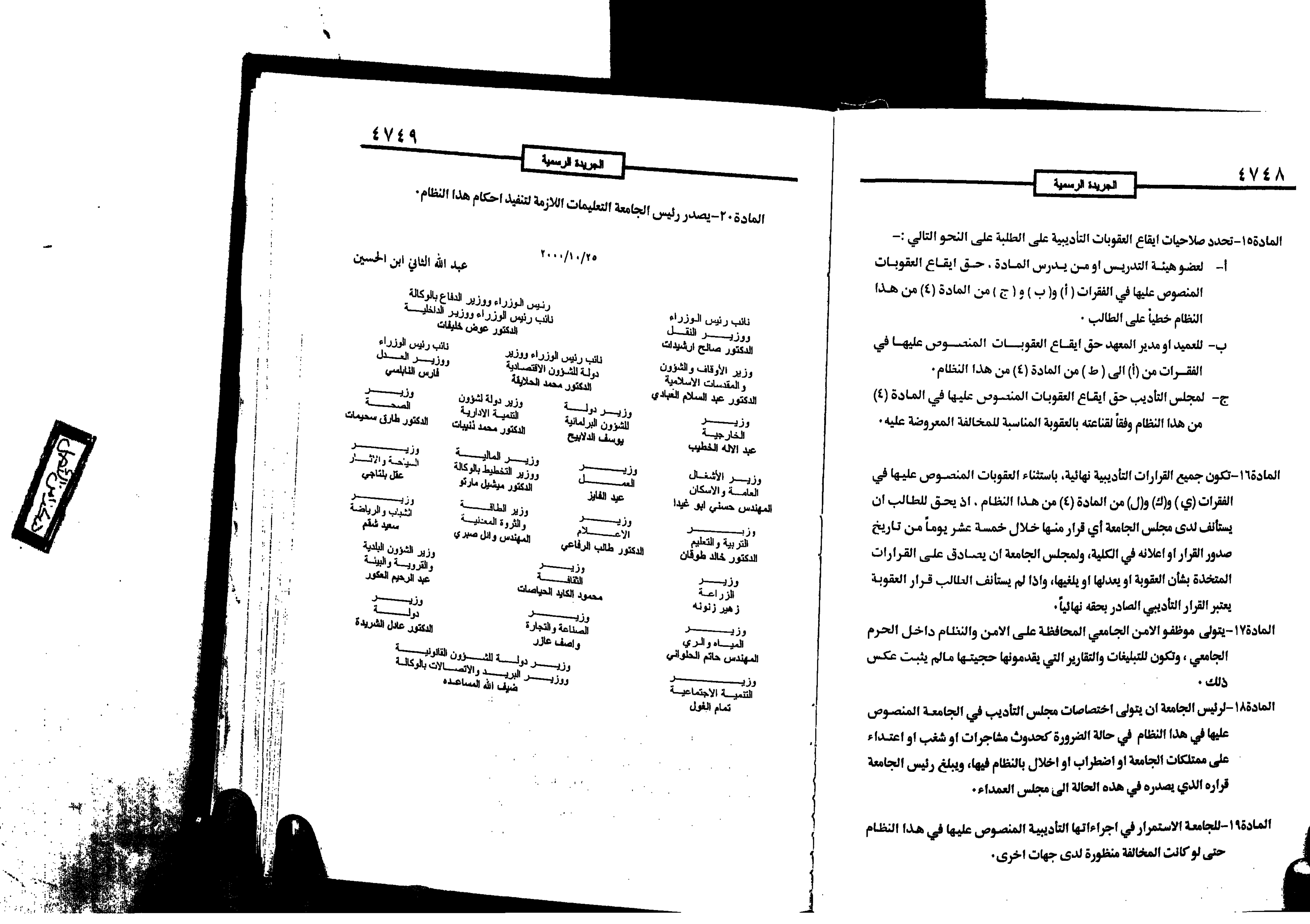
المادة١٢-أ- يؤلف مجلس الجامعة في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً، وعميد الكلية او المعهد التي يتبعها الطالب وثلاثة اعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة اليه من عميد شؤون الطلبة او من عمداء الكليات او من مديري المعاهد حسب مقتضى الحال.

ب- تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج- لمجلس الجامعة في حالات خاصة ان يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة.

المادة١٣-على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة اليها خلال مدة لاتتجاوز اربعة عشر يوماً من تاريخ احالتها من الجهات المختصة، ولرئيس الجامعة تمديدها ان اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول امام لجان التحقيق او مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في اصدار العقوبة غيابياً اذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الاعلان في الكلية للمرة الثانية.

المادة١٤-اذا انتهت المدة المحددة لاي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها الى ان تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.



المادة١٥-تحدد صلاحيات ايقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :-

أ- لعضو هيئة التدريس او من يدرس المادة ، حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من المادة (٤) من هذا النظام خطياً على الطالب .

ب- للعميد او مدير المعهد حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (ط) من المادة (٤) من هذا النظام.

ج- لمجلس التأديب حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام وفقاً لقناعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه .

المادة١٦-تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) و(ك) و(ل) من المادة (٤) من هذا النظام ، اذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس الجامعة أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار او اعلانه في الكلية، ولمجلس الجامعة ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة او يعدلها او يلغيها، واذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة١٧-يتولى موظفو الامن الجامعي المحافظة على الامن والنظام داخل الحرم الجامعي ، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها مالم يثبت عكس ذلك .

المادة١٨-لرئيس الجامعة ان يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات او شغب او اعتداء على ممتلكات الجامعة او اضطراب او اخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة الى مجلس العمداء.

المادة١٩-للجامعة الاستمرار في اجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات اخرى.

المادة٢٠-يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٠٠/١٠/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير المالية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعده

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٠

نظام البعثات العلمية في جامعة آل البيت

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

وبمقتضى المادة (٣٢) من قانون جامعة آل البيت

رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة آل البيت ٠

الرئيس : رئيس الجامعة ٠

المجلس : مجلس الجامعة ٠

اللجنة : لجنة التعيين والترقية ٠

الموفد : الشخص الذي توفده الجامعة في بعثة علمية او يوفد بوساطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة او من غيرهم لمدة تزيد على فصل دراسي واحد او أربعة اشهر للحصول على المؤهل العلمي او للتدريب سواء تولت الجامعة الانفاق عليه او أي جهة اخرى لمصلحة الجامعة٠

المؤهل العلمي : الدرجة العلمية او الشهادة المهنية او التخصصية التي يبعث الموفد للحصول عليها ٠

مخصصات الإيفاد : النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد او تتحملها هي او أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة ، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها الموفد واجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة واي نفقات اخرى صرفت له او بسببه اثناء البعثة العلمية ٠

المادة٣- يطبق هذا النظام على الموفد خلال مدة ايفاده وطيلة مدة التزامه ٠

المادة٤- يهدف الايفاد الى :-

أ- تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علميا او مهنيا وذلك بايفاد من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي ٠

ب- تحسين الاداء الوظيفي للعاملين في الجامعة ٠

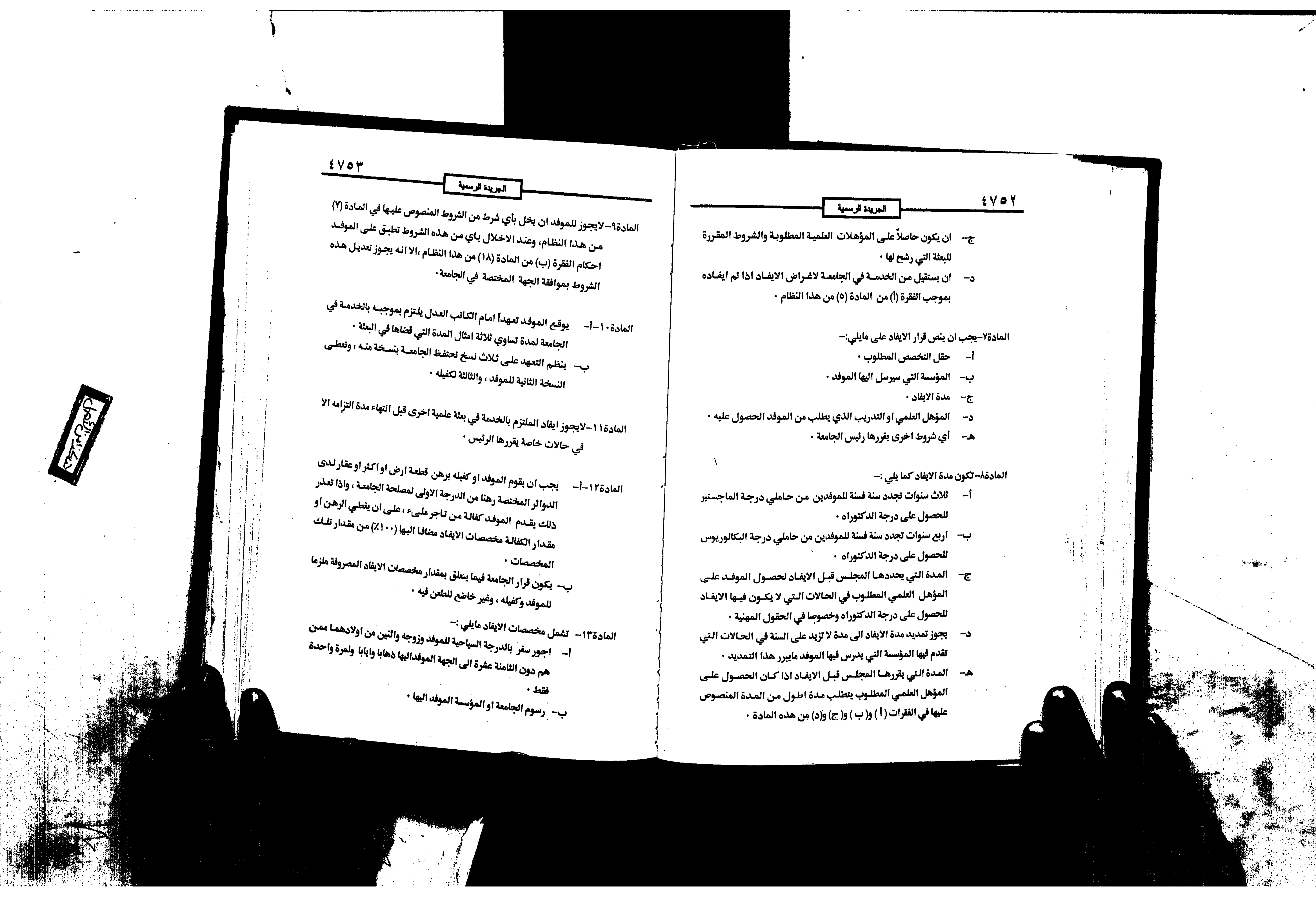
المادة٥- أ- يتم ايفاد المبعوث للحصول على المؤهل العلمي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة في ضوء توصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين ٠

ب- ويتم الايفاد من اجل التدريب بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية او مدير المعهد المعني او مدير الوحدة الادارية حسب مقتضى الحال ٠

المادة٦- يشترط في المرشح للبعثة العلمية مايلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية او بجنحه مخلة بالشرف ٠

ب- ان تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية المعتمدة من قبل الجامعة ٠



ج- ان يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للبعثة التي رشح لها ٠

د- ان يستقيل من الخدمة في الجامعة لاغراض الايفاد اذا تم ايفاده بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام ٠

المادة٧-يجب ان ينص قرار الايفاد على مايلي:-

أ- حقل التخصص المطلوب ٠

ب- المؤسسة التي سيرسل اليها الموفد ٠

ج- مدة الايفاد ٠

د- المؤهل العلمي او التدريب الذي يطلب من الموفد الحصول عليه ٠

هـ- أي شروط اخرى يقررها رئيس الجامعة ٠

المادة٨-تكون مدة الايفاد كما يلي :-

أ- ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه ٠

ب- اربع سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه ٠

ج- المدة التي يحددها المجلس قبل الايفاد لحصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب في الحالات التي لا يكون فيها الايفاد للحصول على درجة الدكتوراه وخصوصا في الحقول المهنية ٠

د- يجوز تمديد مدة الايفاد الى مدة لا تزيد على السنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها الموفد مايبرر هذا التمديد ٠

هـ- المدة التي يقررها المجلس قبل الايفاد اذا كان الحصول على المؤهل العلمي المطلوب يتطلب مدة اطول من المدة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة ٠

المادة٩-لايجوز للموفد ان يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام، وعند الاخلال باي من هذه الشروط تطبق على الموفد احكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا النظام ،الا انه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهة المختصة في الجامعة٠

المادة١٠-أ- يوقع الموفد تعهداً امام الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي ثلاثة امثال المدة التي قضاها في البعثة ٠

ب- ينظم التعهد على ثلاث نسخ تحتفظ الجامعة بنسخة منه ، وتعطى النسخة الثانية للموفد ، والثالثة لكفيله ٠

المادة١١-لايجوز ايفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية اخرى قبل انتهاء مدة التزامه الا في حالات خاصة يقررها الرئيس ٠

المادة١٢-أ- يجب ان يقوم الموفد او كفيله برهن قطعة ارض او اكثر او عقار لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الاولى لمصلحة الجامعة ، واذا تعذر ذلك يقدم الموفد كفالة من تاجر مليء ، على ان يغطي الرهن او مقدار الكفالة مخصصات الايفاد مضافا اليها (١٠٠٪) من مقدار تلك المخصصات ٠

ب- يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار مخصصات الايفاد المصروفة ملزما للموفد وكفيله ، وغير خاضع للطعن فيه ٠

المادة١٣- تشمل مخصصات الايفاد مايلي :-

أ- اجور سفر بالدرجة السياحية للموفد وزوجه والنين من اولادهما ممن هم دون الثامنة عشرة الى الجهة الموفداليها ذهابا وايابا ولمرة واحدة فقط ٠

ب- رسوم الجامعة او المؤسسة الموفد اليها ٠

ج- تكاليف طباعة الاطروحة وفق ادنى الشروط التي تنص عليها انظمة الجامعة او المؤسسة الموفد اليها ٠

د- مبلغ شهري مقطوع يحدد على اساس التعرفة التي يقررها المجلس للبلد الموفد اليه وفئة الموفد ووظيفته ، ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة واثمان الكتب واي لوازم دراسية اخرى ٠

المادة١٤- اذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الايفاد المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام فانها تعتبر مدفوعة من الجامعة واذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما ٠

المادة١٥-أ- لايجوز للموفد القيام باي عمل مقابل اجر خلال مدة بعثته الا اذا كان العمل مرتبطاً بموضوعها ولا يؤثر في سير دراسته شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس ٠

ب- اذا تزوج الموفد خلال مدة بعثته فلا تتحمل الجامعة أي نفقات عن تلك الزوجة واولاده منها ٠

المادة١٦-يقوم العميد او مدير المعهد او مدير الوحدة الادارية بمتابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته اولا باول ويلتزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام ٠

المادة١٧-تنهى البعثة لاي موفد بقرار من الرئيس بالاسلوب نفسه الذي اوفد به في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا صدر بحق الموفد حكم بجناية اخلاقية ٠

ب- اذا اتخذت الجامعة او المؤسسة التي يدرس فيها قراراً بفصله من دراسته ٠

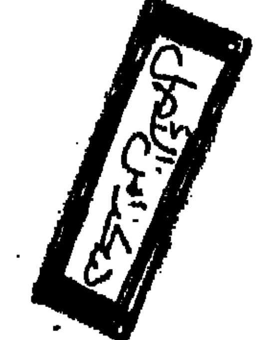
ج- اذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة او يتنافى مع سياستها العليا ٠

د- اذا دلت نتائجه السنوية على تقصير او رسوب يحول دون متابعته لدراسته في المؤسسة الموفد اليها ٠

هـ- اذا خالف احكام الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا النظام ٠

و- اذا اخل باي شرط من الشروط التي تضمنها قرار ايفاده ٠

ز- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا النظام ، اذا تجاوز الموفد مدة الايفاد المقررة لبعثته يجوز للمجلس ان يقرر صرف قرض له ، على ان لايزيد مقداره على مخصصات عام كامل يتم صرفه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة بعد استكمال الضمانات التي تؤخذ للايفاد وعلى الموفد ان يبدا في تسديد هذا القرض بعد ستة اشهر من مباشرته العمل في الجامعة وذلك باقساط شهرية متساوية يدفعها الموفد على مدى خمسة امثال المدة التي يغطيها القرض ٠



المادة١٨-أ- اذا انهيت البعثة لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة (١٧) من هذا النظام يلتزم الموفد وكفيله برد مخصصات الايفاد مضافا اليها (١٠٠٪) من مقدار تلك المخصصات وذلك دون الحاجة الى اخطاره او امهاله ، وتدفع كاملة مرة واحدة ٠

ب- اذا انهيت البعثة بموجب الفقرة (ز) من المادة (١٧) من هذا النظام فللمجلس بناء على تنسيب من الرئيس ، مطالبة الموفد برد المخصصات وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، او السماح للموفد بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية تلك الدراسة ومطالبته بعد ذلك برد مخصصات الايفاد مضافاً اليها (١٠٠٪) من مقدار تلك المخصصات أو مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد ذلك لمدة تساوي ثلاثة امثال المدة التي قضاها في بعثته ٠

ج- للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس حق تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي انهيت بعثته ، للمدة التي يراها مناسبة في حال استمرار دراسته على نفقته الخاصة .

المادة١٩- يلتزم الموفد بالخدمة في الجامعة ، وبتنفيذ شروط العقد ويترتب عليه وعلى كفيله متكافلين متضامنين ان يدفعا للجامعة مبلغاً يعادل نسبة من مخصصات الايفاد يحسب على اساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد مضافا اليه غرامة (١٠٠٪) تدفع كاملة ومرة واحدة مضافاً اليها مبلغ أي قرض حصل عليه من الجامعة وبخاصة في الحالات التالية :-

أ- اذا انهى عمل الموفد تأديبيا خلال سريان مفعول العقد وذلك بموجب احكام القانون والانظمة والتعليمات المعمول بها .

ب- اذا استقال الموفد من الخدمة في الجامعة قبل ان يكمل مدة الخدمة التي التزم بها وفقاً لشروط العقد حتى ولو قبلت استقالته من الخدمة في الجامعة .

المادة٢٠- أ- تقوم الجامعة بالتأمين على حياة موفديها ، وتضاف رسوم التأمين الى مخصصات الايفاد المصروفة .

ب- اذا توفي الموفد اثناء بعثته او اثناء خدمته في الجامعة تنفيذاً لالتزامه بهذه الخدمة يتم تحصيل ما عليه من التزامات مالية من التأمين .

المادة٢١-يجوز انهاء بعثة الموفد واعفاؤه من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته او أي جزء منها او من أي التزام اخر ترتب عليه بموجب احكام هذا النظام اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة ، او اذا ثبت ان حالته الصحية لا تساعده على الخدمة الملتزم بها ، على ان يستند

أي اعفاء الى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة ، وللمجلس قبول هذه التقارير او رفضها دون بيان الاسباب .

المادة٢٢-لايجوز تغيير مكان دراسة الموفد او فرع تخصصه الا بعد مروره بالمراحل التي يتم فيها الايفاد حسبما ورد في المادة (٥) من هذا النظام ، وفي حال صدور قرار التغيير يبقى العقد والكفالة المنصوص عليهما في المادتين (١٠) و(١٢) من هذا النظام نافذتين تجاه الموفد .

المادة٢٣-اذا لم يباشر الموفد عمله في الجامعة خلال ستين يوما من انهائه متطلبات الحصول على المؤهل العلمي المطلوب دون عذر يقبله الرئيس بناء على تنسيب اللجنة تقرر الجهة المختصة في الجامعة ما تراه مناسبا بهذا الشأن ويكون قرارها قطعياً .

المادة٢٤-مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا النظام اذا لم يصدر القرار بتعيين الموفد خلال الستة اشهر التالية لتاريخ تقديم نفسه للجامعة رسميا ، يصبح الموفد في حل من تعهده بالخدمة في الجامعة .

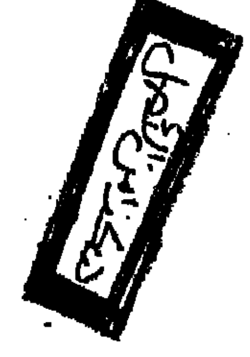
المادة٢٥-في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام ، تحال الامور المتعلقة بالبعثات العلمية الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

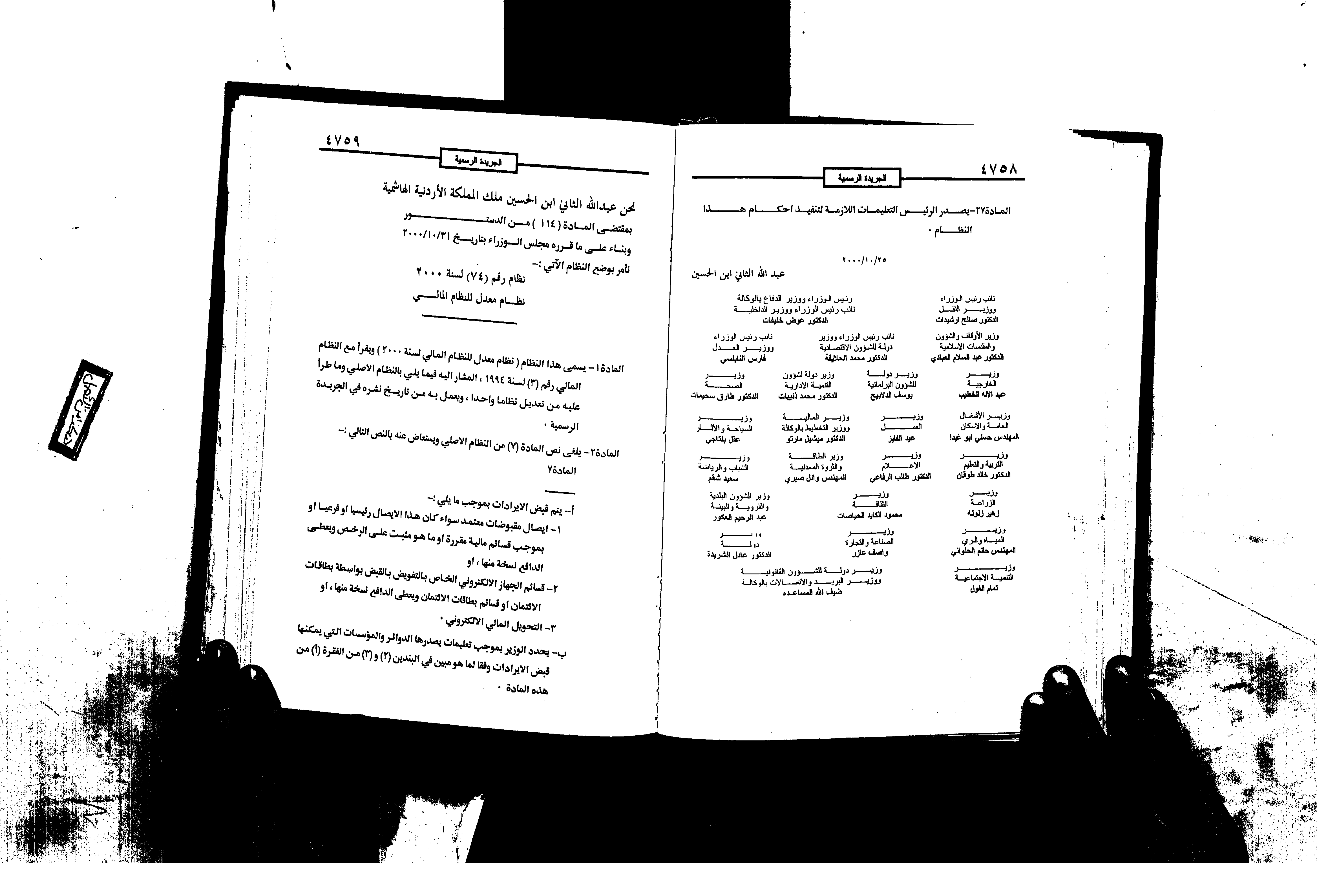
المادة٢٦-يصدر المجلس التعليمات الخاصة بما يلي :-

أ- الايفاد الداخلي .

ب- الايفاد الجزئي او البرامج المشتركة .

ج- الاحكام المالية المتعلقة بالبعثات .





المادة٢٧–يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٠/١٠/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء وزير النقل الدكتور صالح ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الدكتور عوض خليفات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي

وزير الخارجية عبد الاله الخطيب	وزير دولة للشؤون البرلمانية يوسف الدلابيح	وزير دولة لشؤون التنمية الادارية الدكتور محمد ذنيبات	وزير الصحة الدكتور طارق سحيمات
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور ميشيل مارتو	وزير السياحة و الآثار عقل بلتاجي
وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الاعلام الدكتور طالب الرفاعي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس وائل صبري	وزير الشباب و الرياضة سعيد شقم

وزير الزراعة زهير زلونه	وزير الثقافة محمود الكايد الحياصات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عبد الرحيم العكور
وزير المياه والري المهندس حاتم الحلواني	وزير الصناعة والتجارة واصف عازر	وزير دولة الدكتور عادل الشريدة
وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير البريد والاتصالات بالوكالة ضيف الله المساعده	

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل للنظام المالي

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٧

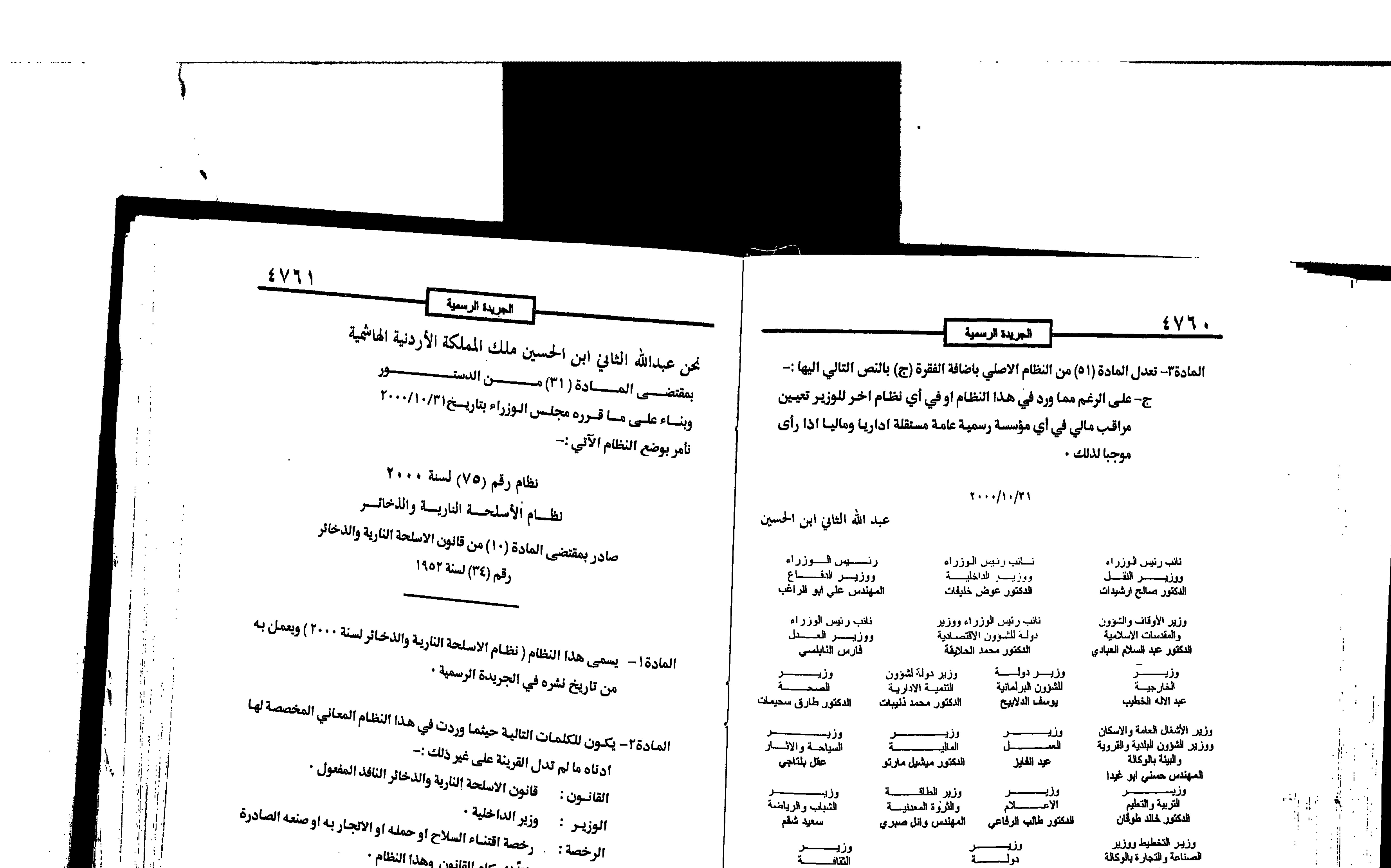
أ– يتم قبض الايرادات بموجب ما يلي :–

١– ايصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الايصال رئيسيا او فرعيا او بموجب قسائم مالية مقررة او ما هو مثبت على الرخص ويعطى الدافع نسخة منها ، او

٢– قسائم الجهاز الالكتروني الخاص بالتفويض بالقبض بواسطة بطاقات الائتمان او قسائم بطاقات الائتمان ويعطى الدافع نسخة منها ، او

٣– التحويل المالي الالكتروني ٠

ب– يحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها الدوائر والمؤسسات التي يمكنها قبض الايرادات وفقا لما هو مبين في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ٠



المادة٣- تعدل المادة (٥١) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها :-

ج- على الرغم مما ورد في هذا النظام او في أي نظام اخر للوزير تعيين مراقب مالي في أي مؤسسة رسمية عامة مستقلة اداريا وماليا اذا رأى موجبا لذلك .

٢٠٠٠/١٠/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٠
نظام الأسلحة النارية والذخائر

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الاسلحة النارية والذخائر لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

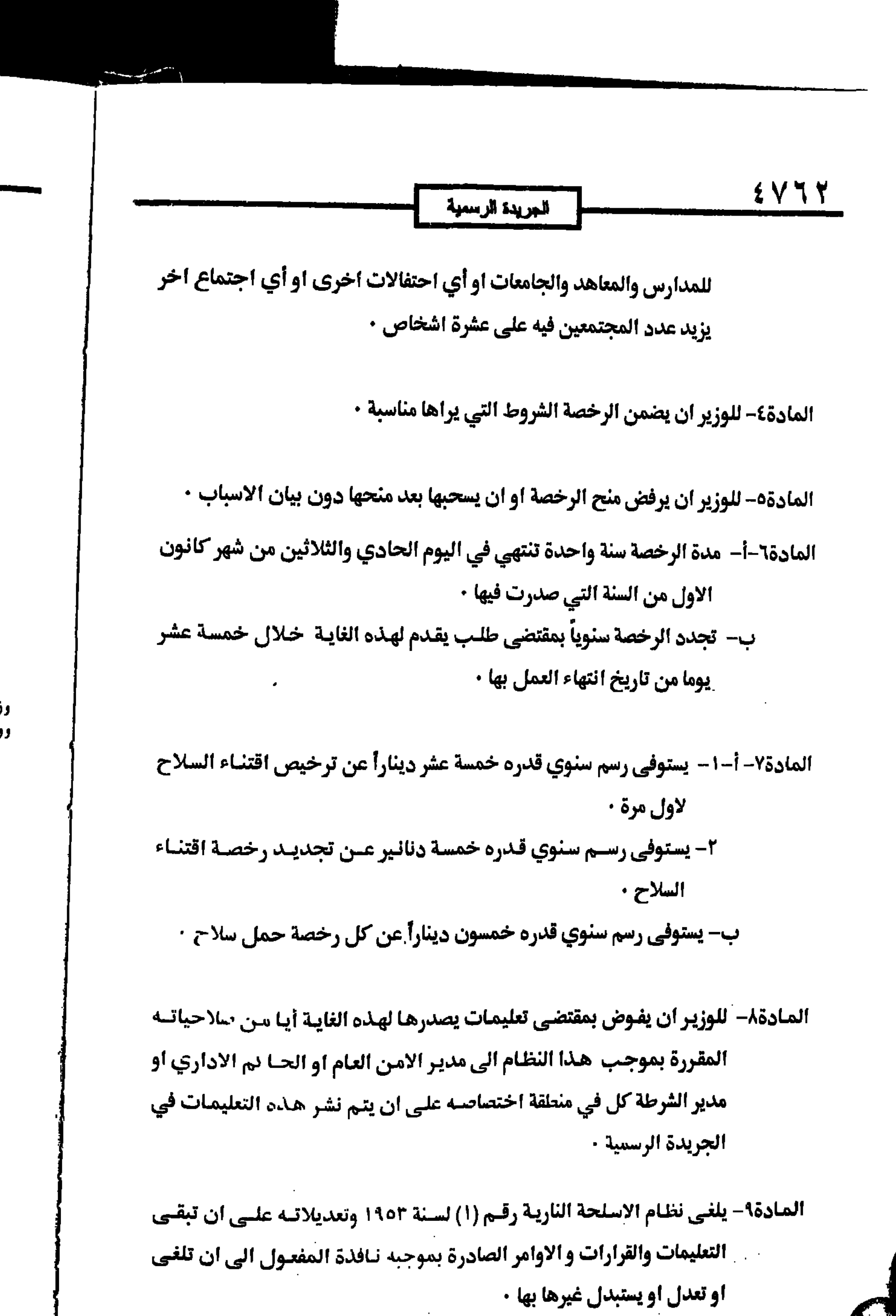
القانون : قانون الاسلحة النارية والذخائر النافذ المفعول .

الوزير : وزير الداخلية .

الرخصة : رخصة اقتناء السلاح او حمله او الاتجار به او صنعه الصادرة وفقاً لاحكام القانون وهذا النظام .

المادة٣- أ- يتم ترخيص حمل السلاح وفقا للبند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون بقرار من الوزير .

ب- يحظر على من يحمل ترخيصاً بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة حمل السلاح اثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات والندوات ومواكب الاعراس والجنازات والمباريات الرياضية وحفلات التخريج



للمدارس والمعاهد والجامعات او أي احتفالات اخرى او أي اجتماع اخر يزيد عدد المجتمعين فيه على عشرة اشخاص ٠

المادة٤- للوزير ان يضمن الرخصة الشروط التي يراها مناسبة ٠

المادة٥- للوزير ان يرفض منح الرخصة او ان يسحبها بعد منحها دون بيان الاسباب ٠

المادة٦-أ- مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التي صدرت فيها ٠

ب- تجدد الرخصة سنوياً بمقتضى طلب يقدم لهذه الغاية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العمل بها ٠

المادة٧- أ-١- يستوفى رسم سنوي قدره خمسة عشر ديناراً عن ترخيص اقتناء السلاح لاول مرة ٠

٢- يستوفى رسم سنوي قدره خمسة دنانير عن تجديد رخصة اقتناء السلاح ٠

ب- يستوفى رسم سنوي قدره خمسون ديناراً عن كل رخصة حمل سلاح ٠

المادة٨- للوزير ان يفوض بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية أيا من صلاحياته المقررة بموجب هذا النظام الى مدير الامن العام او الحاكم الاداري او مدير الشرطة كل في منطقة اختصاصه على ان يتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ٠

المادة٩- يلغى نظام الاسلحة النارية رقم (١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته على ان تبقى التعليمات والقرارات والاوامر الصادرة بموجبه نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها ٠

المادة١٠- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٠/١٠/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٠
نظام الحوالات البريدية والأذون البريدية
صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون البريد والتوفير البريدي
رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الحوالات البريدية والاذون البريدية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

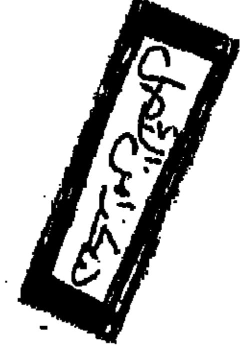
الحوالات البريدية الداخلية والاذون البريدية

المادة٢-أ- الحوالة البريدية الداخلية امر مالي بدفع مبلغ محدد للمستفيد يحرر ويصرف في مكتب البريد وفقا لنماذج خاصة يعتمدها الوزير ، وتكون الحوالة اما عادية او برقية ٠

ب- يحدد الوزير الحد الاعلى والحد الادنى لمبلغ الحوالة ٠

المادة٣-أ- الاذن البريدي امر مالي بدفع مبلغ محدد للمستفيد يحرر ويصرف في مكتب البريد وفق نموذج خاص يعتمده الوزير ٠

ب- تحدد مواصفات الاذن البريدي وفئاته بحيث يحمل رقما متسلسلا ورمزا خاصا به ويتكون من جزئين احدهما معد للصرف والاخر يحتفظ به المرسل ٠



المادة٤- لا يجوز صرف المبلغ المحدد في الاذن البريدي اذا حدث فيه أي كشط او حك او تحوير او تمزيق او تشويه ٠

المادة٥- يكون مبلغ الحوالة البريدية الداخلية او الاذن البريدي مستحق الدفع فور تسلم المستفيد لاي منها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر تبدأ من اخر يوم في الشهر الذي حرر فيه أي منهما حسب تاريخ خاتم مكتب البريد الذي تم ايداع مبلغ الحوالة او الاذن البريدي فيه ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة اخرى وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص ٠

المادة٦- يعتبر مبلغ الحوالة البريدية الداخلية او الاذن البريدي ايرادا للخزينة العامة بعد مضي المدة القانونية المقررة لحفظ الامانات وفقا للنظام المالي المعمول به ٠

الحوالات البريدية الخارجية

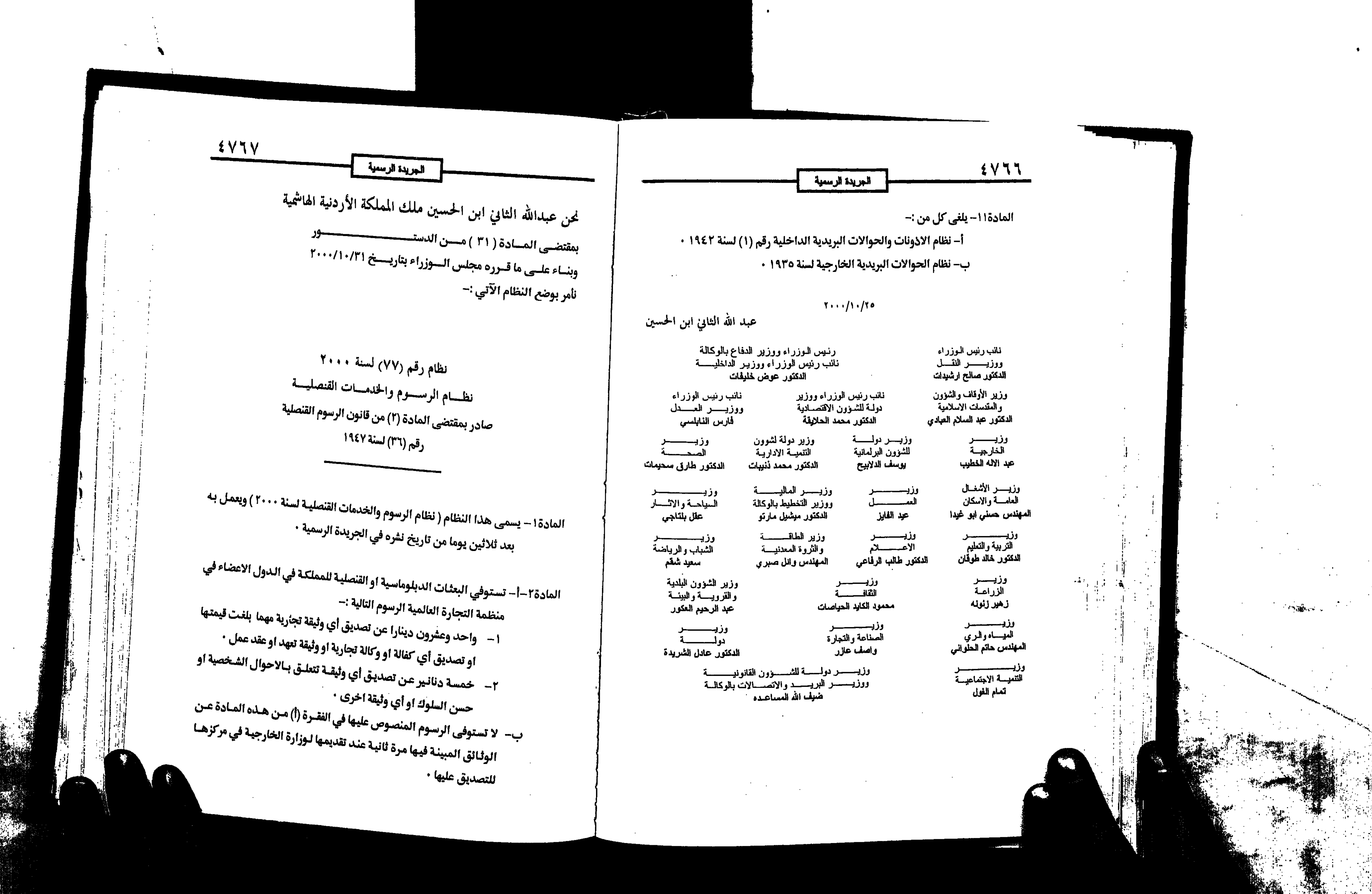
المادة٧- الحوالة البريدية الخارجية امر مالي بدفع مبلغ محدد للمستفيد يحرر ويصرف وفقا للاتفاقية المعقودة بين بلد مصدر الحوالة والبلد الذي يتم فيه دفعها ٠

المادة٨- يحدد الحد الاعلى والحد الادنى لمبلغ الحوالة البريدية الخارجية وعملة التعامل وسائر الامور المتعلقة بها وفقا لاحكام الاتفاقيات المنظمة لها ٠

احكام عامة

المادة٩- لا تقبل أي مطالبة او مراجعة بشأن الحوالة البريدية الداخلية والخارجية والاذن البريدي بعد دفع المبلغ المحدد في اي منها للمستفيد او للمخول بقبضه اذا تم ذلك خلال المدة المحددة لاي منها ووفقا للاجراءات القانونية المقررة ٠

المادة١٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠



المادة١١- يلغى كل من :-

أ- نظام الاذونات والحوالات البريدية الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٤٢ ٠

ب- نظام الحوالات البريدية الخارجية لسنة ١٩٣٥ ٠

٢٠٠٠/١٠/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير المالية
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
الزراعة
زهير زنوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٠

نظام الرسوم والخدمات القنصلية

صادر بمقتضى المادة (٢) من قانون الرسوم القنصلية

رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٧

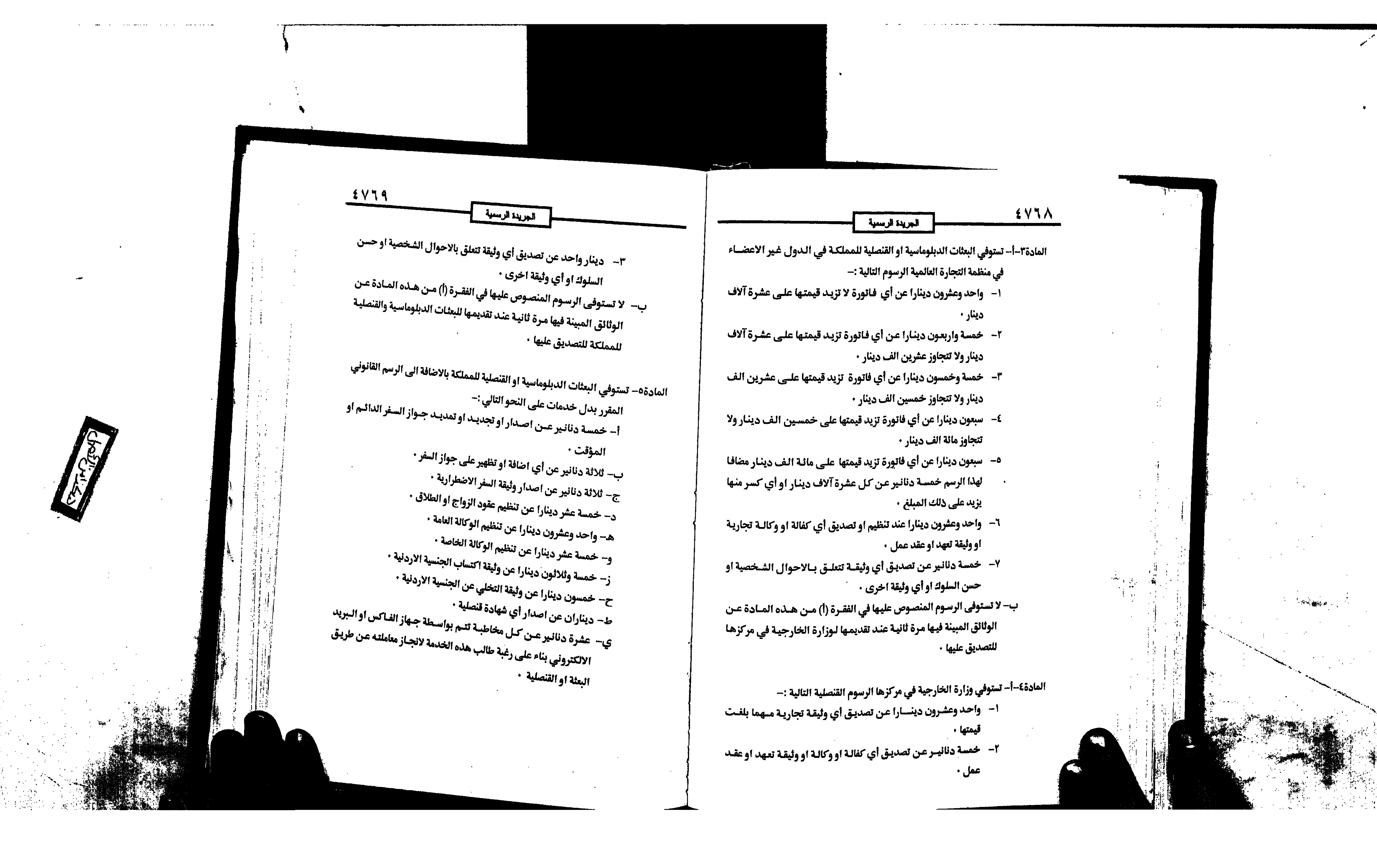
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-أ- تستوفي البعثات الدبلوماسية او القنصلية للمملكة في الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية الرسوم التالية :-

١- واحد وعشرون دينارا عن تصديق أي وثيقة تجارية مهما بلغت قيمتها او تصديق أي كفالة او وكالة تجارية او وثيقة تعهد او عقد عمل ٠

٢- خمسة دنانير عن تصديق أي وثيقة تتعلق بالاحوال الشخصية او حسن السلوك او أي وثيقة اخرى ٠

ب- لا تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الوثائق المبينة فيها مرة ثانية عند تقديمها لوزارة الخارجية في مركزها للتصديق عليها ٠



المادة٣-أ- تستوفي البعثات الدبلوماسية او القنصلية للمملكة في الدول غير الاعضاء في منظمة التجارة العالمية الرسوم التالية :-

١- واحد وعشرون دينارا عن أي فاتورة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار .

٢- خمسة واربعون دينارا عن أي فاتورة تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار .

٣- خمسة وخمسون دينارا عن أي فاتورة تزيد قيمتها على عشرين الف دينار ولا تتجاوز خمسين الف دينار .

٤- سبعون دينارا عن أي فاتورة تزيد قيمتها على خمسين الف دينار ولا تتجاوز مائة الف دينار .

٥- سبعون دينارا عن أي فاتورة تزيد قيمتها على مائة الف دينار مضافا لهذا الرسم خمسة دنانير عن كل عشرة آلاف دينار او أي كسر منها يزيد على ذلك المبلغ .

٦- واحد وعشرون دينارا عند تنظيم او تصديق أي كفالة او وكالة تجارية او وثيقة تعهد او عقد عمل .

٧- خمسة دنانير عن تصديق أي وثيقة تتعلق بالاحوال الشخصية او حسن السلوك او أي وثيقة اخرى .

ب- لا تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الوثائق المبينة فيها مرة ثانية عند تقديمها لوزارة الخارجية في مركزها للتصديق عليها .

المادة٤-أ- تستوفي وزارة الخارجية في مركزها الرسوم القنصلية التالية :-

١- واحد وعشرون دينارا عن تصديق أي وثيقة تجارية مهما بلغت قيمتها .

٢- خمسة دنانير عن تصديق أي كفالة او وكالة او وثيقة تعهد او عقد عمل .

٣- دينار واحد عن تصديق أي وثيقة تتعلق بالاحوال الشخصية او حسن السلوك او أي وثيقة اخرى .

ب- لا تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الوثائق المبينة فيها مرة ثانية عند تقديمها للبعثات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة للتصديق عليها .

المادة٥- تستوفي البعثات الدبلوماسية او القنصلية للمملكة بالاضافة الى الرسم القانوني المقرر بدل خدمات على النحو التالي :-

أ- خمسة دنانير عن اصدار او تجديد او تمديد جواز السفر الدائم او المؤقت .

ب- ثلاثة دنانير عن أي اضافة او تظهير على جواز السفر .

ج- ثلاثة دنانير عن اصدار وثيقة السفر الاضطرارية .

د- خمسة عشر دينارا عن تنظيم عقود الزواج او الطلاق .

هـ- واحد وعشرون دينارا عن تنظيم الوكالة العامة .

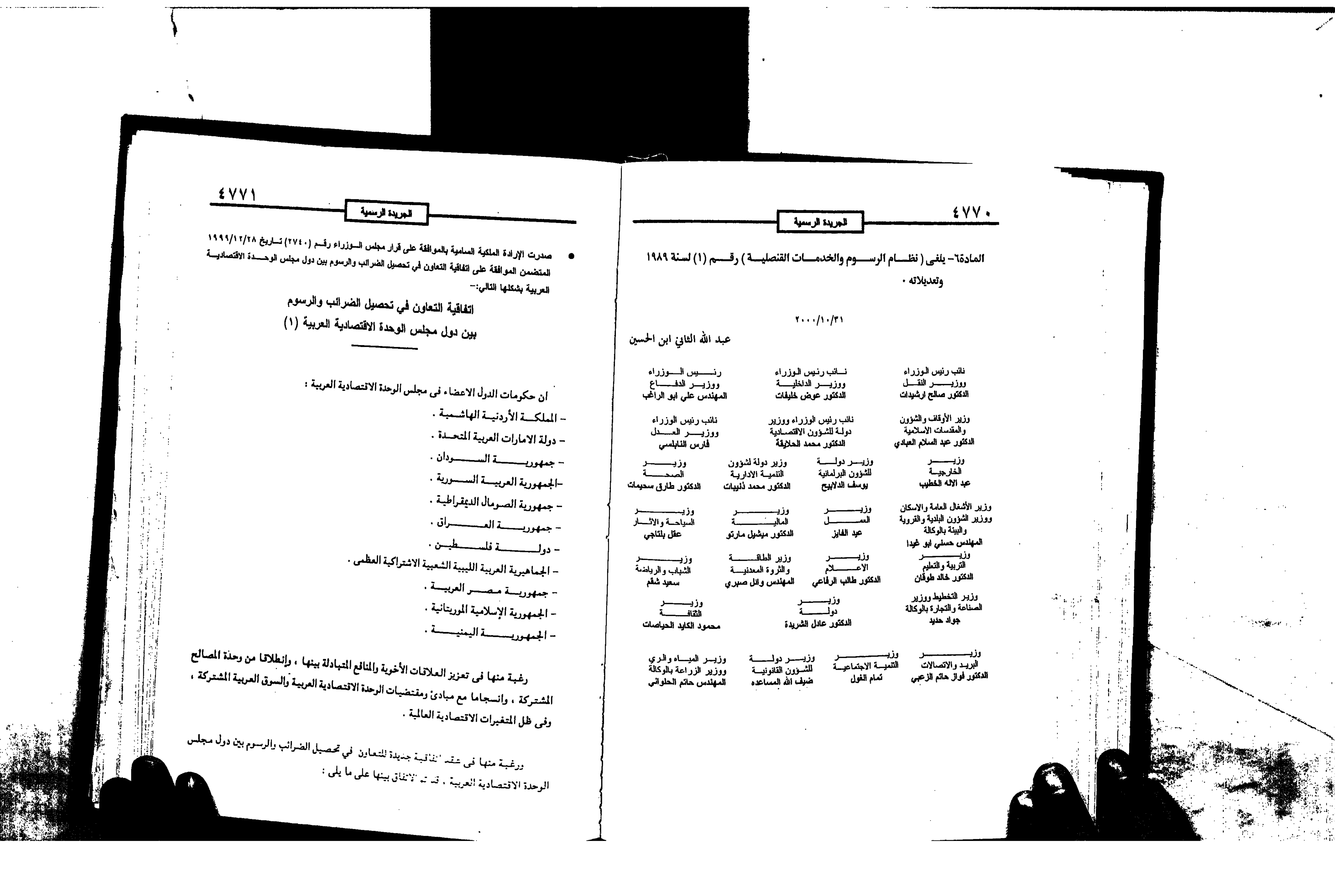
و- خمسة عشر دينارا عن تنظيم الوكالة الخاصة .

ز- خمسة وثلاثون دينارا عن وثيقة اكتساب الجنسية الاردنية .

ح- خمسون دينارا عن وثيقة التخلي عن الجنسية الاردنية .

ط- ديناران عن اصدار أي شهادة قنصلية .

ي- عشرة دنانير عن كل مخاطبة تتم بواسطة جهاز الفاكس او البريد الالكتروني بناء على رغبة طالب هذه الخدمة لانجاز معاملته عن طريق البعثة او القنصلية .



المادة٦– يلغى (نظـام الرسـوم والخدمـات القنصليـة) رقـم (١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ٠

٢٠٠٠/١٠/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤٠) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشكلها التالي:–

اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (١)

ان حكومات الدول الاعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة الامارات العربية المتحدة .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- جمهورية العراق .
- دولة فلسطين .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية اليمنية .

رغبة منها فى تعزيز العلاقات الأخوية والمنافع المتبادلة بينها ، وإنطلاقا من وحدة المصالح المشتركة ، وانسجاما مع مبادئ ومقتضيات الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ، وفى ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية .

ورغبة منها فى عقد اتفاقية جديدة للتعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، قد تم الاتفاق بينها على ما يلى :

المادة (١)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بعبارة " الضرائب والرسوم المستحقة المطلوب تحصيلها " حيثما وردت فى هذه الاتفاقية جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم وملحقاتها المستحقة للخزانة العامة لأية دولة متعاقدة أولخزائن الهيئات والمؤسسات العامة أو خزائن الوحدات الإدارية المحلية فيها طبقا لقوانين الضرائب والرسوم وعلى أن تكون تلك الضرائب والرسوم والملحقات نهائية وقطعية وغير قابلة للطعن فيها طبقا لقوانين الدولة المنيبة ، وأن تكون الدولة المنيبة قد أستنفذت جميع وسائل تحصيل مطالباتها الضريبية التى تتوفر لها داخل أراضيها .

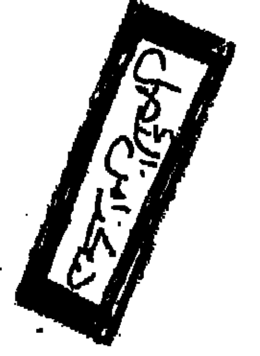
(ب) يقصد بـ (الدولة المنيبة) الدولة المتعاقدة التي تطلب من دولة متعاقدة أخرى تحصيل مبالغ الضرائب والرسوم المستحقة طبقا لقوانين الضرائب والرسوم فيها قبل ممولين أو مكلفين متواجدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى (المنابة) سواء بسبب اقامتهم بها بصفة دائمة أو عارضة أو ممارستهم لاحدى الأنشطة الخاضعة لاحدى الضرائب على اقليمها .

(جـ) يقصد بـ (الدولة المنابة) الدولة المتعاقدة التى يطلب منها تحصيل مبالغ الضرائب والرسوم المستحقة لاحدى الدول المتعاقدة الأخرى (المنيبة) طبقا لقوانين الضرائب والرسوم فيها .

المادة (٢)

تبليغ وثائق الضرائب والرسوم المطلوب تحصيلها

<u>بند (١)</u> : تقوم الدولة المنيبة بتحرير بيان بمبالغ الضرائب والرسوم المطلوب تحصيلها من الدولة المنابة بالنسبة لكل ممول أو مكلف على حدة فى وثائق رسمية من أربع نسخ مطابقة تتضمن



بيانات واضحة عن اسم الممول أو المكلف بسداد الضريبة أو الرسم وجنسيته وعنوانه فى كلا الدولتين اذا كان معلوماً لها ومقدار الضرائب أو الرسوم المستحقة عليه وأنواعها تفصيلاً بما فى ذلك غرامات تأخير التحصيل وتواريخ استحقاقها ورقم القانون الضريبى الذى يحكمها ، وتذيل بالصيغة التنفيذية التى تتضمن تفويض الدولة المنيبة لإدارة الضرائب المختصة فى الدولة المنابة فى تحصيل تلك الضرائب أو الرسوم بالطرق الودية أو الجبرية . وتحتفظ الدولة المنيبة بنسخة من تلك الوثائق وترسل النسخ الثلاثة الأخرى الى الدولة المنابة مختومة بخاتم الإدارة الضريبية المختصة بها .

<u>بند (٢)</u> : تقوم إدارة الضرائب المختصة فى الدولة المنابة بتسليم نسخة من الوثيقة الى الممول أو المكلف المقيم فى اقليمها وفقا للأصول والقواعد النافذة لديها ، وإعادة نسخة الى الدولة المنيبة موقعا عليها بما يفيد الاستلام وبأنه جارى تحصيل المبالغ الواردة بها ، وتحتفظ الدولة المنابة بالنسخة الثالثة من الوثيقة للتحصيل بموجبها .

<u>بند (٣)</u> : اذا كانت الدولة المنيبة لا تعلم محل اقامة الممول أو المكلف فى الدولة المنابة ، توضح ذلك فى الوثيقة ، وتقوم الدولة المنابة بالتحرى عن عنوانه وتسليمه النسخة الخاصة به اذا ما توصلت إليه، أو إعادة نسخ الوثيقة الى الدولة المنيبة فى حالة تعذر معرفة عنوانه ، وذلك بعد استنفاذ الدولة المنابة كافة الاجراءات المنصوص عليها فى قوانينها والواجبة الاتباع لتحصيل ضرائب ورسوم مماثلة مستحقة لصالحها على أشخاص مقيمين فى اقليمها .

المادة (٣)

تحصيل الضرائب والرسوم بمعرفة الدولة المنابة

<u>بند (١)</u> : تقوم الدولة المنابة - بناء على طلب الدولة المنيبة والتفويض الذى منحته للدولة المنابة - بتحصيل مبالغ الضرائب والرسوم المستحقة من الممولين أو المكلفين المقيمين فى إقليمها بصفة دائمة أو عارضة أيا كانت جنسيتهم ، بالطرق الودية أو الجبرية ، وفقا

لأحكام قانون تحصيل الضرائب والرسوم أو أى قانون آخر مماثل نافذ لديها ، مضافاً إليها مصروفات الحجز والبيع المقررة فى قوانينها فى حالة اتخاذ اجراءات تنفيذية على الممول أو المكلف ، ويتم التحصيل بعملتها الوطنية وفقا للسعر المعمول به قانونا لديها - فى يوم التحصيل .

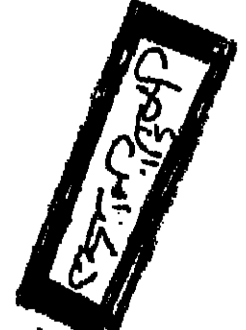
وتعتبر قسائم التحصيل التى تعطيها السلطات الضريبية فى الدولة المنابة للممول او المكلف بمثابة مخالصة قانونية تفيد سداد مبالغ الضرائب أو الرسوم المثبتة بها ومعتمدة قانونا فى الدولة المنيبة .

بند (٢) : فى حالة تزاحم الضرائب والرسوم على أموال الممول أو المكلف ، يكون الامتياز الأول للضرائب والرسوم المستحقة للدولة المنابة ، ويليه الضرائب والرسوم المستحقة للدول المتعاقدة المنيبة حسب تواريخ ورود المطالبات الخاصة بها للدولة المنابة .

بند (٣) : تلتزم الدولة المنابة بتحويل المبالغ المحصلة بمعرفتها الى الدولة المنيبة وفقا لقوانين وأنظمة الدفع إن وجدت أو وفقا للقوانين السارية فى الدولة المنابة ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تحصيلها وبعد خصم نسبة ٣٪ منها كنفقات تحصيل يعود ريعها الى الدولة المنابة . ويتم التحويل على البنك ورقم الحساب الذى تحدده الدولة المنيبة .

المادة (٤)
الحسابات والسجلات

بند (١) : تفتح لدى كل من الدول المتعاقدة حسابات متقابلة تنظم علاقاتها المالية المتبادلة الناجمة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .



وتلغى من قيود الدولة المنابة مبالغ الضرائب اوالرسوم التى تعذر تحصيلها خلال خمس سنوات تلى السنة التى تم فيها قيد هذه المبالغ فى سجلاتها وذلك بالنسبة للمولين أو المكلفين المعلوم محال اقامتهم فى الدولة المنابة ، أما بالنسبة لمن يتعذر معرفة محل اقامته فى الدولة المنابة فتلغى القيود الخاصة به فور إخطار الدولة المنيبة بذلك .

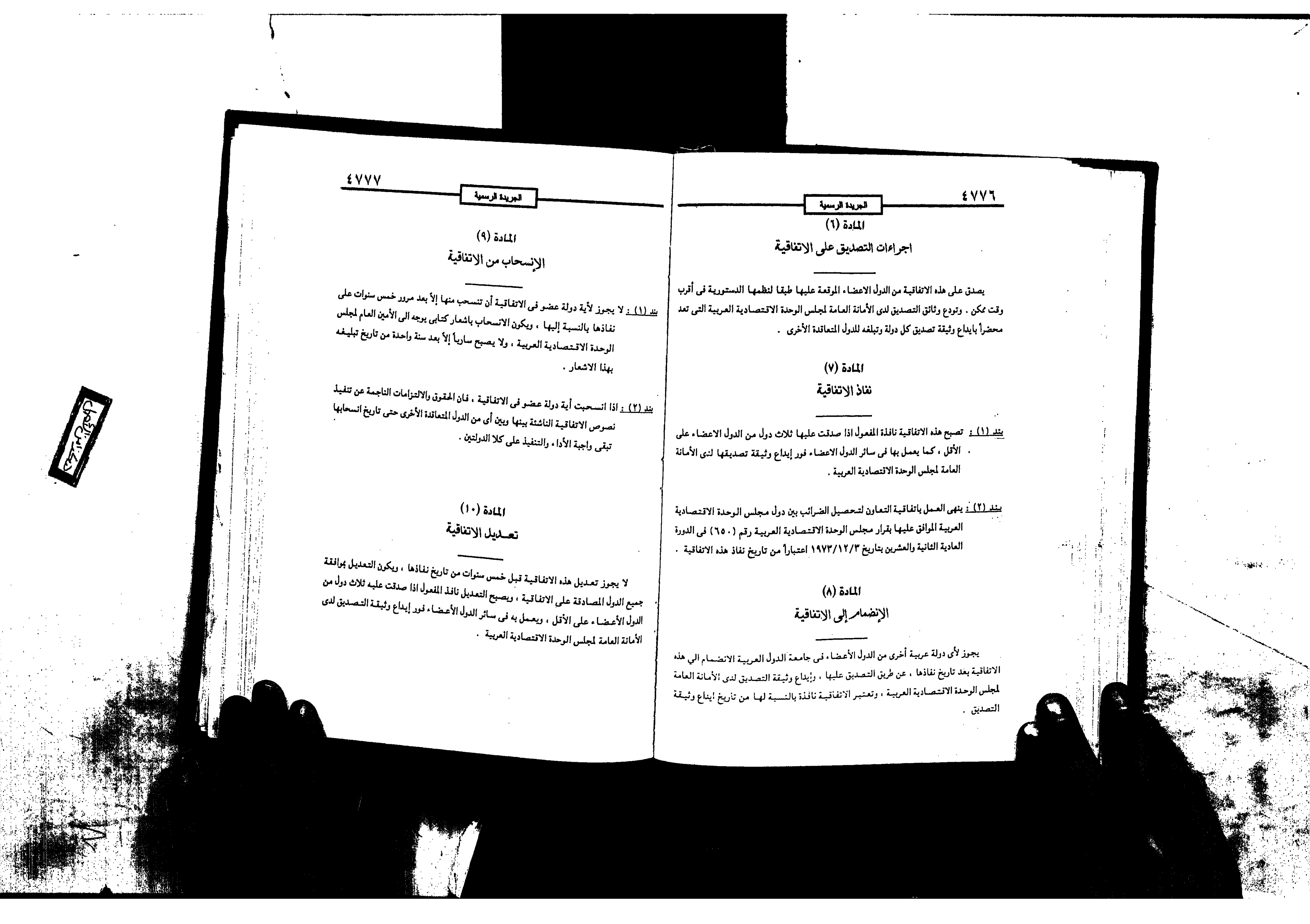
بند (٢) : ترسل الدولة المنابة بيانا مصدقا بالمبالغ التى يتم إلغاؤها مع إيضاح أسباب عدم التحصيل لكل مبلغ مستحق على أحد المولين أو المكلفين على حدة .

المادة (٥)
إجراءات تفسير الاتفاقية

بند (١) : يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية اذا تبين لها أن احدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها .

بند (٢) : يقدم الطلب الى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وترفق به البيانات والمستندات اللازمة ، وعلى الأمين العام دعوة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة التالية من هذه المادة خلال شهرين من تاريخ تسلم الطلب .

بند (٣) : تختص اللجنة النقدية والمالية فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالنظر فى الطلبات التى تقدم بموجب هذه المادة ، وتمثل فيها كل دولة من الدول المتعاقدة بعضو واحد من خبراء المالية والضرائب فيها . ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا اذا حضره ثلثا خبراء المالية والضرائب فى الدول المصدقة على الاتفاقية ، ويكون قرار اللجنة قطعيا وملزماً بعد تصديق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ويعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية .



المادة (٦)

اجراءات التصديق على الاتفاقية

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الاعضاء الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التى تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الأخرى .

المادة (٧)

نفاذ الاتفاقية

بند (١) : تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اذا صدقت عليها ثلاث دول من الدول الاعضاء على الأقل ، كما يعمل بها فى سائر الدول الاعضاء فور إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

بند (٢) : ينهى العمل باتفاقية التعاون لتحصيل الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الموافق عليها بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم (٦٥٠) فى الدورة العادية الثانية والعشرين بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (٨)

الإنضمام إلى الاتفاقية

يجوز لأى دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية الانضمام الي هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذها ، عن طريق التصديق عليها ، وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لها من تاريخ ايداع وثيقة التصديق .

المادة (٩)

الإنسحاب من الاتفاقية

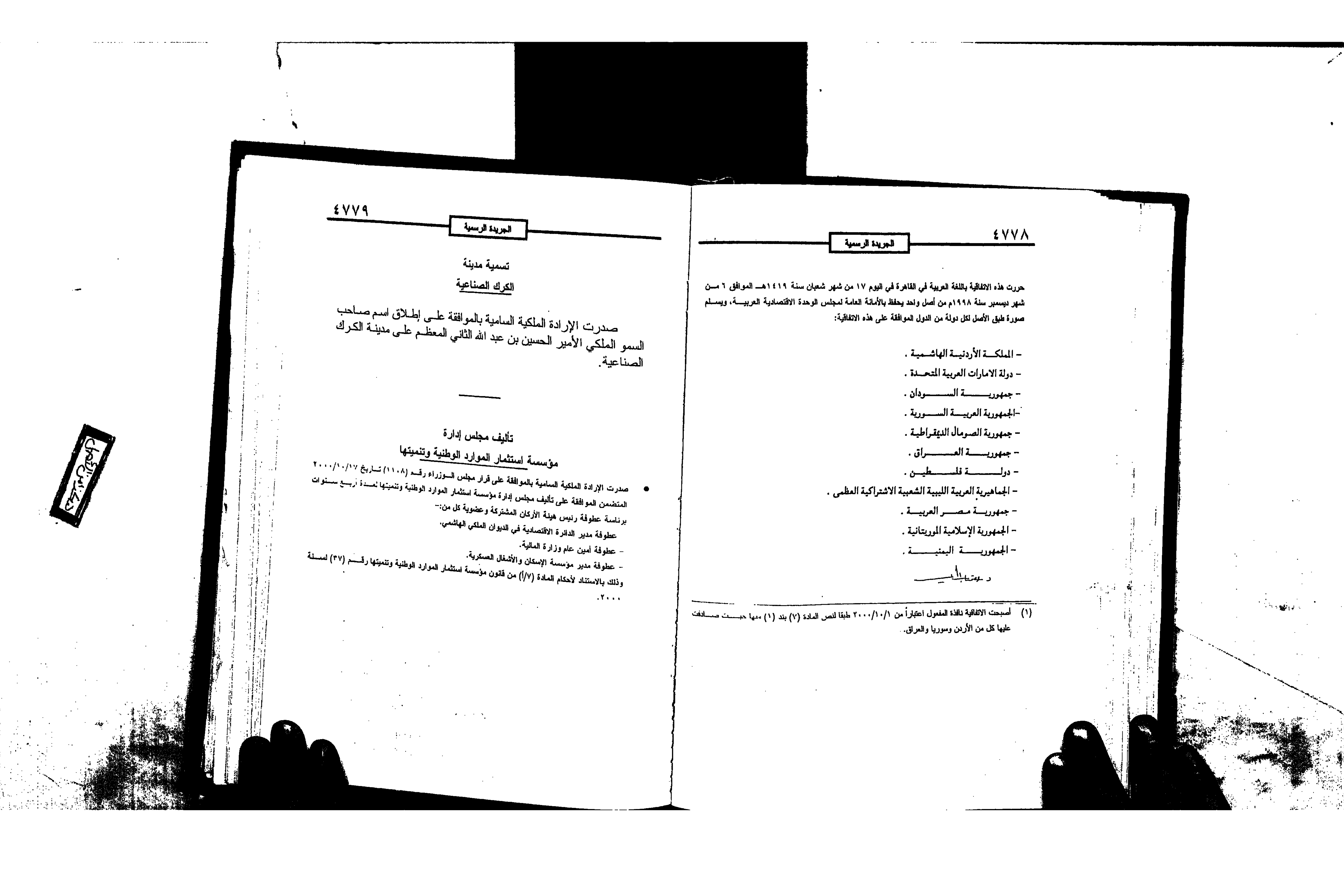
بند (١) : لا يجوز لأية دولة عضو فى الاتفاقية أن تنسحب منها إلاّ بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها ، ويكون الانسحاب باشعار كتابى يوجه الى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ولا يصبح سارياً إلاّ بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الاشعار .

بند (٢) : اذا انسحبت أية دولة عضو فى الاتفاقية ، فان الحقوق والالتزامات الناجمة عن تنفيذ نصوص الاتفاقية الناشئة بينها وبين أى من الدول المتعاقدة الأخرى حتى تاريخ انسحابها تبقى واجبة الأداء والتنفيذ على كلا الدولتين .

المادة (١٠)

تعـديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويكون التعديل بموافقة جميع الدول المصادقة على الاتفاقية ، ويصبح التعديل نافذ المفعول اذا صدقت عليه ثلاث دول من الدول الأعضاء على الأقل ، ويعمل به فى سائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .



حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في اليوم ١٧ من شهر شعبان سنة ١٤١٩هـ الموافق ٦ من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٨م من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ويسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموافقة على هذه الاتفاقية:

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة الامارات العربية المتحدة .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- جمهورية العراق .
- دولة فلسطين .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية اليمنية .

(١) أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/١ طبقا لنص المادة (٧) بند (١) منها حيث صادقت عليها كل من الأردن وسوريا والعراق.

تسمية مدينة
الكرك الصناعية

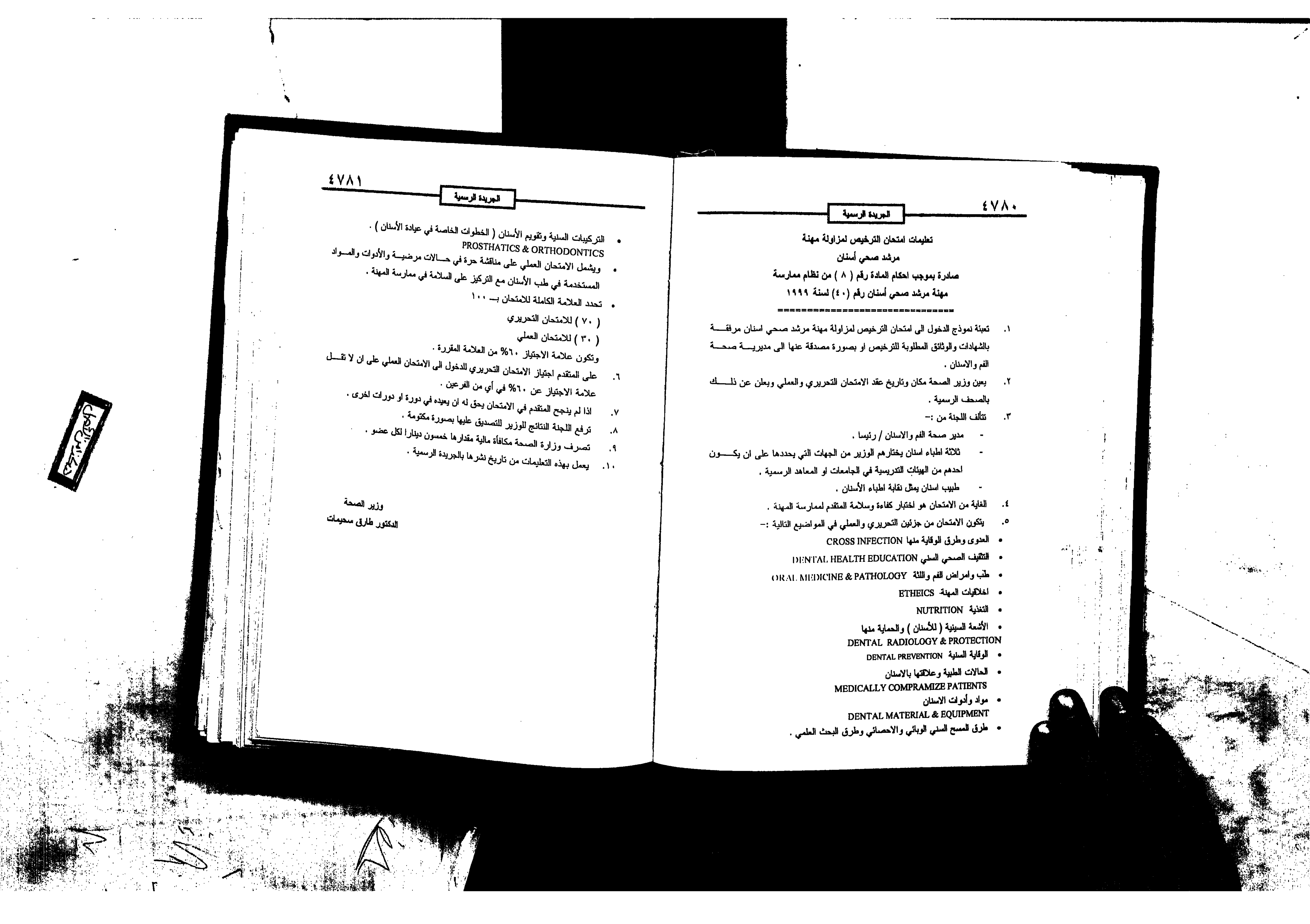
صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق اسم صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبد الله الثاني المعظم على مدينة الكرك الصناعية.

تأليف مجلس إدارة
مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ المتضمن الموافقة على تأليف مجلس إدارة مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لمدة أربع سنوات برئاسة عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة وعضوية كل من:-

عطوفة مدير الدائرة الاقتصادية في الديوان الملكي الهاشمي.
- عطوفة أمين عام وزارة المالية.
- عطوفة مدير مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية.

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٧/أ) من قانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠.



تعليمات امتحان الترخيص لمزاولة مهنة
مرشد صحي أسنان
صادرة بموجب احكام المادة رقم (٨) من نظام ممارسة
مهنة مرشد صحي أسنان رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩

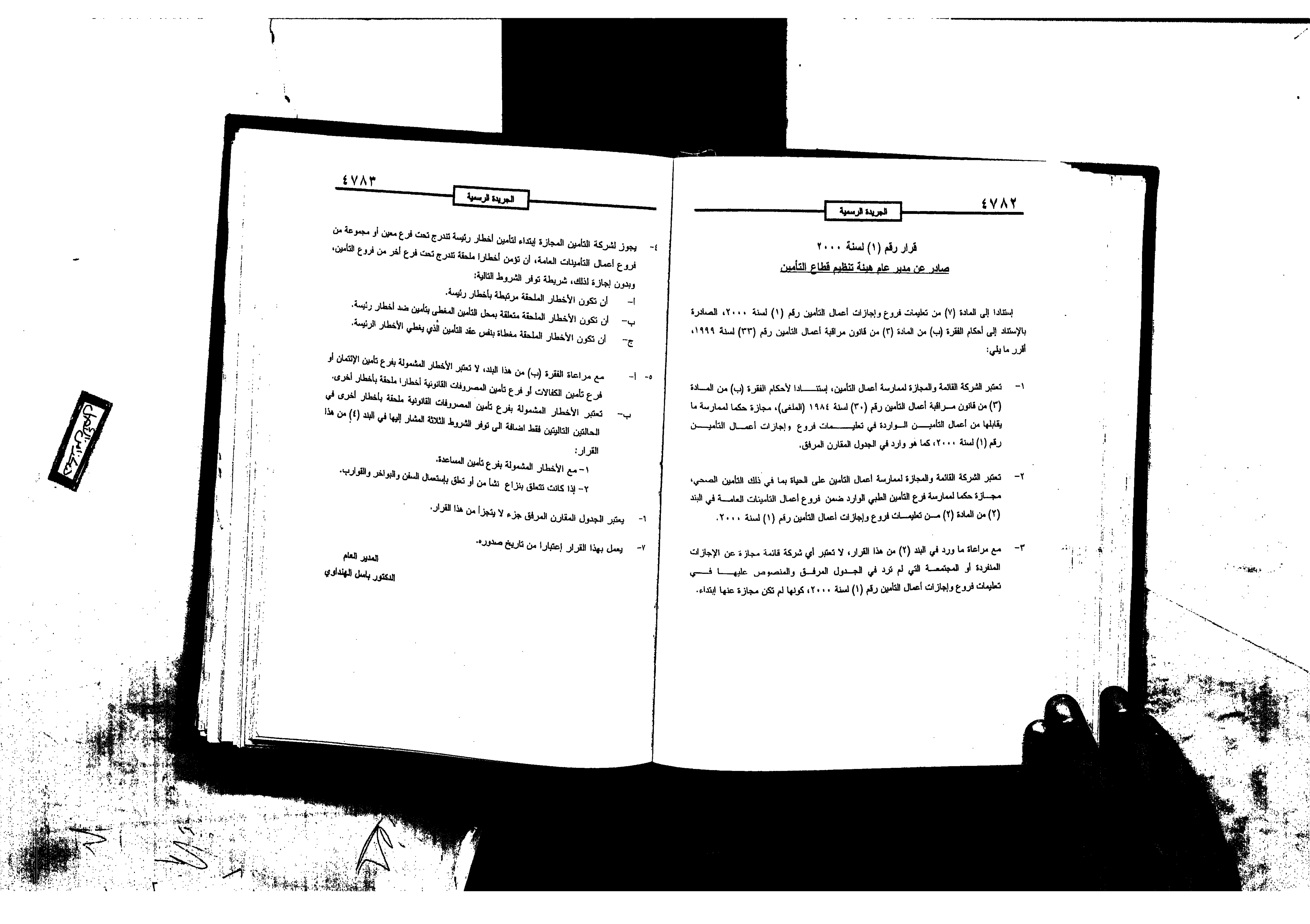
==============================

١. تعبئة نموذج الدخول الى امتحان الترخيص لمزاولة مهنة مرشد صحي اسنان مرفقة بالشهادات والوثائق المطلوبة للترخيص او بصورة مصدقة عنها الى مديرية صحة الفم والاسنان .
٢. يعين وزير الصحة مكان وتاريخ عقد الامتحان التحريري والعملي ويعلن عن ذلك بالصحف الرسمية .
٣. تتألف اللجنة من :-
   - مدير صحة الفم والاسنان / رئيسا .
   - ثلاثة اطباء اسنان يختارهم الوزير من الجهات التي يحددها على ان يكون احدهم من الهيئات التدريسية في الجامعات او المعاهد الرسمية .
   - طبيب اسنان يمثل نقابة اطباء الأسنان .
٤. الغاية من الامتحان هو اختبار كفاءة وسلامة المتقدم لممارسة المهنة .
٥. يتكون الامتحان من جزئين التحريري والعملي في المواضيع التالية :-
   - العدوى وطرق الوقاية منها CROSS INFECTION
   - التثقيف الصحي السني DENTAL HEALTH EDUCATION
   - طب وامراض الفم واللثة ORAL MEDICINE & PATHOLOGY
   - اخلاقيات المهنة ETHEICS
   - التغذية NUTRITION
   - الأشعة السينية (للأسنان) والحماية منها DENTAL RADIOLOGY & PROTECTION
   - الوقاية السنية DENTAL PREVENTION
   - الحالات الطبية وعلاقتها بالاسنان MEDICALLY COMPRAMIZE PATIENTS
   - مواد وأدوات الاسنان DENTAL MATERIAL & EQUIPMENT
   - طرق المسح السني الوبائي والاحصائي وطرق البحث العلمي .

   - التركيبات السنية وتقويم الأسنان (الخطوات الخاصة في عيادة الأسنان) . PROSTHATICS & ORTHODONTICS
   - ويشمل الامتحان العملي على مناقشة حرة في حالات مرضية والأدوات والمواد المستخدمة في طب الأسنان مع التركيز على السلامة في ممارسة المهنة .
   - تحدد العلامة الكاملة للامتحان بـ ١٠٠
     (٧٠) للامتحان التحريري
     (٣٠) للامتحان العملي
     وتكون علامة الاجتياز ٦٠% من العلامة المقررة .
٦. على المتقدم اجتياز الامتحان التحريري للدخول الى الامتحان العملي على ان لا تقل علامة الاجتياز عن ٦٠% في أي من الفرعين .
٧. اذا لم ينجح المتقدم في الامتحان يحق له ان يعيده في دورة او دورات اخرى .
٨. ترفع اللجنة النتائج للوزير للتصديق عليها بصورة مكتومة .
٩. تصرف وزارة الصحة مكافأة مالية مقدارها خمسون دينارا لكل عضو .
١٠. يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور طارق سحيمات



قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
صادر عن مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين

إستنادا إلى المادة (٧) من تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الصادرة بالإستناد إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩، أقرر ما يلي:

١- تعتبر الشركة القائمة والمجازة لممارسة أعمال التأمين، إستنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (الملغى)، مجازة حكما لممارسة ما يقابلها من أعمال التأمين الواردة في تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، كما هو وارد في الجدول المقارن المرفق.

٢- تعتبر الشركة القائمة والمجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة بما في ذلك التأمين الصحي، مجازة حكما لممارسة فرع التأمين الطبي الوارد ضمن فروع أعمال التأمينات العامة في البند (٢) من المادة (٢) من تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

٣- مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من هذا القرار، لا تعتبر أي شركة قائمة مجازة عن الإجازات المنفردة أو المجتمعة التي لم ترد في الجدول المرفق والمنصوص عليها في تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، كونها لم تكن مجازة عنها إبتداء.

٤- يجوز لشركة التأمين المجازة إبتداء لتأمين اخطار رئيسة تندرج تحت فرع معين أو مجموعة من فروع أعمال التأمينات العامة، ان تؤمن أخطارا ملحقة تندرج تحت فرع أخر من فروع التأمين، وبدون إجازة لذلك، شريطة توفر الشروط التالية:

أ- ان تكون الأخطار الملحقة مرتبطة بأخطار رئيسة.

ب- ان تكون الأخطار الملحقة متعلقة بمحل التامين المغطى بتامين ضد اخطار رئيسة.

ج- ان تكون الأخطار الملحقة مغطاة بنفس عقد التأمين الذي يغطي الأخطار الرئيسة.

٥- أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذا البند، لا تعتبر الأخطار المشمولة بفرع تامين الإئتمان او فرع تأمين الكفالات أو فرع تأمين المصروفات القانونية أخطارا ملحقة بأخطار أخرى.

ب- تعتبر الأخطار المشمولة بفرع تأمين المصروفات القانونية ملحقة باخطار اخرى في الحالتين التاليتين فقط اضافة الى توفر الشروط الثلاثة المشار إليها في البند (٤) من هذا القرار:

١- مع الأخطار المشمولة بفرع تأمين المساعدة.

٢- إذا كانت تتعلق بنزاع نشا من او تعلق بإستعمال السفن والبواخر والقوارب.

٦- يعتبر الجدول المقارن المرفق جزء لا يتجزا من هذا القرار.

٧- يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره.

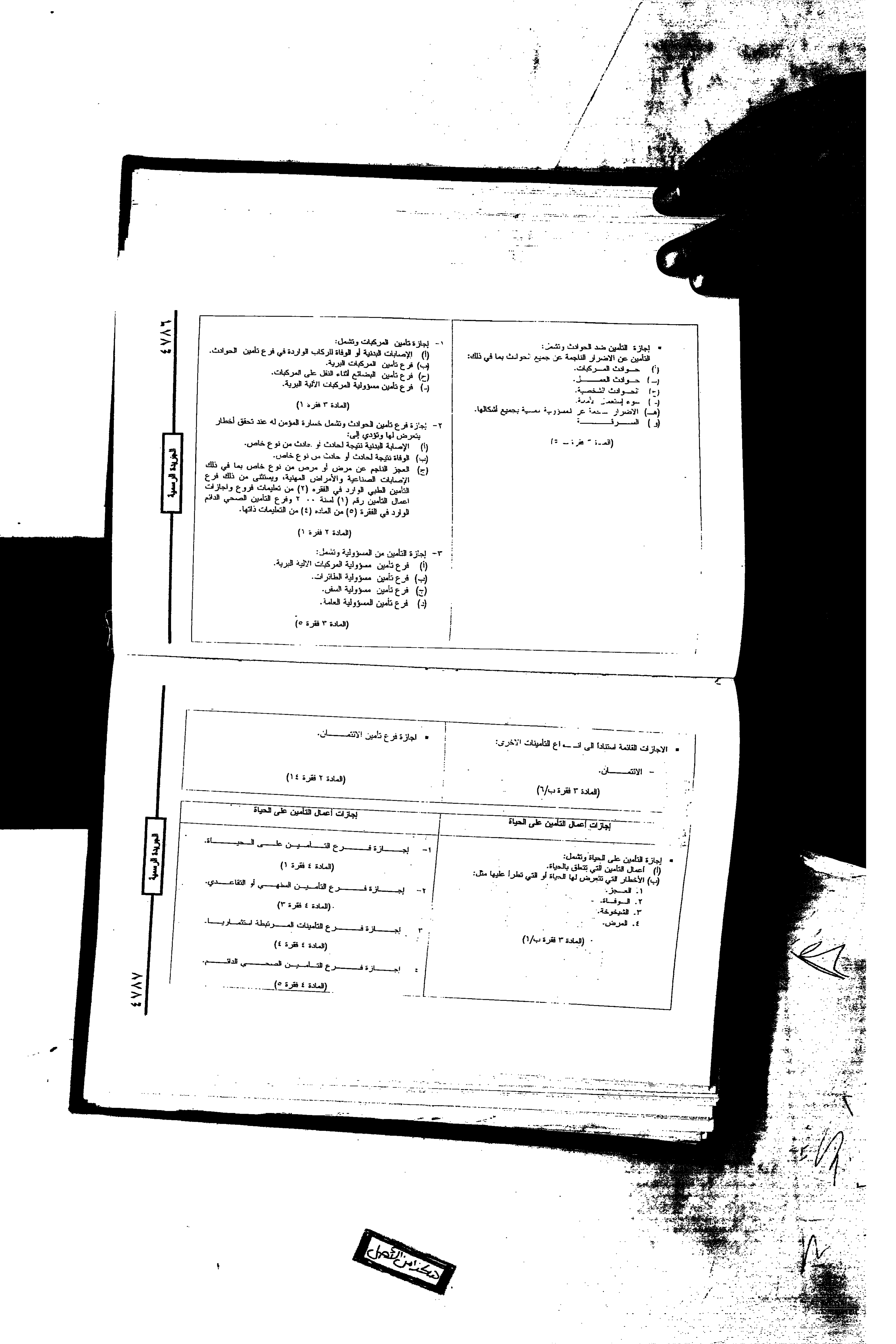
المدير العام

الدكتور باسل الهنداوي

جـــدول مقـــارن بإجـــازات أعمـــال التأميـــن

الاجازات القائمة والصادرة استنادا الى نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (الملغى)	ما يقابلها من إجازات استنادا الى تعليمات فروع وإجـازات أعمال التأمين رقـــم (١) لسنة ٢٠٠٠
إجازات أعمال التأمينات العامة	إجازات أعمال التأمينات العامة
▪ إجازة تأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة وتشمل : (أ) التأمين عن الأضرار الناتجة عن الحريق، ولو كان ناجما عن: ١- الزلازل. ٦- البـــرد. ٢- الصواعق. ٧- الثلـــج. ٣- الزوابع. ٨- الفيضانات. ٤- الاعاصير. ٩- الانفجارات. ٥- الريـــاح. ١٠- سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى. (ب) الأضـــرار الناجمة عن الأخطـــار التالية: ١- الزلازل. ٦- البـــرد. ٢- الصواعق. ٧- الثلـــج. ٣- الزوابع. ٨- الفيضانات. ٤- الاعاصير. ٩- الانفجارات. ٥- الريـــاح. ١٠- سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى. (المادة ٣ فقرة ب/٣)	▪ إجازة التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات وتشمل: (أ) فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية. (ب) فرع تأمين الأضرار الاخرى للممتلكات. (المـــادة ٣ فقـــرة ٤)

▪ إجـــازة التأمين من لخطـــار النقل وتشمل: (أ) تأمين البضائع والمنقولات الأخرى برا وبحرا وجوا. (ب) تأمين أجور الشحن البري والبحري والجوي. (ج) تأمين الأخطار التي تتعرض لها البضائع والمنقولات الأخرى أثنـاء وجودهـا فـي المستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي. (د) التأميـن علـى أجسام السفـن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والأخطـار التـي تنشـأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها واصـلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها. (المادة ٣ فقـــرة ب/٤)	١- إجازة التأميـــن البحـــري والنقل وتشمل: (أ) الإصـابات البدنـية أو الوفـاة للـركاب الـواردة في فرع تأمين الحوادث. (ب) فرع تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية. (ج) فرع تأمين السفـــــن. (د) فرع تأمين البضائع اثناء النقل. (هـ) فرع تأمين مسؤولية السفن. (المـادة ٣ فقـرة ٢) ٢- إجازة تأمين الطيـــران وتشمـــل: (أ) الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث. (ب) فرع تـأميـن الطائرات. (ج) فرع تأمين البضائع اثناء النقل على الطائرات. (د) فرع تأمين مسؤولية الطائـــرات. (المـادة ٣ فقـرة ٣)



▪ إجازة التأمين ضد الحوادث وتشمل: التأمين عن الاضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك: (أ) حوادث المركبات. (ب) حوادث العمل. (ج) الحوادث الشخصية. (د) سوء إستعمال الأمانة. (هـ) الاضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية بجميع اشكالها. (و) السرقة (المادة ٣ فقرة ب ٥)	١- إجازة تأمين المركبات وتشمل: (أ) الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث. (ب) فرع تأمين المركبات البرية. (ج) فرع تأمين البضائع أثناء النقل على المركبات. (د) فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. (المادة ٣ فقرة ١) ٢- إجازة فرع تأمين الحوادث وتشمل خسارة المؤمن له عند تحقق أخطار يتعرض لها وتؤدي إلى: (أ) الإصابة البدنية نتيجة لحادث أو حادث من نوع خاص. (ب) الوفاة نتيجة لحادث أو حادث من نوع خاص. (ج) العجز الناجم عن مرض أو مرض من نوع خاص بما في ذلك الإصابات الصناعية والأمراض المهنية، ويستثنى من ذلك فرع التأمين الطبي الوارد في الفقره (٢) من تعليمات فروع واجازات اعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وفرع التأمين الصحي الدائم الوارد في الفقرة (٥) من الماده (٤) من التعليمات ذاتها. (المادة ٢ فقرة ١) ٣- إجازة التأمين من المسؤولية وتشمل: (أ) فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية. (ب) فرع تأمين مسؤولية الطائرات. (ج) فرع تأمين مسؤولية السفن. (د) فرع تأمين المسؤولية العامة. (المادة ٣ فقرة ٥)

▪ الاجازات القائمة استناداً الى انــواع التأمينات الاخرى: - الائتمــان. (المادة ٣ فقرة ب/٦)	▪ اجازة فرع تأمين الائتمــان. (المادة ٢ فقرة ١٤)

إجازات أعمال التأمين على الحياة	إجازات أعمال التأمين على الحياة
▪ إجازة التأمين على الحياة وتشمل: (أ) أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة. (ب) الأخطار التي تتعرض لها الحياة أو التي تطرا عليها مثل: ١. العجز. ٢. الوفاة. ٣. الشيخوخة. ٤. المرض. (المادة ٣ فقرة ب/١)	١- إجــازة فــرع التــأمين علــى الحيــاة. (المادة ٤ فقرة ١) ٢- إجــازة فــرع التأمين السنهـي أو التقاعـدي. (المادة ٤ فقرة ٣) ٣ إجــازة فــرع التأمينات المـرتبطة استثماريـا. (المادة ٤ فقرة ٤) ٤ إجــازة فــرع التـأمين الصحـي الدائـم. (المادة ٤ فقرة ٥)

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات بدل الخدمات

صادرة عن مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التامين بالاستناد الى احكام
الفقرة (ب) من المادة (١٩)
من قانون مراقبة أعمال التامين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل الخدمات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تستوفي الهيئة من الجهة ذات العلاقة ما يلي:

أ- عشرة دنانير عن اصدار الهيئة لاي شهادة .

ب- عشرة دنانير عن تصديق الهيئة لاي وثيقة.

ج- مائتا دينارعن دراسة طلب ترخيص الوسيط او الاكتواري او الاستشاري او مسوي الخسائر وخمسون دينارا عن تجديد الترخيص سنويا لاي منهم.

د- مائة دينار عن دراسة طلب تسجيل الوكيل وخمسة وعشرون دينارا عن تجديد التسجيل سنويا.

هـ- مائة دينار عن دراسة ترخيص المخمن وخمسة وعشرون دينارا عن تجديد الترخيص سنويا.

و- خمسون دينارا عن دراسة طلب ترخيص المعاين وخمسة وعشرون دينارا عن تجديد الترخيص سنويا.

المادة (٣): في حالة الموافقة على طلب الترخيص او التسجيل المنصوص عليه في أي من الفقرات (ج، د، هـ، و) من المادة (٢) من هذه التعليمات، تعتبر قيمة دراسة طلب الترخيص او التسجيل جزءا من الرسم المقرر في المواد (٦) و (٧) من نظام رسوم اعمال التأمين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠.

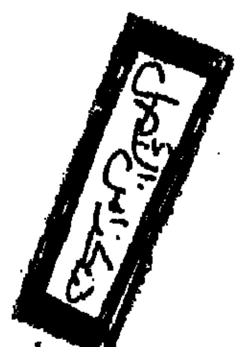
مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين

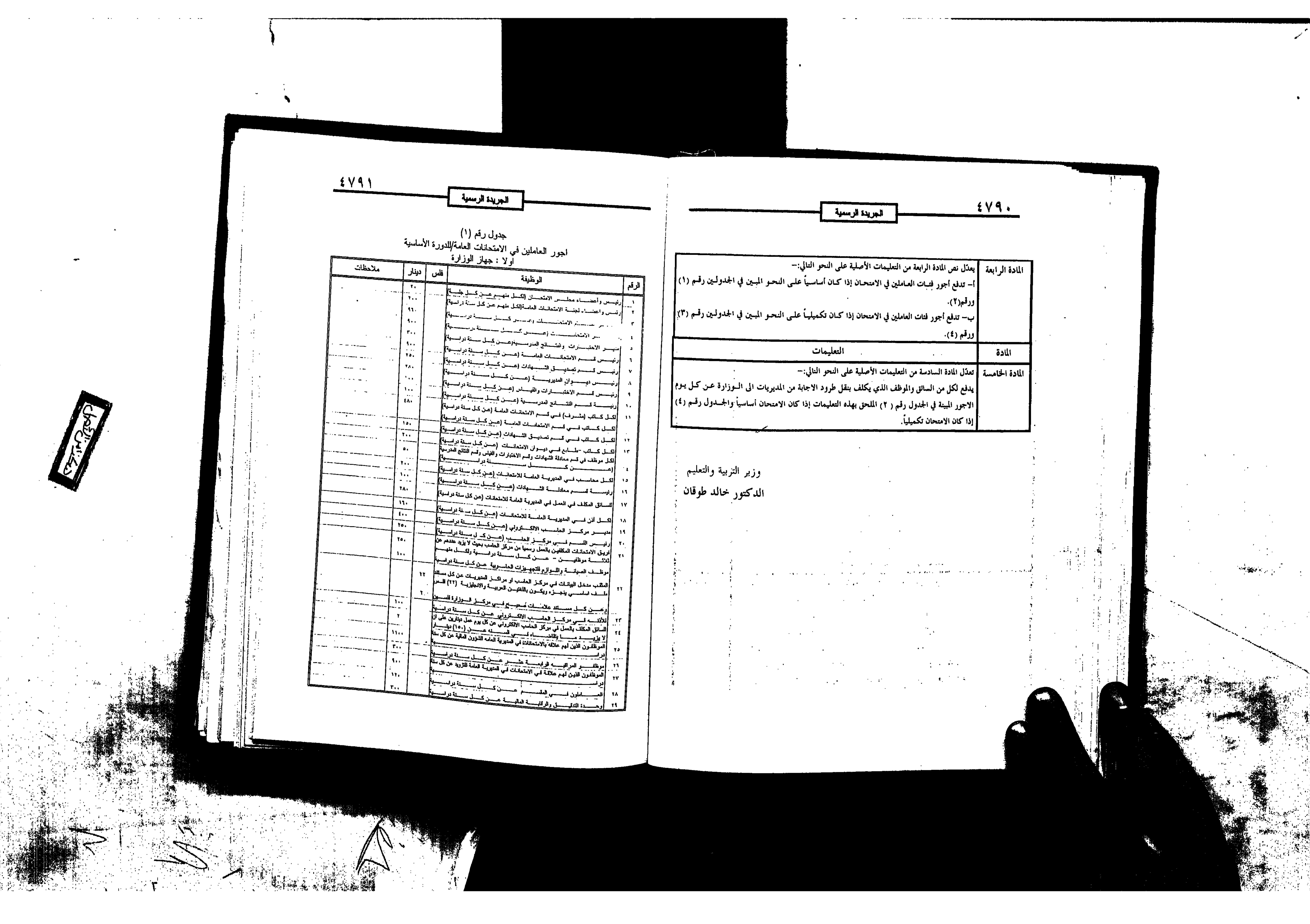
الدكتور باسل الهنداوي

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات معدلة لتعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المادة	التعليمات
	صادرة بموجب المادة رقم (٢٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لعام ١٩٩٤
المادة الأولى	تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة) وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
المادة الثانية	تعدّل المادة الثانية من التعليمات الأصلية على النحو التالي :- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:- الوزارة : وزارة التربية والتعليم الوزير : وزير التربية والتعليم الامين العام : أي من الأمينين العامين حسب الاختصاص المجلس : مجلس الامتحان العام اللجنة : لجنة الامتحانات العامة اللجنة المحلية : لجنة الامتحانات في المديرية المديرية : مديرية التربية والتعليم الدورة : الامتحان العام اساسياً كان او تكميلياً
المادة الثالثة	يلغى نص المادة الثالثة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ- تشكّل في المديرية لجنة امتحان على النحو التالي:- ١) مدير التربية والتعليم رئيساً. ٢) مدير الشؤون التعليمية نائباً للرئيس. ٣) مدير الشؤون الادارية عضواً. ٤) رئيس قسم الامتحانات في المديرية عضواً واميناً للسر. ب- تتولى اللجنة المحلية القيام بجميع أعمال الامتحانات العامة التي تحددها الوزارة.





المادة الرابعة	يعدّل نص المادة الرابعة من التعليمات الأصلية على النحو التالي:- أ- تدفع أجور فئات العاملين في الامتحان إذا كان أساسياً على النحو المبين في الجدولين رقم (١) ورقم(٢). ب- تدفع أجور فئات العاملين في الامتحان إذا كان تكميلياً على النحو المبين في الجدولين رقم (٣) ورقم (٤).
المادة	التعليمات
المادة الخامسة	تعدّل المادة السادسة من التعليمات الأصلية على النحو التالي:- يدفع لكل من السائق والموظف الذي يكلف بنقل طرود الاجابة من المديريات الى الوزارة عن كل يوم الاجور المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات إذا كان الامتحان أساسياً والجدول رقم (٤) إذا كان الامتحان تكميلياً.

وزير التربية والتعليم

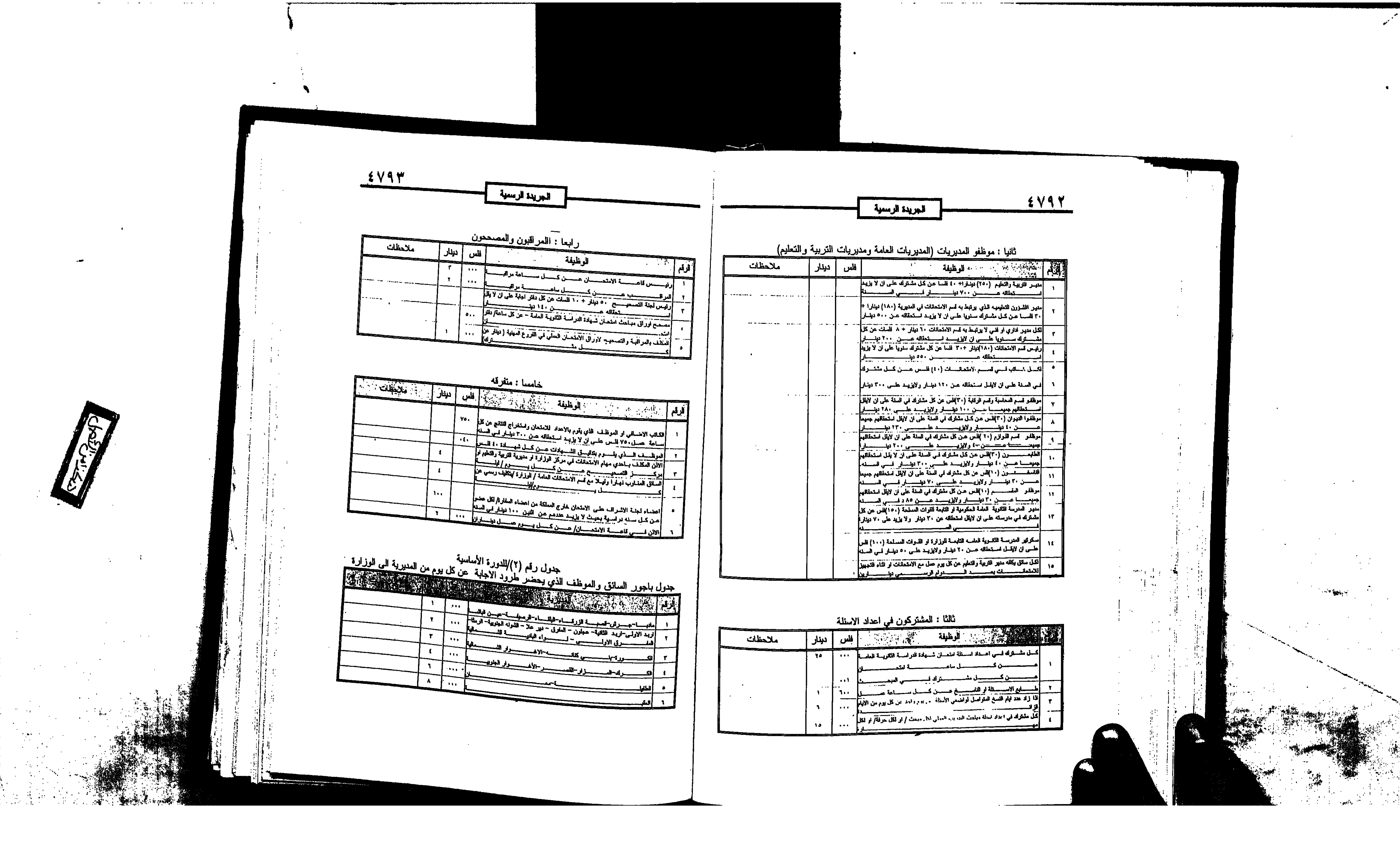
الدكتور خالد طوقان

جدول رقم (١)

اجور العاملين في الامتحانات العامة/للدورة الأساسية

اولا : جهاز الوزارة

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	رئيس وأعضاء مجلس الامتحان (لكل منهم عن كل جلسة)		٢٠	
٢	رئيس واعضاء لجنة الامتحانات العامة(لكل منهم عن كل سنة دراسية)		٢٠٠	
٣	... الامتحانات و... عن كل سنة دراسية)		٩٦٠	
٤	... الامتحانات (عن كل سنة دراسية)		٩٠٠	
٥	مدير الاختبارات والنتائج المدرسية(عن كل سنة دراسية)		٣٠٠	
٦	رئيس قسم الامتحانات العامة (عن كل سنة دراسية)		٩٠٠	
٧	رئيس قسم تصديق الشهادات (عن كل سنة دراسية)		٢٥٠	
٨	رئيس ديوان المديرية (عن كل سنة دراسية)		٢٨٠	
٩	رئيس قسم الاختبارات والقياس (عن كل سنة دراسية)		[illegible]	
١٠	رئيسة قسم النتائج المدرسية (عن كل سنة دراسية)		١٠٠	
١١	لكل كاتب (مشرف) في قسم الامتحانات العامة (عن كل سنة دراسية)		٤٨٠	
	لكل كاتب في قسم الامتحانات العامة (عن كل سنة دراسية)		١٥٠	
١٢	لكل كاتب في قسم تصديق الشهادات (عن كل سنة دراسية)		٢٠٠	
١٣	لكل كاتب -طابع في ديوان الامتحانات (عن كل سنة دراسية)		٥٠	
١٤	لكل موظف في قسم معادلة الشهادات وقسم الاختبارات والقياس وقسم النتائج المدرسية (عن كل سنة دراسية)		٢٠٠	
١٥	لكل محاسب في المديرية العامة للامتحانات (عن كل سنة دراسية)		١٠٠	
١٦	رئيسة قسم معادلة الشهادات (عن كل سنة دراسية)		٢٨٠	
١٧	للسائق المكلف في العمل في المديرية العامة للامتحانات (عن كل سنة دراسية)		١٦٠	
١٨	لكل آذن في المديرية العامة للامتحانات (عن كل سنة دراسية)		٤٠٠	
١٩	مدير مركز الحاسب الالكتروني (عن كل سنة دراسية)		٢٥٠	
٢٠	رئيس القسم في مركز الحاسب (عن كل سنة دراسية)		٢٥٠	
٢١	فريق الامتحانات المكلفين بالعمل رسميا من مركز الحاسب بحيث لا يزيد عددهم عن ثلاثة موظفين - عن كل سنة دراسية ولكل منهم		١٠٠	
٢٢	موظف الصيانة واللوازم للتجهيزات الحاسوبية عن كل سنة دراسية المتقب مدخل البيانات في مركز الحاسب او مراكز المديريات عن كل مستند ملف اساسي بنجزه ويكون باللغتين العربية والانجليزية (٢٢) للسوي وعن كل مستند علامات تصحيح في مركز الوزارة للسوي	٢٢ ٢٠		
٢٣	للآذنة في مركز الحاسب الالكتروني عن كل سنة دراسية		١٠٠	
٢٤	للسائق المكلف بالعمل في مركز الحاسب الالكتروني عن كل يوم عمل دينارين على ان لا يزيد ما يتقاضاه في السنه عن (١٥٠) دينار		٢	
٢٥	الموظفون الذين لهم علاقة بالامتحانات في المديرية العامه للشؤون المالية عن كل سنة دراسية		١١٠٠	
٢٦	موظفو المراقبة الرابعة عشر عن كل سنة دراسية		٣٠٠	
٢٧	الموظفون الذين لهم علاقة في الامتحانات في المديرية العامة للتزويد عن كل سنة دراسية		٩٠٠	
٢٨	العاملون في المقسم عن كل سنة دراسية		١٢٠	
٢٩	وحدة التدقيق والرقابة المالية عن كل سنة دراسية		٣٠٠	



ثانيا : موظفو المديريات (المديريات العامة ومديريات التربية والتعليم)

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	مدير التربية والتعليم (٢٥٠) دينارا+ ٤٠ فلسا عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاقه عن ٧٠٠ دينار في السنة			
٢	مدير الشؤون التعليميه الذي يرتبط به قسم الامتحانات في المديرية (١٨٠) دينارا + ٣٠ فلسا عن كل مشترك سنويا على ان لا يزيد استحقاقه عن ٥٠٠ دينار			
٣	لكل مدير اداري او فني لا يرتبط به قسم الامتحانات ٦٠ دينار + ٨ فلسات عن كل مشترك سنويا على ان لايزيد استحقاله عن ٢٠٠ دينار			
٤	رئيس قسم الامتحانات (١٨٠)دينار +٣٠ فلسا عن كل مشترك سنويا على ان لا يزيد استحقاقه عن ٥٥٠ دينار			
٥	لكل نائب في قسم الامتحانات (٤٠) فلس عن كل مشترك			
٦	في السنة على ان لايقل استحقاقه عن ١٢٠ دينار ولايزيد على ٣٠٠ دينار			
٧	موظفو قسم المحاسبة وقسم الرقابة (٣٠)فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ١٠٠ دينار ولايزيد على ٢٨٠ دينار			
٨	موظفوا الديوان (٣٠)فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينار ولايزيد على ٢٣٠ دينار			
٩	موظفو قسم اللوازم (٢٠)فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ ولايزيد على ٢٠٠ دينار			
١٠	الطابعون (٣٠)فلس عن كل مشترك في السنة على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينار ولايزيد على ٣٠٠ دينار في السنه			
١١	الناسخون (١٠)فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٣٠ دينار ولايزيد على ٧٠ دينار في السنه			
١٢	موظفو المقسم (١٠)فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٣٠ دينار ولايزيد عن ٨٥ د في السنه			
١٣	مدير المدرسة الثانوية العامة الحكومية او التابعة للقوات المسلحة (١٥٠)فلس عن كل مشترك في مدرسته على ان لايقل استحقاقه عن ٣٠ دينار ولا يزيد على ٧٠ دينار في السنه			
١٤	سكرتير المدرسة الثانوية العامه التابعة للوزارة او القوات المسلحة (١٠٠) فلس على ان لايقل استحقاقه عن ٢٠ دينار ولايزيد على ٥٠ دينار في السنه			
١٥	لكل سائق يكلفه مدير التربية والتعليم عن كل يوم عمل مع الامتحانات او اثناء التجهيز للامتحانات بعد الدوام الرسمي دينارين			

ثالثا : المشتركون في اعداد الاسئلة

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	كل مشترك في اعداد اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة عن كل ساعة امتحان	٠٠٠	٢٥	
	عن كل مشترك في المبحث	٠٠١		
٢	طابع الاسئلة او الناسخ عن كل ساعة عمل	٦٠٠	١	
٣	اذا زاد عدد ايام النسخ المتواصل لواضعي الأسئلة [illegible] عن كل يوم من الايام الزائدة	٠٠٠	٦	
٤	كل مشترك في اعداد اسئلة مباحث [illegible] مبحث / او لكل حرفة/ او لكل مهارة	٠٠٠	١٥	

رابعا : المراقبون والمصححون

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة	٠٠٠	٣	
٢	المراقب عن كل ساعة مراقبة	٠٠٠	٢	
٣	رئيس لجنة التصحيح ٥٠ دينار + ١٠ فلسات عن كل دفتر اجابة على ان لا يقل استحقاله عن ١٤٠ دينار			
٤	مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة - عن كل ساعة/ دفتر امتحان	٥٠٠		
٥	المكلف بالمراقبة والتصحيح لاوراق الامتحان العملي في الفروع المهنية (دينار عن كل مشترك)	٠٠٠	١	

خامسا : متفرقه

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	الكاتب الاضافي او الموظف الذي يقوم بالاعداد للامتحان واستخراج النتائج عن كل ساعة عمل٧٥٠ فلس على ان لا يزيد استحقاله عن ٣٠٠ دينار في السنه	٧٥٠		
٢	الموظف الذي يقوم بتدقيق الشهادات عن كل شهادة ٤٠ فلس	٠٤٠		
٣	الآذن المكلف باحدي مهام الامتحانات في مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليم او مركز التصحيح عن كل يوم / ليلة		٤	
٤	السائق المناوب نهارا وليلا مع قسم الامتحانات العامة / الوزارة /بتكليف رسمي عن كل يوم/ليلة		٤	
٥	اعضاء لجنة الاشراف على الامتحان خارج المملكة من اعضاء السفارة/ لكل عضو عن كل سنه دراسية بحيث لا يزيد عددهم عن اثنين ١٠٠ دينار في السنه		١٠٠	
٦	الآذن في قاعة الامتحان/ عن كل يوم عمل ديناران	٠٠٠	٢	

جدول رقم (٢)/للدورة الأساسية

جدول باجور السائق والموظف الذي يحضر طرود الاجابة عن كل يوم من المديرية الى الوزارة

الرقم	المديرية	فلس	دينار	ملاحظات
١	مادبا-جرش-قصبة الزرقاء-البلقاء-الرصيفة-عين الباشا	٠٠٠	١	
٢	اربد الاولى-اربد الثانية- عجلون - المفرق - دير علا - الشونه الجنوبية- الرمثا- المفرق الاولى - لواء البادية الشمالية	٠٠٠	٢	
٣	الكورة-بني كنانة-الاغوار الشمالية	٠٠٠	٣	
٤	الكرك-المزار-القصر-الاغوار الجنوبية	٠٠٠	٤	
٥	الطفيلة-معان	٠٠٠	٦	
٦	العقبة	٠٠٠	٨	

جدول رقم (٣)

اجور العاملين في الامتحانات العامة/للدورة التكميلية

اولا : جهاز الوزارة

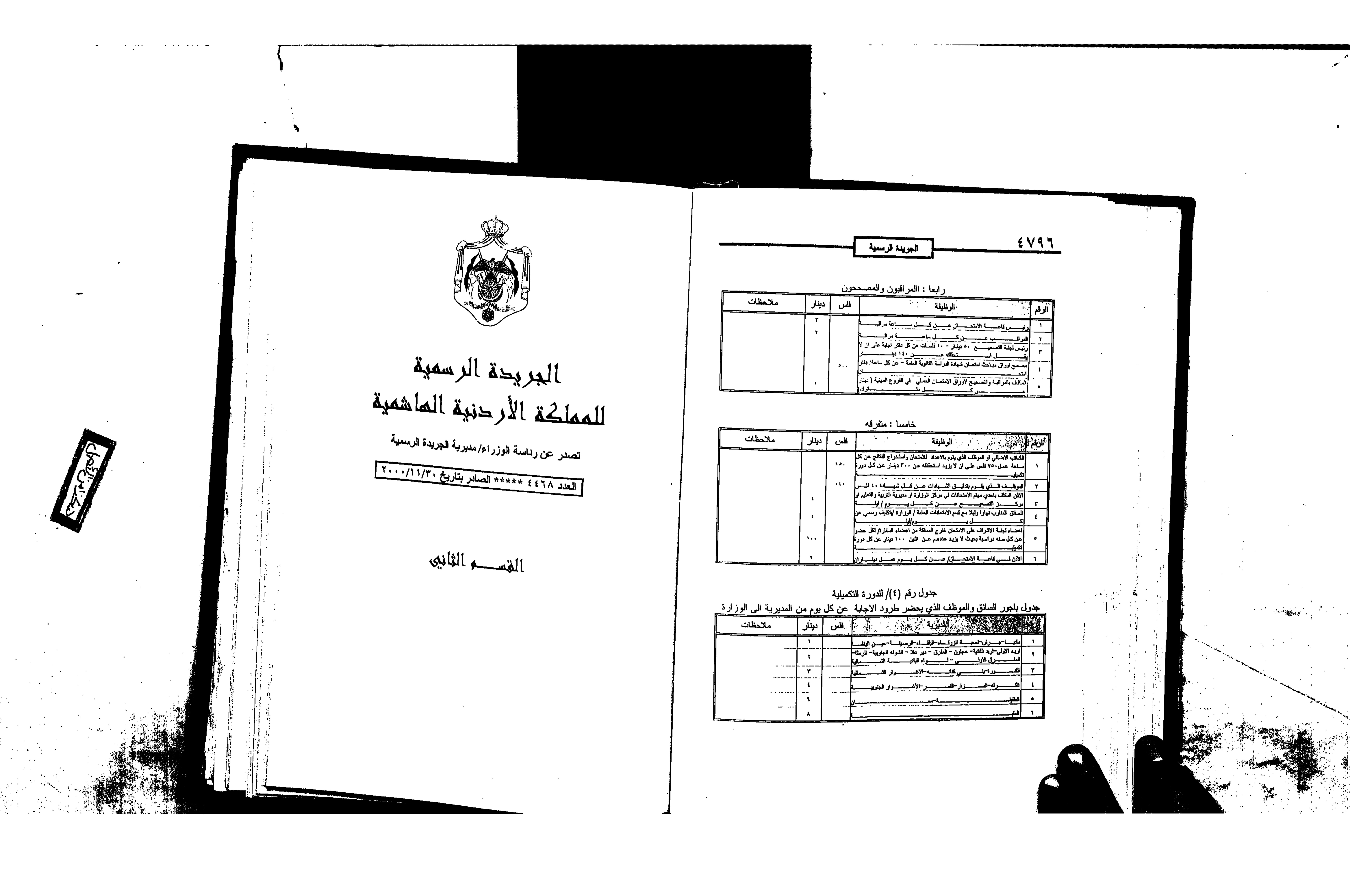
الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	رئيس واعضاء مجلس الامتحان ومقررها لكل منهم عن كل جلسة		٢٠	
٢	رئيس واعضاء لجنة الامتحانات العامة ومقررها لكل منهم عن كل دورة تكميلية		١٠٠	
٣	مدير عام الامتحانات (عن كل دورة تكميلية)		٤٨٠	
٤	مدير الامتحانات (عن كل دورة تكميلية)		٤٥٠	
٥	مدير الاختبارات (عن كل دورة تكميلية)		١٥٠	
٦	رئيس قسم الامتحانات العامة (عن كل دورة تكميلية)		٤٥٠	
٧	رئيس قسم تصديق الشهادات (عن كل دورة تكميلية)		١٢٥	
٨	رئيس ديوان المديرية (عن كل دورة تكميلية)		١٤٠	
٩	رئيس قسم الاختبارات والقياس (عن كل دورة تكميليه)		٥٠	
١٠	رئيسة قسم النتائج المدرسية (عن كل دورة تكميلية)		٥٠	
١١	لكل كاتب (مشرف) في قسم الامتحانات العامة (عن كل دورة تكميلية)		٢٤٠	
١٢	لكل كاتب في قسم تصديق الشهادات (عن كل دورة تكميلية)		٧٥	
١٣	لكل كاتب -طابع في ديوان الامتحانات (عن كل دورة تكميلية)		١٠٠	
١٤	لكل موظف في قسم معادلة الشهادات وقسم الاختبارات والقياس وقسم النتائج المدرسية (عن كل دورة تكميلية)		٢٥	
١٥	لكل محاسب في المديرية العامة للامتحانات (عن كل دورة تكميلية)		١٠٠	
١٦	رئيسة قسم معادلة الشهادات (عن كل دورة تكميلية)		٥٠	
١٧	للسائق المكلف في العمل في المديرية العامة للامتحانات (عن كل دورة تكميلية)		١٤٠	
١٨	لكل آذن في المديرية العامة للامتحانات (عن كل دورة تكميلية)		٨٠	
١٩	مدير مركز الحاسب الالكتروني (عن كل دورة تكميلية)		٢٠٠	
٢٠	رئيس القسم في مركز الحاسب (عن كل دورة تكميلية)		١٢٥	
٢١	فريق الامتحانات المكلفين بالعمل رسميا من مركز الحاسب بحيث لا يزيد عددهم عن ثلاثة موظفين - عن كل دورة تكميلية ولكل منهم		١١٥	
	موظف الصيانة واللوازم للتجهيزات الحاسوبية عن كل دورة تكميلية		٥٠	
٢٢	المثقب مدخل البيانات في مركز الحاسب او مراكز المديريات عن كل مستند ملف اساسي ينجزه ويكون باللغتين العربية والانجليزية (٢٢) فلس وعن كل مستند علامات صحيح في مركز الوزارة فلسين			
٢٣	للآذنة في مركز الحاسب الالكتروني عن كل دورة تكميلية		٥٠	
٢٤	السائق المكلف بالعمل في مركز الحاسب الالكتروني عن كل يوم عمل ديناران على ان لا يزيد ما يتقاضاه عن كل دورة تكميلية (١٥٠) دينار		٢	
٢٥	الموظفون الذين لهم علاقة بالامتحانات في المديرية العامه للشؤون المالية عن كل دورة تكميلية		٥٥٠	
٢٦	موظفو المراقبة الرابعة عشر عن كل دورة تكميلية		١٥٠	
٢٧	الموظفون الذين لهم علاقة في الامتحانات في المديرية العامة للتزويد عن كل دورة تكميلية		٤٥٠	
٢٨	العاملون في المقسم عن كل دورة تكميلية		١١٠	
٢٩	وحدة التدقيق والرقابة المالية عن كل دورة تكميلية		١٥٠	

ثانيا : موظفو مديريات التربية والتعليم

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	مدير التربية والتعليم (١٢٥) دينارا+ ٤٠ فلسا عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاله عن ٣٥٠ دينار عن كل دورة تكميلية			
٢	مدير الشؤون التعليميه الذي يرتبط به قسم الامتحانات في المديرية (٩٠) دينارا + ٣٠ فلسا عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاله عن ٢٥٠ دينار			
٣	لكل مدير اداري او فني لا يرتبط به قسم الامتحانات ٣٠ دينار + ٨ فلسات عن كل مشترك على ان لايزيد استحقاله عن ١٠٠ دينار			
٤	رئيس قسم الامتحانات (٩٠) دينار +٣٠ فلسا عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاله عن ٢٧٥ دينار			
٥	لكل كاتب في قسم الامتحانات ٦٠ دينار + (٤٠) فلس عن كل مشترك على ان لايزيد استحقاله عن ١٥٠ دينار			
٦	موظفو قسم المحاسبة وقسم الرقابة ١٠٠ دينار +(٣٠)فلس عن كل مشترك على ان يزيد استحقالهم جميعا عن ١٤٠ دينار			
٧	موظفوا الديوان ٢٠ دينار + (٣٠)فلس عن كل مشترك على ان لايزيد استحقالهم جميعا عن ١١٥ دينار			
٨	موظفو قسم اللوازم ٢٠ دينار +(٢٠)فلس عن كل مشترك على ان لايزيد استحقالهم جميعا عن ١٠٠ دينار			
٩	الطابعون ٢٠ دينار + (٣٠)فلس عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقالهم جميعا عن ١٥٠ دينار			
١٠	الناسخون ١٥ دينار + (١٠)فلس عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقالهم جميعا عن ٣٥ دينار			
١١	موظفو [illegible] ١٥ دينار + (١٠)فلس عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقالهم جميعا عن ٤٥ دينار			
١٢	مدير المدرسة الثانوية العامة الحكومية او التابعة لقوات المسلحة (٥٠) فلس عن كل مشترك في مدرسته على ان لا يقل استحقاقه عن ٣٠ دينار ولا يزيد على [illegible] عن كل دورة تكميلية			
١٣	[illegible] المدرسة الثانوية العامة التابعة للوزارة او القوات المسلحة (١٠٠) فلس [illegible] على ان لايقل استحقاقه عن ٢٠ دينار ولايزيد على ٥٠ دينار عن كل دورة تكميلية			
١٤	لكل سائق يكلفه مدير التربية والتعليم عن كل يوم عمل مع الامتحانات او اثناء التجهيز للامتحانات بعد الدوام الرسمي ديناران			

ثالثا : المشتركون في اعداد الاسئلة

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	كل مشترك في اعداد اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة عن كل ساعة امتحان عن كل مشترك في المبحث عن كل ساعة عمل	٠٠١ ٦٠٠	٢٥ ١	
٢	طابع الاسئلة او الناسخ عن كل ساعة عمل		٦	
٣	اذا زاد عدد ايام النسخ المتواصل لواضعي الاسئلة عن يوم واحد عن كل يوم من الايام الزائدة		١٥	
٤	كل مشترك في اعداد اسئلة مبحث التدريب العملي لكل مبحث او لكل حرفة او مهنة			



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٦٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠

القســم الثاني

رابعا : المراقبون والمصححون

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة		٣	
٢	المراقب عن كل ساعة مراقبة		٢	
٣	رئيس لجنة التصحيح ٥٠ دينار + ١٠ فلسات عن كل دفتر اجابة على ان لا يقل استحقاقه عن ١٤٠ دينار			
٤	مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة – عن كل ساعة/ دفتر امتحان	٥٠٠		
٥	المكلف بالمراقبة والتصحيح لاوراق الامتحان العملي في الفروع المهنية (دينار عن كل مشترك)		١	

خامسا : متفرقه

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار	ملاحظات
١	الكاتب الاضافي او الموظف الذي يقوم بالاعداد للامتحان واستخراج النتائج عن كل ساعة عمل ٧٥٠ فلس على ان لا يزيد استحقاقه عن ٣٠٠ دينار عن كل دورة تكميلية	١٥٠		
٢	الموظف الذي يقوم بتدقيق الشهادات عن كل شهادة ١٠ فلس	٠١٠		
٣	الاذن المكلف باحدى مهام الامتحانات في مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليم او مركز التصحيح عن كل يوم / ليلة		٤	
٤	السائق المناوب نهارا وليلا مع قسم الامتحانات العامة / الوزارة /بتكليف رسمي عن كل يوم/ليلة		٤	
٥	اعضاء لجنة الاشراف على الامتحان خارج المملكة من اعضاء السفارة/ لكل عضو عن كل سنه دراسية بحيث لا يزيد عددهم عن اثنين ١٠٠ دينار عن كل دورة تكميلية		١٠٠	
٦	الاذن في قاعة الامتحان/ عن كل يوم عمل ديناران		٢	

جدول رقم (٤)/ للدورة التكميلية

جدول باجور السائق والموظف الذي يحضر طرود الاجابة عن كل يوم من المديرية الى الوزارة

الرقم	المديرية	فلس	دينار	ملاحظات
١	مادبا-جرش-قصبة الزرقاء-البلقاء-الرصيفة-عين الباشا		١	
٢	اربد الاولى-اربد الثانية- عجلون - المفرق - دير علا - الشونه الجنوبية- الرمثا- المفرق الاولى - لواء البادية الشمالية		٢	
٣	الكورة-بني كنانة-الاغوار الشمالية		٣	
٤	الكرك-المزار-القصر-الأغوار الجنوبية		٤	
٥	الطفيلة-معان		٦	
٦	العقبة		٨	

الأوسمـــة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد مازن جمعه السفير الأردني المعين لدى مملكة ماليزيا وسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

ب - صدرت الإرادة الملكيـــة الســامية بالســماح لســعادة الســفير الســيد عدنـــان التلـــهوني بحمـــل وســام:

GRAND OFFICER DANSL'' ORDER NATIONAL DU MERITE

وللسكرتير الأول السيد وليد الرفاعي بحمل وسام:

COMMANDEUR DANSL'' ORDER NATIONAL DU MERITE

الممنوح لهما من حكومة الجمهورية الفرنسية وذلك بمناسبة الزيارة الملكية من ١٥-١٧/١١/٢٠٠٠.

* * * * * *

وكـــالات الـــوزراء

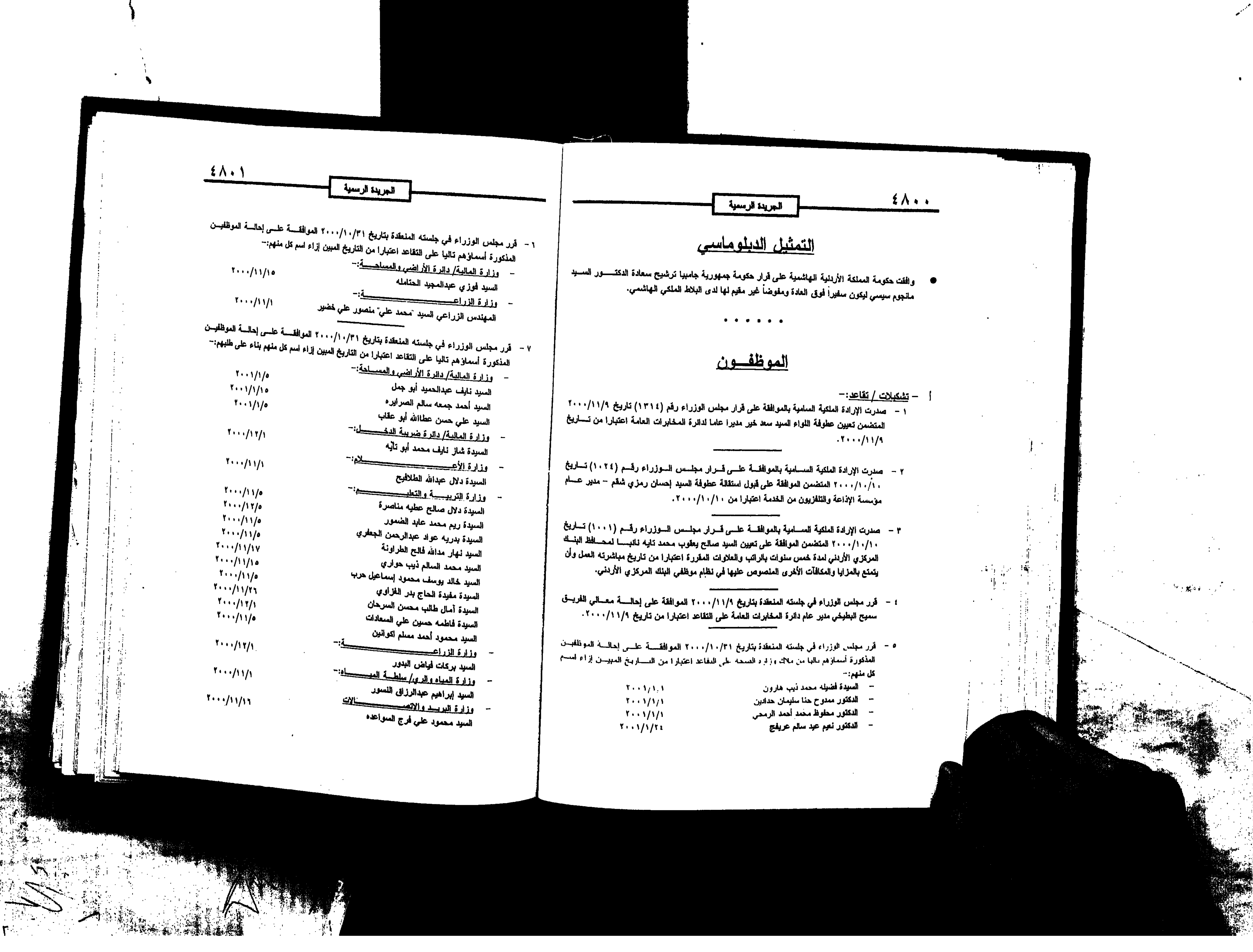
أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيـــس الـــوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبـــو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور ميشيل مارتو وزيـــر الماليـــة أعمـــال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جواد حديد وزير التخطيـــط خـــارج المملكـــة الأردنيـــة الهاشمية بمهمة رسمية.

جـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حاتم الحلواني وزير الميـــاه والـــري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد زهير زنوله وزير الزراعة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمـــال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزير الصناعة والتجارة خارج المملكـــة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامـــة والإسكان أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معـــالي الســـيد عبدالرحيـــم العكور وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.



التمثيل الدبلوماسي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية جامبيا ترشيح سعادة الدكتـــور السـيد مانجوم سيسي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

• • • • • •

الموظفــون

أ – تشكيلات / تقاعد:–

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ المتضمن تعيين عطوفة اللواء السيد سعد خير مديرا عاما لدائرة المخابرات العامة اعتبارا من تـاريخ ٢٠٠٠/١١/٩.

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السـامية بالموافقـة علـى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١٠٢٤) تـاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على قبول استقالة عطوفة السيد إحسان رمزي شقم – مدير عـام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون من الخدمة اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/١٠.

---

٣ – صدرت الإرادة الملكية السـامية بالموافقـة علـى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١٠٠١) تـاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على تعيين السيد صالح يعقوب محمد تايه نائبـا لمحـافظ البنك المركزي الأردني لمدة خمس سنوات بالراتب والعلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وأن يتمتع بالمزايا والمكافآت الأخرى المنصوص عليها في نظام موظفي البنك المركزي الأردني.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقة على إحالـة معـالي الفريـق سميح البطيخي مدير عام دائرة المخابرات العامة على التقاعد اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ الموافقـة علـى إحالـة الموظفيـن المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من التـاريخ المبيـن إزاء اسم كل منهم:–

– السيدة فضيله محمد ذيب هارون	٢٠٠١/١/١
– الدكتور ممدوح حنا سليمان حدادين	٢٠٠١/١/١
– الدكتور محفوظ محمد أحمد الرمحي	٢٠٠١/١/١
– الدكتور نعيم عيد سالم عريفج	٢٠٠١/١/٢٤

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ الموافقـة علـى إحالـة الموظفيـن المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:–

– وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحـة:–	٢٠٠٠/١١/١٥
السيد فوزي عبدالمجيد الحتامله	
– وزارة الزراعـة:–	٢٠٠٠/١١/١
المهندس الزراعي السيد "محمد علي" منصور علي خضير	

---

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ الموافقـة علـى إحالـة الموظفيـن المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:–

– وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة:–	٢٠٠١/١/٥
السيد نايف عبدالحميد أبو جمل	٢٠٠١/١/١٥
السيد أحمد جمعه سالم الصرايره	٢٠٠١/١/٥
السيد علي حسن عطاالله أبو عقاب	
– وزارة المالية/ دائرة ضريبة الدخـل:–	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة شاز نايف محمد أبو تآيه	
– وزارة الأعـلام:–	٢٠٠٠/١١/١
السيدة دلال عبدالله الطلافيح	
– وزارة التربيـة والتعليـم:–	٢٠٠٠/١١/٥
السيدة دلال صالح عطيه مناصرة	٢٠٠٠/١٢/٥
السيدة ريم محمد عابد الضمور	٢٠٠٠/١١/٥
السيدة بدريه عواد عبدالرحمن الجعفري	٢٠٠٠/١١/٥
السيد نهار مدالله فالح الطراونة	٢٠٠٠/١١/١٧
السيد محمد السالم ذيب حواري	٢٠٠٠/١١/١٥
السيد خالد يوسف محمود إسماعيل حرب	٢٠٠٠/١١/٥
السيدة مفيدة الحاج بدر الغزاوي	٢٠٠٠/١١/٢٦
السيدة آمال طالب محسن السرحان	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة فاطمه حسين علي السعادات	٢٠٠٠/١١/٥
السيد محمود أحمد مسلم اكوانين	
– وزارة الزراعـة:–	٢٠٠٠/١٢/١
السيد بركات فياض البدور	
– وزارة المياه والري/ سلطـة الميـاه:–	٢٠٠٠/١١/١
السيد إبراهيم عبدالرزاق النسور	
– وزارة البريـد والاتصـالات	٢٠٠٠/١١/١٦
السيد محمود علي فرج السواعده	

٨ – أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ المتضمن الموافقة على إحالـــة الموظفة من ملاك بنك تنمية المدن والقرى الآنسة هيا نعيم طاهر الخياط على الاستيداع اعتبارا مـــن ٢٠٠٠/٦/١ بناء على طلبها، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ إحالة الآنســة هيا الخياط على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١ بدلا من إحالتها على الاستيداع.

---

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية علــى التقــاعد اعتبــارا مــن ٢٠٠٠/١١/١٦:-

- السيد إبراهيم موســى المليطـــي
- السيد المهندس محمد حسين العمري
- السيد محمــد فهمــي الخطيـــب

١٠- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٩٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ المتضمن الموافقة علـــى إحالــه الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد زيد علي مسمار علـــى التقـــاعد اعتبــارا مـــن ٢٠٠٠/٦/٥، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ سحب اسم السيد محمد زيد مسمار من قراره المشار إليه وإبقاءه على رأس عمله.

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

- وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات:-	
السيد حابس محمد سليم أبو ردن	٢٠٠٠/١١/١٦
- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية:-	
السيدة فاطمه الحاج يوسف محمود سماره	٢٠٠٠/١١/٧
السيد عوض سعيد مطريه	٢٠٠٠/١١/٢٠
السيد محمد هارون المعاني	٢٠٠٠/١١/١٦
- وزارة الصحـــــــــــة:-	
السيدة نايفه محمود علي فاعور	٢٠٠١/١/٥
السيد فهد إبراهيم عبدالقادر الزقيلي	٢٠٠٠/١٢/٣١
السيدة صفاء مصطفى أحمد السيدي	٢٠٠١/١/١٤
السيدة نجاح خليل بريغيث الجرادين	٢٠٠٠/١١/١٩

- وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحـــة:-	
السيدة فاطمه موسى محمد الفيومي	٢٠٠٠/١١/١٥
- وزارة الأعـــــــــــلام:-	
السيد علي محمود عقله مكاحله	٢٠٠٠/١٢/١
- وزارة التربيـــــة التعليـــــــم:-	
السيد عبدالناصر محمد عبدالرحمن الحاج	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة أنعام قاسم محمد الدرويش	٢٠٠٠/١١/٢٠
السيدة فدوى سيف الدين الشيخ أمين النصر	٢٠٠٠/١١/٢٣
السيد حامد موسى سهو حمدان	٢٠٠٠/١١/١٨
السيدة فضه جزا محمد سلامه الجازي	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة حنان علي سلمان الطرشان	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة عائده محمد عبدالقادر خنفر	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة ميسر حسين محمد حسين أبو السلقان	٢٠٠٠/١٢/٢٠
السيد حسين فارس حسن الرخ	٢٠٠٠/١١/٢٢
السيد يوسف عبدالسلام عبدالغني أبو محفوظ	٢٠٠٠/١١/١٢
- وزارة الثقافـــــــــــة:-	
السيد فؤاد جريس الازرعي	٢٠٠٠/١٢/١
- وزارة التنميـــــة الاجتماعيـــــة:-	
السيدة عصمت محمود حسين بابيه	٢٠٠٠/١١/١٦
- دائرة قاضي القضـــــــــاة:-	
السيد جمال جبر ارشيد البدوي	٢٠٠٠/١٢/١
- مجلس التعليـــم العالـــــــي:-	
السيدة أحلام عبدالكريم الدريني	٢٠٠٠/١٢/١٥

ب – استيـــداع:-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منـــهم ولحين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة النقل/ سلطة الطيـــران المدنـــي:-	
السيد خالد نجيب حامد الروسان	٢٠٠٠/١١/١

وزارة الطاقـة والثروة المعدنيـة:-

السيدة حنان عبد الحق الأتاسي	٢٠٠٠/١١/١
السيدة ناهدة علي نجيب عاشور	٢٠٠٠/١١/١
السيد ماجد ابراهيم الحلو	٢٠٠٠/١٢/١
السيد ناجح إسماعيل يوسف أبو حشيمه	٢٠٠١/١/٥
السيد محمد محمود محمد حماد	٢٠٠١/١/٥
السيد فيصل عبد الفتاح حامد	٢٠٠١/١/٣
السيد محمد فالح داهود الغرايبه	٢٠٠٠/١١/١
السيد ناجي محمد يوسف حشيمه	٢٠٠١/١/١
السيد محمد يوسف محمد الردايده	٢٠٠١/١/١٥
السيد جمعه محمود صالح مسلم	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد عوده محمود عوده	٢٠٠١/٢/١

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبار من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الصحـــة:-

السيدة تتيانا فاسلفينا فكيوفا	٢٠٠٠/١١/١٦

وزارة الطاقة والثروة المعدنيـة:-

السيد عادل محمد احمد صلاح	٢٠٠٠/١١/٧
السيد إسماعيل احمد إسماعيل قنيص	٢٠٠١/١/٥
السيدة سامية احمد محمد تيسير البيطار	٢٠٠١/١/٥

جـ- تمديد خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور هشام عبد العزيز سليمان الرشيدات لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد حسن عبد ربه عبد الله خطابية لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٨ بعد بلوغه سن الستين.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ بعد بلوغهما سن الستين:-

- الدكتور جورج سليمان عيسى عويس.
- الدكتور جلال خضر بكمرزا فاردن.

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني المستثمر ماهر وشقيقه هاني أبناء المستثمر ظافر عبد المجيد عبد الله العشي الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني المستثمر السيد نبيل الياس نعمه الموسى وأولاده (شادي وفادي والياس) الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

جـ-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد غياث منير رضا سختيان وذلك لرغبته بالعودة إلى البلاد والاستقرار فيها.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة إلى البلاد والاستقرار فيها.

١ - السيد شعبان عبد الغني محمود أمين زيد.
٢ - السيد شكري محمد شاكر مصلح.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية السعودية:-

الاســـم:-

١ - حنان عطا الله يوسف محمد.
٢ - فاطمة طلاق إبراهيم الصالح.
٣ - رحاب يعقوب صالح صالح.
٤ - جواهر عياط مطر العنزي.
٥ - ميسون خليل محمد سعيد بدران.
٦ - إيمان عز الدين عبد اللطيف الخطيب.
٧ - إيمان يوسف فرحان الزبيدي.
٨ - مريم عبد الرحمن محمود إغنيم.
٩ - صباح عمر عبد الحليم الترك



أملاك الدولة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون إدارة أملاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته — الموافقة على إزالة الصفة النيابية عن قطعة الأرض رقم (٧٤) من الحوض رقم (٩) من أراضي قرية كفرنجة البالغة مساحتها (١٥٨٩)م٢ وإعادة تسجيلها باسم الخزينة وتخصيصها لأغراض وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لغايات إقامة مسجد عليها.

* * * * * *

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧١١) من الحوض رقم (١٦) من أراضي وادي السير لعدم حاجة شركة الكهرباء لها.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١ . أ . ما مساحته (٨٠ر٩٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٤٧) حوض رقم (٢٨) من أراضي ناعور الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٧٠) والعرب اليوم عدد (١٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

ب . ما مساحته (١٦١) دونما و (٢٥٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) برقش من أراضي جديتا وما مساحته (٣٥) دونما و (٦٧٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) دخلة المساعدة من أراضي كفر الماء وما مساحته (١٣) دونما و (٠١ر٢٤٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣) من الحوض رقم (٥) كسارة الثور من أراضي كفر الماء الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٦٣) والعرب اليوم عدد (١٢١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ لأغراض وزارة الزراعة.

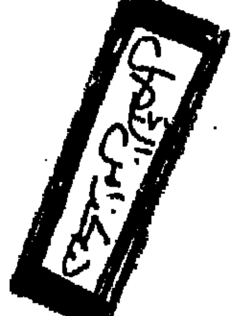
جـ . كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٤٦٢) والبالغة دونما واحدا و (٢٠٩)م٢ وما مساحته (٥٤ر٩٦٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٠٤) وكلتاهما من الحوض رقم (٦٧) من أراضي السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٢٣٥) والرأي عدد (١٠٩٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات إنشاءات مكاتب مديرية التشغيل والصيانة عليها.

د . ما مساحته (٣٨ر٦١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٣٣٦) من الحوض رقم (٧) من أراضي البتراوي/ محافظة الزرقاء الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩١٣) والأسواق عدد (٢٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف الحسي عند تقدير قيمة التعويض.

---

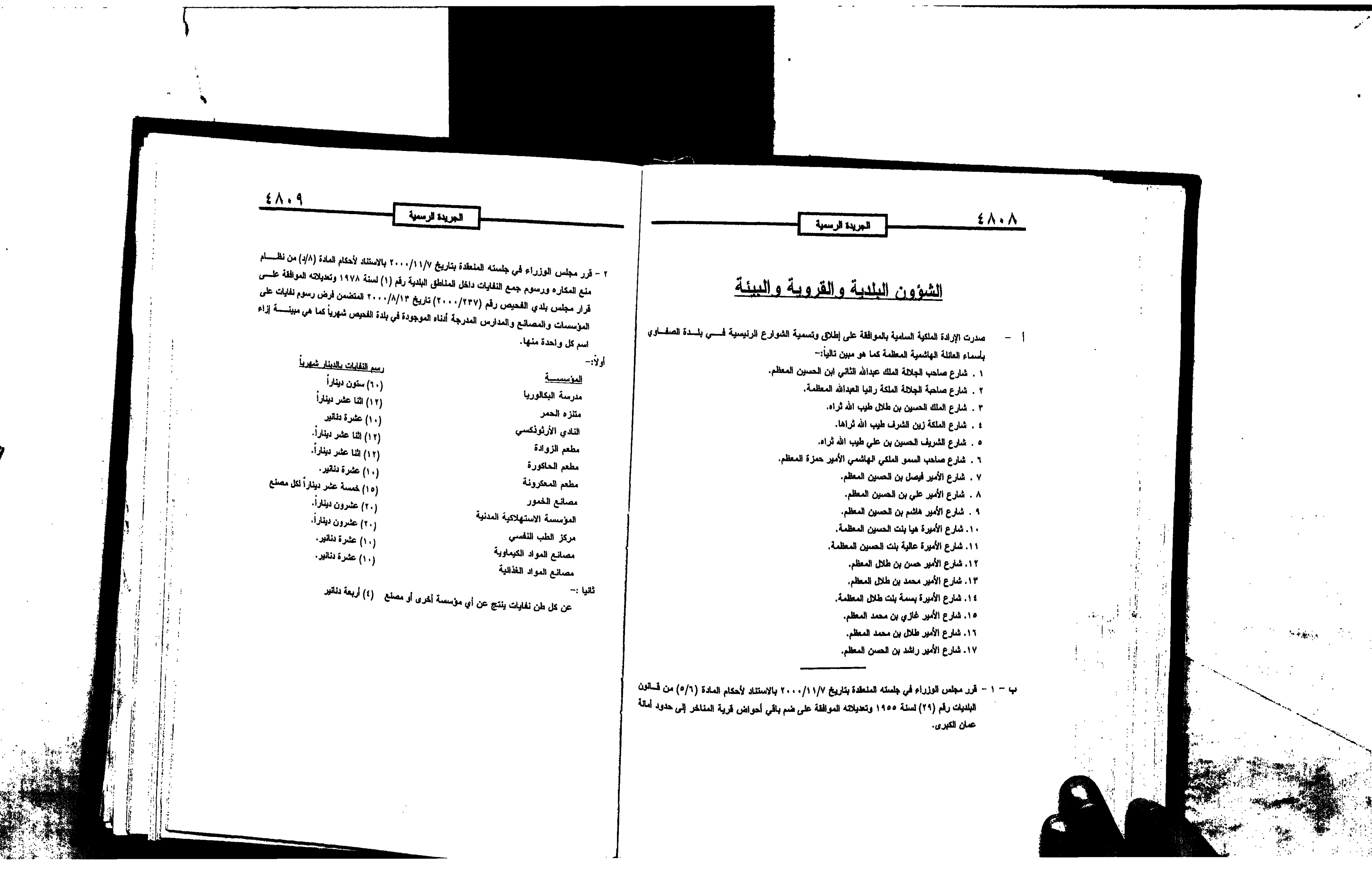
٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣٢٠) من الحوض رقم (٣٣) حي رقم (١٨) من أراضي عمان لعدم حاجة المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري لها.



٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:

١ . ما مساحته دونم واحد و (٧٨ر٢٥٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٤١) من الحوض رقم (٦) من أراضي خربة الوهادنة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩١٢) والأسواق عدد (٢٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ لأغراض شركة الاتصالات الأردنية لغايات إنشاء تابع إلكتروني عليها.

٢ . ما مساحته (١١) دونما و (٨١ر٤٦٢)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) وجميعها من الحوض رقم (١) المخمل من أراضي حمنانه/ محافظة المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩١٢) والأسواق عدد (٢٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق بلعما - خريسان.



الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق وتسمية الشوارع الرئيسية في بلدة الصفاوي بأسماء العائلة الهاشمية المعظمة كما هو مبين تالياً:–

١ . شارع صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم.
٢ . شارع صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة.
٣ . شارع الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه.
٤ . شارع الملكة زين الشرف طيب الله ثراها.
٥ . شارع الشريف الحسين بن علي طيب الله ثراه.
٦ . شارع صاحب السمو الملكي الهاشمي الأمير حمزة المعظم.
٧ . شارع الأمير فيصل بن الحسين المعظم.
٨ . شارع الأمير علي بن الحسين المعظم.
٩ . شارع الأمير هاشم بن الحسين المعظم.
١٠. شارع الأميرة هيا بنت الحسين المعظمة.
١١. شارع الأميرة عالية بنت الحسين المعظمة.
١٢. شارع الأمير حسن بن طلال المعظم.
١٣. شارع الأمير محمد بن طلال المعظم.
١٤. شارع الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة.
١٥. شارع الأمير غازي بن محمد المعظم.
١٦. شارع الأمير طلال بن محمد المعظم.
١٧. شارع الأمير راشد بن الحسن المعظم.

ب – ١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بالاستناد لأحكام المادة (٥/٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم باقي أحواض قرية المناخر إلى حدود أمانة عمان الكبرى.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بالاستناد لأحكام المادة (٨/د) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية رقم (١) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته الموافقة على قرار مجلس بلدي الفحيص رقم (٢٠٠٠/٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ المتضمن فرض رسوم نفايات على المؤسسات والمصانع والمدارس المدرجة أدناه الموجودة في بلدة الفحيص شهرياً كما هي مبينة إزاء اسم كل واحدة منها.

أولاً:–

المؤسسة	رسم النفايات بالدينار شهرياً
مدرسة البكالوريا	(٦٠) ستون ديناراً
متنزه الحمر	(١٢) اثنا عشر ديناراً
النادي الأرثوذكسي	(١٠) عشرة دنانير
مطعم الزوادة	(١٢) اثنا عشر ديناراً.
مطعم الحاكورة	(١٢) اثنا عشر ديناراً.
مطعم المعكرونة	(١٠) عشرة دنانير.
مصانع الخمور	(١٥) خمسة عشر ديناراً لكل مصنع
المؤسسة الاستهلاكية المدنية	(٢٠) عشرون ديناراً.
مركز الطب النفسي	(٢٠) عشرون ديناراً.
مصانع المواد الكيماوية	(١٠) عشرة دنانير.
مصانع المواد الغذائية	(١٠) عشرة دنانير.

ثانيا :–
عن كل طن نفايات ينتج عن أي مؤسسة أخرى أو مصنع (٤) أربعة دنانير

إعــلانــات
صــادرة عــن وزيــر الشــؤون البلديــة والقرويــة والبيئــة
السيد عبدالرحيم عكور

- عملا بأحكام المادتين (٣٩،٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥وتعديلاته.
أعلن عن تعيين المهندس السيد أحمد الدبوبي عضوا لدى لجنة بلدية أدبيان خلفا للعضــو الفــاقد لعضويتــه المهندس السيد صالح الكيلاني.

- عملا بأحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥وتعديلاته.
أعلن عن فقدان السيد حسن أحمد عباده لعضويته من مجلس بلدي الباعج لتغيبه أكثر من ربع الجلسات.

- ورد في إعلان حدود بلدية راسون محافظة عجلون والمنشور في الجريدة الرســمية عــدد (٤٣٠٨) تــاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥ ما يلي:-

١ . منطقة صنعار:

ضم الجزء المنظم والمصدق من القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٢) عصيم إلى حدود بلديــة راســون وهذا خطأ.

والصواب/ ضم الجزء المنظم والمصدق تصديقا مؤقتا من القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٢) عصيــم ويشمل القطع المفرزة ذوات الأرقــام (٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) مــن نفس الحوض ومن أراضي راسون.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقة على مخطط شوارع وعدم الموافقة على شوارع أخرى وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٣،١١،٥) وذلك في بلدة الدجنية / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٥٤) ، وذلك في بلدة السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٤) في بلدة ادر/منشية ابو حمور / لواء قصبة الكرك تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٦) الوسية وذلك في بلدة الكرك / لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ الموافقه على تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية زيد بن حارثه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية زيد بن حارثه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه وذلك في بلده الكرك/لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٨٥،٦٧،٦٦) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة مرصع / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ الموافقة على تصديق مخطط شوارع ضمن القطع ذوات الارقام من ٢١٠الى ٢١٧ومن ٢١٩، ٢٢٩ والقطع ذوات الارقام ٤٦، ٤٠، ٣٤، ٢٨، ٢٢، ١٦حوض رقم (٣) في بلده زويزيا/الجيزه تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الفحيص / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على مخطط تعديل أحكام التجاري ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤٧،٢٣،١٥) وذلك في بلدة الرمثا/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه وضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٢) في بلده مادبا /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة عبين وعبلين لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ وضعه موضع التنفيذ

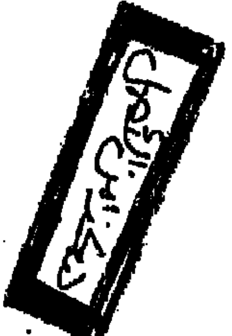
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٣/١٥٢٨تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٤) وذلك في بلده الفحيص/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ٢٠٠٠/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٣٧ تاريخ٢٠٠٠/١٠/١٢ الموافقه على مخطط الغاء شوارع واحداث اخرى ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٥، ٢٧) وذلك في بلده ناعور /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم(٨) تاريخ٢٠٠٠/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (أ) ضمن القطعة رقم (١) وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من ريفي الى سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٢) ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية حسبان خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١٥٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٦م) الى (١٤م) ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة مغاير مهنا / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

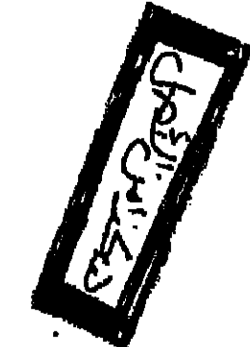
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظ ، الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ الموافقة على مخطط الغاء جزء شارع ضمن القطعه رقم (٧١٤) حوض رقم (٢) ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الموقر ومكاتب بلدية مغاير مهنا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية مغاير مهنا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٥ تاريخ ١٢ /٢٠٠٠/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حديقه الى سكن ضمن القطعه رقم (٢٧)حوض رقم (١) الكتيفه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواءالموقر ومكاتب بلديه الهاشميه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الهاشميه خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥٥ تاريخ ١٩ /١٠/ ٢٠٠٠ الموافقه على البنود ذوات الارقام(١١،٣١) من قرارات اللجنه المحليه وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦،٣) وعدم الموافقه على باقي البنود وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تتاريخ نشر هذا الاعلان لنشره في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوانيه في لواءالمزار الشمالي ومكاتب بلديه جحفيه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده جحفيه خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٥٥٨ تاريخ ١٥ /٢٠٠٠/١٠ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطع والاحواض الارقام القطعة رقم (١) حوض رقم (٢) والقطعة رقم (٢) حوض رقم (٣) والقطع (٢،١) في الحوض رقم (٤) من اراضي مرحبا وذلك في بلدة دير ابي سعيد / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٦٨)تاريـــــخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقه على مخطط الشوارع والطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٢،٢٩) تجمع سكاني الحسبان وذلك في بلده جرش /لواء قصبة جرش وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن أ الى تجاري طولي بارتداد امامي ٥ متر ضمن الحوض رقم (٤٢) ، وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلطوحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على تعديل منحنى ضمن الحوض رقم (٨) ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩١،٤٩٦،٣١٨) ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدية كفرنجه / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٣) تاريخ ٢٢ /٢٠٠٠/١٠ وموضع موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩الموافقه على تخفيض سعه شارع من ١٠ متر الى ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٦) حوض رقم (٧٧) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلديه المنصوره وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده المنصوره خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩م الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعتين ذوات الارقام (٤٩،٥٠) حوض رقم (٢٦) في بلدة سمرا / لواء قصبة الكرك تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٤،٧٠٥،٧٢١،٧٢٢) حوض رقم (٣) من اراضي شطنا وذلك في بلدة الحصن / لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/١٥٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث اخر ضمن الحوض رقم (١٤) وذلك في بلده الحصن/لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم(٩) تاريخ٢٠٠٠/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٨٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى (١٠م) ضمن الحوض رقم (١٥) ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية كفر اسد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر اسد خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



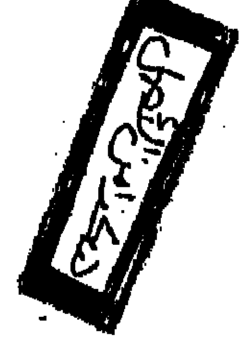
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ الموافقه على توسعة طريق من (٦م) الى (٨م) ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩٤،٣٨٦،٣٩٥) حوض رقم(١٥) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة لرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية كفراسد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة كفر اسد خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠٢تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع في القطع ذوات الارقام (١٧،٢٦٠،٢٤٠،٢٣٩) حوض رقم (٤) بركة مغاير السعود في منطقة المطبه / لواء الموقر تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٠٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦م الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (٢٦) الحردان في بلدة القنيطره / لواء الموقر تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦،٨) وذلك في بلدة الروضة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ الموافقه على مخطط اضافة شريط تنظيمي وذلك في بلدة روضة بسمه / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من استعمال من مباني عامة الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١١٢) حوض رقم (١) ابو العظام ، وذلك في بلدة ايل/ لواء قصبة معان ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٤٧) شديد وذلك في بلدة شراه الجنوبية / لواء قصبة معان ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٨٨،٨١٦،٢٥٧،١٧٠،٤١٤) حوض رقم (٧٧) وادي زيد وذلك في بلدة الطفيلة/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢،٢،٢٥،٢٤،٢٣) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة المثلوثه / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٣٠ تاريخ٢٩/١٠/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي وسكن اخضر الى سكن ج ضمن القطع ذوات الارقام (٥٦،٢٧،٢٦)ضمن الاحواض (١١،٦) وذلك في بلده سمر /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٠) تاريخ١ /١١/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٣١ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣٠،٧٢٦،٧٢٩،٧٢٨،٧٢٧) حوض رقم (٥) ، وذلك في بلدة حريما / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢/١١/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٣٤ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧،٥،٢) ، وذلك في بلدة نتل / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٣٦ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى (د) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة عيرا/ لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٣٦ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى (ج) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة عيرا/ لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٣٥ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧٩) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٣٧ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٣،٢٢) ، وذلك في بلدة الفحيص / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢/١١/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٣٨ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٩) ام صفاتين وذلك في بلدة عين الباشا/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٠ تاريخ ٢/١١/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦٤٠ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١،٣،٥،٦) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة عبين وعبلين/ لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٦٤٠ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ الموافقه علىمخطط تعديل مسارالطريق ضمن القطع ذوات الارقام ٦ ، ٧ حوض زقم (٢) وذلك في بلده عبين عبلين /لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ١/١١/٢٠٠٠ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٦٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٤٠ /٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (١٤٠) ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ١ /٢٠٠٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/١٦٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ عدم الموافقه على مخطط الغاء منحنى ضمن القطعه رقم (٧٨) حوض رقم (٦) وذلك في بلده عبين وعبلين /لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/١٦٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ الموافقة على مخطط الغاء الطريق المار ضمن القطع ذوات الارقام (١٧٨،١٧٩،٧٤٣،٥٠٩) حوض رقم (٩) الصوان وذلك في بلدة عبين وعبلين لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١ وضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي وريفي الى سكن ب ضمن القطع ذوات الارقام (١٥،١٦،١٧) ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلده زبود وسيل حسبان /لواء ناعور

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢٠) وذلك في بلدة ادبيان / لواء ناعور ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم ٢٢ وذلك في بلدة ام البساتين / لواء ناعور

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقة على مخطط الغاء صفة مساجد وتحويلها الى سكن (ج) وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى مساجد ضمن القطعة رقم (٩٩) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢/١٦٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٨)) وذلك في بلده الوادي الاخضر /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ٢٠٠٠/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري ضمن القطعه رقم (٧١٢) حوض رقم (٣) وذلك في بلده ام الوليد /لواء الجيزه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٥ متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣٥،٧٤٢) حوض رقم (١٣) الخربيه، وذلك في بلدة حمزه/ لواء الشوبك ٠



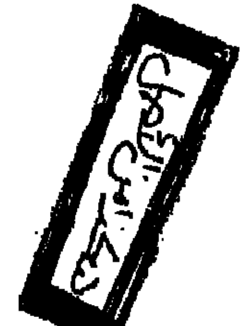
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقه على مخطط توسعة شارع من (٩م) الى (١٠م) ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٤،٥٥،٥٤،٧٦) حوض رقم (٥٣) وذلك في النعيمه /لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م ضمن القطعة رقم (٥٨) حوض رقم ١٧ وذلك في بلدة اربد / لواء قصبة اربد ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،١٣،١،٨) وذلك في بلدة اربد / لواء قصبة اربد ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مركز تجاري الى سكن ضمن الحوض رقم (٢٤) وذلك في بلدة اربد/ لواء قصبة اربد ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية واضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٣،٦) ، وذلك في بلدة كفريوبا/ لواء قصبة اربد ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء واحداث شوارع ضمن حي القادسية وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن (ج) ضمن حوض البلد وذلك في بلدة حمامة العموش / لواء قصبة المفرق ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥،٧) فى بلده صخره /لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٨١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٤) وذلك في بلدة جرش / لواء قصبة جرش ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة مرصع / لواء قصبة جرش ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦٢،٣٥،١٩٥) حوض رقم (١٩) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤٥،٤٤،٨٩،٤٢،٩) حوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة عجلون/ لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٨٥تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (٧٥) وذلك في بلده السلط/لواء قصبة السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن " جـ " ضمن القطع ذوات الارقام (٦٨،٦٧) حوض رقم (١) ، وذلك في بلدة جرينة الشوابكه/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقه على مخطط احداث طريق للقطعة رقم (١٣٣) ضمن الحوض رقم (١٣) ام التمر ، وذلك في بلدة بصيرا/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

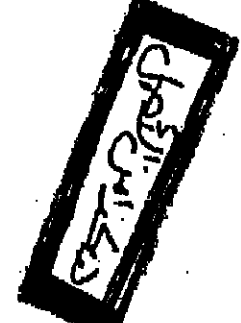
اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة

المهندس حسني ابو غيدا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١ ، ٢) بيت راس / لواء قصبة اربد والحوض رقم (١٨) حريما/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق في بلده سحم /لواء بني كنانه تصديقا مؤقتا.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥٣) ، في بلدة النعيمه / لواء بني عبيد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية،

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد ومكاتب بلدية النعيمه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٢٠) حوض رقم (٢٤)وذلك في بلده ففقفا /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى، قد قرر بقرار ٢/١٥٧٠ تاريخ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعه رقم (٢٤) حوض رقم (٢) وذلك في بلده عبين عبلين/لواء قصبةعجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ١٨/٢٠٠٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٧٠ تاريـــــــخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقه علىمخطط تعديل مسارشارع ضمن القطع ذوات الارقام ١٩٢،٩٣،١٤ حوض رقم (١٠) وذلك في بلده عبين عبلين /اواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريـــــــخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٨١ تاريخ١٩/١٠/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٦٣٣) حوض رقم (٥) وذلك في بلده المفرق /لواءقصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(١٧) تاريخ٢٣/١٠/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٤ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤)ام حجر في بلده بيرين /لواء قصبة الزرقاء تصديقا موقتا

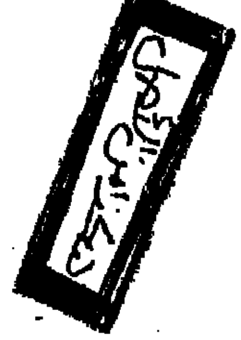
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرز بقراره رقم ٢/١٦٢٩ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الا‍ ‍ام (٧١٦،٧١١،٧١٢،٧١٧) ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الاشرفية / لواء الك‍ ‍ ‍ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٣٩ تـاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ريفي الى سكن ب ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٩،١٣٥) حوض رقم (٦) وذلك في بلده بليلا /لواء قصبة جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٤٠ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ٨متر ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلده عبين وعبلين /لواءقصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٤٠ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٤متر الى ١٠ مترضمن القطع ذوات الارقام(٢٦٩،١٣٥،٤٠٩،٢٤٧) حوض رقم (١) وذلك في بلده عبين عبلين /لواء قصبه عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٤٥ تاريخ ٢/١١/٢٠٠٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٩،٥٤٧) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة ناعور/ لواء ناعور .



إعــــــلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٥/٢٠٠٠/بسمان) المتضمن : ـ تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٣٢٩) حوض (٦) جرينين الجنوبي من سكن (جـ) الى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) شريطة توحيدها مع القطعة رقم (١٣٣١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة بسمان ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

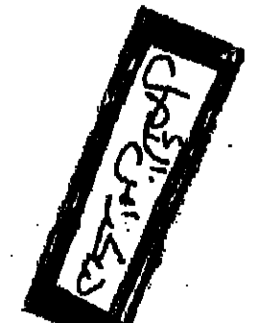
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٩/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن :- تحويل إستعمال قطع الأراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (١٤) اللويبده الوسطاني من سكن (أ) وسكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (أ) و (ب) لمن يرغب مع إستيفاء بدل تعويض بقيمة (١١) احدى عشر دينارا للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشموله بالإقتراح بموجب قرار اللجنة اللوائية رقم (٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ ويستثنى من استيفاء التعويض الأبنيه القائمه والمرخصه حسب المادتين (٢٨ ، ٢٩) من النظام وكذلك الأبنيه المرخصه والمستوفى عنها عوائد تنظيم خاصه أو بدل تعويض وكما هو موضح على المخطط في منطقة العبدلي ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٠/٢٠٠٠/صنويلح) المتضمن : - الغاء واستحداث شارع ضمن حوض (٦) البلد لوحة (٦) حي ميسون وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صنويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٤٢/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من طريق ضمن قطعتي الارض رقم (٨٥،٨٢٤) حوض (١٤) الدريبات لوحة (٢٨) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٥/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن : -تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٤١٢) حوض (٦) أم اذينات من سكن (ب) الى صناعات حرفيه باحكام التجاري العادي بارتداد أمامي (٣) أمتار وبعمق لا يزيد عن (٣٠م) وحسب احكام القطع المجاورة (٢٤١٣) و (٢٨٧٨) مع استيفاء تعويض عن مساحة القطعة (٢٤١٢) بواقع (١٥) دينار للمتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٦/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن : - استحداث شوارع هيكلية ضمن حوض (٨) النعاجية وحوض (٧) تلعة الذهب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٥/٢٠٠٠/أم قصير والمقابلين) المتضمن : - تحويل صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) الحنايفه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٨/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : - استحداث شارع سعة (١٦) متر ضمن قطعة رقم (١٥٦) حوض (٣) المغيرات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٣/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن : - تحويل استعمال من مكاتب ضمن سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (ب) لاجزاء وقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٢) اللويبدة الشمالي مع استيفاء تعويض بقيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة الاجزاء المتأثر بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٤/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن : - إلغاء طريق زراعي والمار ضمن قطعة الارض رقم (١٥٦) حوض (٨) العباره واستحداث طريق بديل سعة عشرة امتار من نفس القطعة وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة المنظم سكن (ب) الى مكاتب باحكام خاصة وحسب الشروط ضمن القرار واستيفاء تعويض بقيمة (٦٥) دينار للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المقترح تحويلة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/١٥٣/٢٠٠٠/بدر الجديده) المتضمن : - إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٣) بئر السبيل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديده) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٨/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن : - تغيير صفة إستعمال قطعتي الأرض رقم (٧٦٥ ، ٧٣٣) حوض (٦) ام اذينات من سكن (ب) إلى صناعات حرفيه بأحكام الصناعات الحرفية المجاورة مع إستيفاء تعويض بقيمة ستة دنانير على المتر المربع الواحد من مساحة القطع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٥/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : - إستحداث شوارع هيكليه ضمن الأحواض التالية (٣) عين رباط (٤) ام العقارب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

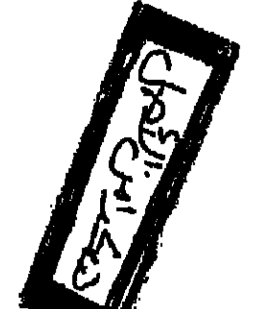
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٦/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن : - توسعة طريق من أربعة أمتار إلى ستة أمتار أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) ام السماق الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٧/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن : - إلغاء الإرتداد الجانبي في حالة الإفراز لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٠،٨٣،١١٤) حوض (٣) الخوارج وإعتبار الخمسة أمتار الأولى من الإرتداد الأمامي (١٠) م كمواقف للسيارات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٠/٢٠٠٠/ابو نصير) المتضمن : - إجراء تعديل تنظيمي على المخطط (أع/٥/٩٢/ابو نصير) والخاص بالحارة رقم (٤) من إسكان ابو نصير المرحلة الأولى وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤١/٢٠٠٠/ابو نصير) المتضمن : - إجراء تعديل تنظيمي على المخطط (أع/١٢/٩٣/ابو نصير) والخاص بالحارة رقم (٦) من إسكان ابو نصير المرحلة الأولى وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠/٤/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : - تنظيم إستعمال سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) ام حجير وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقـه علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٥٢/٢٠٠٠/بـدر الجديـدة) المتضمن إلغاء جزء من شارع (منحنيات) أمام قطعة الأرض رقم (٨١) حـوض (١) الرباحيـة الشـمالية وتغيير صفة إستعمال الجزء المنظم سكن (أ) من القطعة الى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر الجديدة ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقـه علـى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـم (أ ع/٣٤/٢٠٠٠/أبو نصـير) المتضمـن تعديل البند (١) من ثانيا والمتعلق بالأحكام الخاصة بالتوسع وتحديـد رسـوم البنـاء للمرحلـة الأولـى القائمـة والأبنية المضافة لجميع الحارات من (١ - ٨) بحيث يصبح كمـا يلـي : تطبيـق أحكـام سكن (ج) لغايـات إحتساب الرسوم لجميع النماذج ويحدد الإرتفاع بإرتفاع المبنـى القـائم أساسـا فـي كـل حالـة علـى أن يكـون التوسع ملحقاً بالبناء القائم وليسا بناءاً مستقلاً ولغايات البناء تعامل القسائم التي تساوي او تزيد مساحتها عن (٥٠٠) م٢ معاملة سكن (جـ) وللقسـائم التـي تقل مساحتها عـن (٥٠٠) م٢ معاملـة سـكن (د) وأن تكـون النسبة المئوية للبناء بحد أقصى (٦٠٪) للقطـع التـي تقـل مسـاحتها عن (٥٠٠) م٢ وكمـا هـو موضـح فـي منطقة أبو نصير ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيـم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقـه علـى المخطط التعديلـــي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٤٠/٢٠٠٠/الجبيهـة) المتضمـن تثبيت سعة الطريق حسب الواقع بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩٦، ٧٥، ٥٥، ٤٣) حوض (٢) قطنـة الشمالي والقطع رقم (١٣، ١٢٧١، ٧١٠، ٧٠٩) حـوض (١٢) رجـم الخرابشـة وكمـا هـو موضـح علـى المخطط في منطقة الجبيهة ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المـادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقـه علـــى إيـداع المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٧٨/٢٠٠٠/زهـران) المتضمن تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (١١٧٦) حـوض (٢٥) عبـدون الشـمالي الشـرقي مـن منطقة خضراء الى سكن (ب) بأحكام خاصة (منطقة عبدون) وعدم وضع المخطط موضع التنفيذ إلا بعد إفراز الشارع المقترح رضائيا وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنـة المحلية للتنظيـم والأبنيـة فـي منطقــة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليـه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقـــه علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٤٨/٢٠٠٠/بـدر الجديـدة) المتضمن تعديل حكم الإرتداد الأمـامي لقطـع الأراضـي أرقـام (٥٦، ٥٧، ٥٨) حـوض (٨) القبـة ليصبـح حسب أحكام تجاري محلي ضمن سكن (ب) مع إستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد مـن مساحة القطع وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر الجديدة ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكـام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقـــــه علـــى إيـــداع الـــمخطط الـــتعديلـــي الـــتنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٣٥٧/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن تخفيض الإرتداد الجانبي لقطعة الأرض رقـم (٢٠٥٩) حـوض (١٦) دير غبار من خمسة أمتار الى ثلاثة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٣٥٦/وادي السير) المتضمن إستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٩) المعلقة وحوض (٣) خربة السعادة وذلك إستمرارية للشارع سعة (٣٠) متر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢١٠/القويسمة) المتضمن إلغاء جزء من شارع أمام قطعتي الأرض رقم (١٠٤١، ٣٤٠) حوض (٣) الشحيمنيات لوحة (١٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوانيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٤٠/صويلح) المتضمن إستحداث طريق سعة ثلاثة أمتار ضمن قطعة الأرض رقم (٦) حوض (١) أبو مرهف لوحة (٤) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوانيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/٢٠٠٠/١١٨/شفابدران) المتضمن إعطاء صفة إستعمال سكن (ج) لقطعة الأرض رقم (٦٥) حوض (٢) الشكارة شريطة التنازل عن (٣٣٪) من مساحة القطعة كشوارع وقطعة تسجل بإسم مجلس أمانة عمّان الكبرى مع إستيفاء تعويض بقيمة دينار واحد من مساحة القطع الناتجة بعد الإفراز وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعــلانات

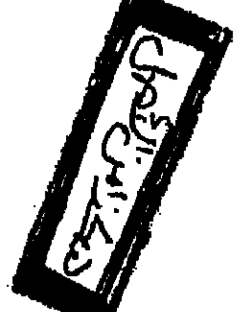
صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية – السيد قاسم بني هاني

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة قميم أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٩٥) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم (٢٨/٦) لعام (٢٠٠٠) المتضمن رفع اليد عـــن القطعة رقم (١) من حوض رقم (٢) الضحضاح من أراضي بلدة قميم والمخصصة مباني عامة وتحويلها الـــى سكن (ب) وذلك بناءاً على طلب أصحابها وعدم توفر المخصصات المالية لدى البلدية لاستملاكها ومضى أكـــثر من عشر سنوات على تنظيمها مباني عامة. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تـــاريخ نشـــره بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قميم اذا كان مـا يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة قميم أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٩٤) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم (٢٨/٥) لعام (٢٠٠٠) المتضمن رفع اليد عـــن القطع ذوات الأرقام (٦٦،٢٤،٢٧) من حوض رقم (٤) البرنس من أراضي بلدة قميـــم والمخصصـــة حدائـــق وتحويلها الى سكن ب بناءاً على طلب أصحابها وعدم توفر المخصصات المالية لدى البلدية لاستملاكها ومضـــى أكثر من عشر سنوات على تنظيمها حدائق. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تـــاريخ نشـــره بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قميم اذا كان مـا يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة قميم أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٩٠) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم (٢٣/١) لعام (٢٠٠٠) المتضمن استحداث كيرف بالدخلة التنظيمية الافرازية المجاورة للقطع ذوات الارقـــام (١٢٨،٣٦٥،١٢٩،١٢٧) مـــن حـــوض رقـــم (٢) الضحضاح من أراضي بلدة قميم كون الجزء المقترح معبداً وتلافياً من قيام صاحب القطعـــة المعتـــدى عليـــها بالكيرف برفع دعوى على البلدية وتلافياً من دفع التعويضات ولتسهيل مرور الاليات. واعلان ذلك للاعـــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتـــهم الـــى اللجنة المحلية في بلدة قميم اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر جايز ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٨٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم (٢٢/٣) لعام ٢٠٠٠ المتضمـــن احـــداث شارع خدمات سعة ١٠م بالقطع ذوات الارقام (٧،٥١،٧١،٤٨،٤٩،٥٠،١١،١٢) من حوض رقم (٨) نصـــر الله والقطع (١٦،٣،٤،٣٩،٨،٣٤،١٢،١٣،١٤،١٨،٢٠) من حوض رقم (٩) تل البطم بحيث يكـــون مناصفـــة بين الحوضين وتحويل الطريق الزراعـــي ســـعة ١٠م الـــى شـــارع خدمـــات المـــار بـــالقطع ذوات الارقـــام (٢،٣٣،٣٢،٣١،٢٩،٣٠،١٠٠،١٠١،٣٨،٦٥،٦٦،٦٧) من حوض رقم (٨) نصرالله والقطـــع ذوات الارقـــام (١٤،١٦) مـــن حـــوض رقـــم (٩) تـــل البطـــم والقطـــع ذوات الارقـــام (١٨،١٧،١١،١٢،٢٧،٢٨،١٤،٢٦،٢٥،٢٤،٢٩) من حوض رقم (٤) خلـــة التينـــة والقطـــع ذوات الارقـــام (٧٠٩،٧٠٨،٧٠٤) من جوض رقم (٥) البلد حي رقم (٨). واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وبجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفـــر جايز اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حواره ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـــم (١٤٧) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرارات اللجنة المحلية في بلدة حواره بخصوص تعديلات تنظيمية مقترحة.

١. قرار اللجنة المحلية رقم (٣٥/٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ المتضمن الغاء الكيرفات المستحدثة على نهايـــة شارع الجنزير الشرقي من بلدة حواره في القطعتين ذوات الارقام (٤٤،٨٤) من حوض رقم (٢٤) قفطـــان والقطعتين (١٢،١١٦) من حوض رقم (٢٦) البلد وذلك تفاديا من هدم الأبنية القائمة بســعتها ومـــن دفـــع التعويضات علما أن هذه الأبنية قائمة قبل استحداث الكيرفات.

٢. قرار اللجنة المحلية رقم (٣٥/٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ المتضمن تخفيض الشارع التنظيمي بـــالاحواض (٢٥ الزعر، ٢٧الجور الشرقي، ٢٨الجور الغربي، ٣٠ القرام، ٢٩عوض، ١٦الميدان الجنوبي) من أراضي حواره من ٤٠م الى ١٦م كونه يتسبب في اتلاف أشجار كثيرة ويوجد شارع موازي له من الجنوب بســـعته ٢٠م واخر من الشمال بسعة ١٦م ولا يوجد فيه ابراج أو أعمدة كهرباء الضغط العالي.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره اذا كان ما يوجـــب الاعـــتراض علـــى أن تكـــون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٨٨) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم (٥٣/٦) لعام ٢٠٠٠ المتضمن استحداث طريق سعة (٤م) بين القطعتين ذوات الارقام (٧١٢،٧١١) من حوض رقم (٢٤) حي رقم (١٤) من أراضي بشرى وذلك لخدمة المجاورين للطريق وبناءاً على طلبهم. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشوى اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

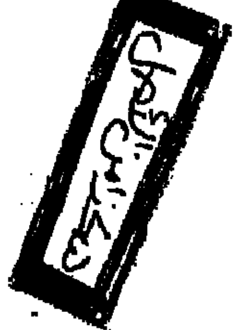
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة زحر ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٩٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة زحر رقم (٣) لعام ٢٠٠٠ المتضمن

أ. استحداث شارع تنظيمي سعة ١٠م سالكاً مع الطريق الافرازي بسعة ٦م والواقع بين حوضين (٢-٣) بتوسعة الطريق الافرازي من ٦م -١٠م بواقع ٢م من كل جهة ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٤٤،٤٣،٤٢،٤١،٤٠،٣٩،١٨،٧٤،٨٠) حوض رقم (٢) والقطع ذوات الارقام (٥٠،٨٤،٨٣،١٠٠،٩،٨٢،٨١) حوض رقم (٣) الجرن.

ب. استحداث شارع تنظيمي سعة ١٠م متفرع من الشارع الوارد بالبند الاول ويشكل مع الطريق الزراعي القديم سعة ٦م بتوسعته (٤م) من القطع ذوات الأرقام (٧٢،٧١،٧٤،٧٣،٣٣،٣٥،٣٤،٣،٢،٥٣،٥٢،٥١،٥٠،٧٧،٨١،٨٠،٧٩) حوض رقم (٣) الجرن.

ج. استحداث طريق تفصيلية بسعة (٦م) مع نهاية مغلقة لكل طريق والطريق الاول بسعة (٦م) متفرعة مع الشارع التنظيمي المقترح بالبند الثاني تتجه الى الشمال من قطعة الأرض رقم (٣) مع نهاية مغلقة في نفس الطريق والطريق الثاني سعة (٦م) يتفرع من الطريق السابق ذكرها باتجاه الشرق بالقطع ذوات الأرقام (٢،٣) مع نهاية مغلقة عند نهاية القطعة رقم (٢) بالجهة الشرقية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زحر اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.



اعـلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد رقم ٢٠٠٠/٢٢ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخلة التنظيمية ذو السعة (٤م) والمحاذية للقطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (٨) من أراضي سيحان. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد رقم ٢٠٠٠/١٢ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخلة التنظيمية ذو السعة (٦م) والماره بمحاذاة القطعة رقم (١٦٢) حوض رقم (١٢) من اراضي سيحان. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/٥٨ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الطريق التنظيمي ذو السعة (٨م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٧،٩٠) حوض رقم (٦٤) وادي سواده، ومطابقة الشارع التنظيمي على الافرازي في الأجزاء الواقعة أمام القطع ذوات الأرقام (١٧٧٤،١٧٧٥) من نفس الحوض، وإلغاء الاجزاء التنظيمية امام القطع ذوات الارقام (١٧٧٢،١٧٧٣،١٠٩٩) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/١٠١ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (٢٠م) المار بالقطع ذوات الارقام (٢٤٩،١٧٦٦) حوض رقم (٤٢) بأتجاه الغرب للقطع ذوات الارقام (٦٨،١) حوض (٤٣) البحيرة لتلافي هدم بناء قائم وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/١٢٤ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق التنظيمي ذو السعة (٤م) المار بالقطع ذوات الارقام (٤٤٤،٤٣٠،٤٣١،٣٢٣) حوض رقم (٦٤) وادي سواده وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الجزء المعبد حسب الواقع أمام القطعة رقم (٢١٥٥) حوض رقم (٦٧) البلد تنظيمياً ليلتقي مع المدور أمام القطعة رقم (٢٣١) حوض رقم (٨٣) البقيع وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/١٣٧ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار أمام القطع ذوات الارقام (٤٠٥،٤٠٤،٤٦) حوض (٧٩) الميامين الشمالي وحسب الأسوار القائمة أمام القطع أعلاه وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ٢٠٠٠/٥٧ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالحوض رقم (١٣) كوكش الشرقي من أراضي زي ليتماشى مع الشارع المعبد على الواقع وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/١٢٨ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى سكن (هـ) للقطع ذوات الارقام (١٨٢٣،١٨٩٦،١٦٦١،١٦٥٩،١٦٥٨،١٧١١،١٦٥٦،١٥٧٢) حوض رقم (٦٧) البلد وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (هـ) للقطع ذوات الارقام (١٠٦،١٩٨٨،١٩٨٧،١٤٣٣،١٤٣٢،١٧٥،١٧٦،١٧٧،١٧٨) حوض رقم (٦٧) وتعديل مسار الشارع التنظيمي من الجهه الجنوبية والمار بالقطع ذوات الارقام (١٩٨٩،١٩٩٣) حوض (٦٧) واعتماد مساره من حد الشارع المفتوح المعبد على الواقع من الجهه الشمالية والمار بالقطع ذوات الارقام (١٧٥،١٧٦،١٧٧،١٧٨) حوض (٦٧) البلد وبسعة واحده للشارع هي (١٢م) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٣/١/٢٧٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠١١) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ ضمن الحوض رقم (١٠٤) الطرازين الكبيره من أراضي أم زيتونه.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم ٢٠٠٠/٦٣ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخلة تنظيمية سعة (٦م) تمر بمحاذاة القطعة رقم (٨٠) حوض رقم (٦) تل حجاج لغايات الخدمات.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل منحنى الشارع المار بالقطعة رقم (٥٣) ضمن الحوض رقم (٦) السقيرية والقطعة رقم (٨) حوض رقم (١٢) البلد من أراضي الفحيص.

للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان استحداث طريق بعرض (٦م) ماره بالقطع ذوات الارقام (٢،٤،١٤،١٥،١٣) حوض رقم (١١٠) البقيع الشرقي.

للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب سكرتير اللجنة اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ٩٨/٥٨ لسنة ١٩٩٨ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢/٤٤٤) تاريخ ١٩٩٦/٤/٩ والمتضمن احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٨) زي الغربي.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

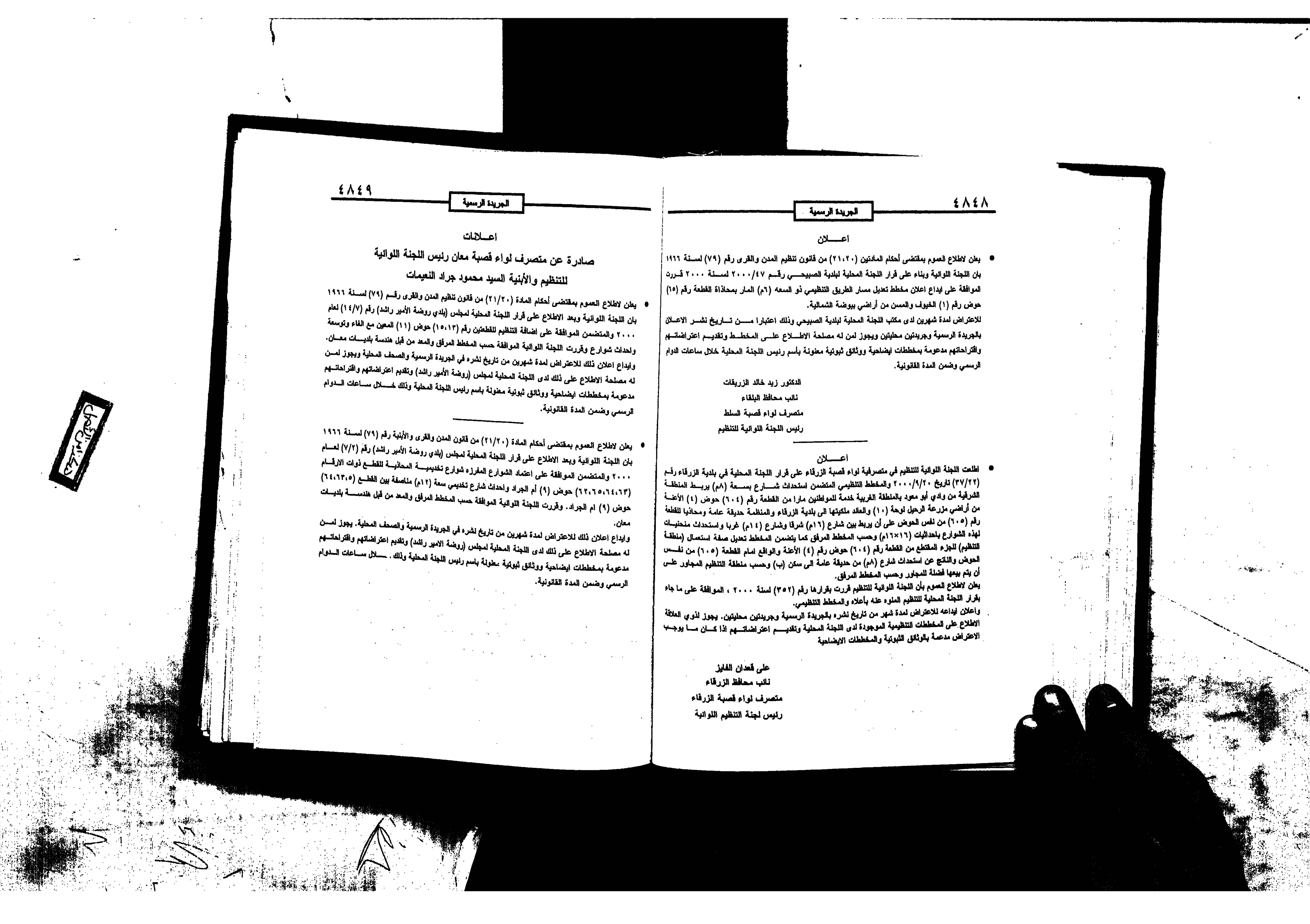
الدكتور سالم الجنيدي
نائب محافظ البلقاء
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ٩٨/٧٥ لسنة ١٩٩٨ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط اعتماد طريق تنظيمي بعرض (٦م) والمار بالقطع ذوات الارقام (٨٧،٤٥،٣٥،٤٤،٣٤،٤٦) حوض رقم (٢٠) طباعه من أراضي زي.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

الدكتور سالم الجنيدي
نائب محافظ البلقاء
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم ٢٠٠٠/٤٧ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الطريق التنظيمي ذو السعه (٦م) المار بمحاذاة القطعة رقم (٦٥) حوض رقم (١) الخيوف والمسن من أراضي بيوضة الشمالية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

الدكتور زيد خالد الزريقات
نائب محافظ البلقاء
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٧/٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث شارع بسعة (٨م) يربط المنطقة الشرقية من وادي أبو معود بالمنطقة الغربية خدمة للمواطنين مارا من القطعة رقم (٦٠٤) حوض (٤) الأعنة من أراضي مزرعة الرحيل لوحة (١٠) والعائد ملكيتها الى بلدية الزرقاء والمنظمة حديقة عامة ومحاذيا للقطعة رقم (٦٠٥) من نفس الحوض على أن يربط بين شارع (١٦م) شرقا وشارع (١٤م) غربا واستحداث منحنيات لهذه الشوارع باحداثيات (١٦×١٦م) وحسب المخطط المرفق كما يتضمن المخطط تعديل صفة استعمال (منطقة التنظيم) للجزء المقتطع من القطعة رقم (٦٠٤) حوض رقم (٤) الأعنة والواقع امام القطعة (٦٠٥) من نفس الحوض والناتج عن استحداث شارع (٨م) من حديقة عامة الى سكن (ب) وحسب منطقة التنظيم المجاور على أن يتم بيعها فضلة للمجاور وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠٠٠ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية

على قعدان الفايز
نائب محافظ الزرقاء
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي روضة الأمير راشد) رقم (١٤/٧) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على اضافة التنظيم للقطعتين رقم (١٥،١٣) حوض (١١) المعين مع الغاء وتوسعة واحداث شوارع وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (روضة الأمير راشد) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي روضة الأمير راشد) رقم (٧/٢) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد الشوارع المفرزه شوارع تخديمية المحاذية للقطع ذوات الارقام (٦٤،٦٣،٥) مناصفة بين القطع (٦٢،٦٥،٦٤،٦٣) حوض (٩) أم الجراد واحداث شارع تخديمي سعة (١٢م) حوض (٩) ام الجراد. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان.

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (روضة الامير راشد) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي روضة الأمير راشد) رقم (١٤/١١) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على اضافة التنظيم لعدة قطع ضمن الحوضين (٩) الجراد و (١٠) ابو دنه مع تعديل وتخفيض سعة الشارع النافذ بين روضة الامير راشد وأبو دنه من (٣٠-١٦م) وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي (روضة الامير راشد) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي روضة الأمير راشد) رقم (١٥/٨) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعتين ذوات الارقام (٧٦،١٨) حوض الحليس رقم (٨) وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي (روضة الامير راشد) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي روضة الأمير راشد) رقم (١٤/٦) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على ازاحة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٣) حوض (١٠) أبو دنه وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي(روضة الامير راشد) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات

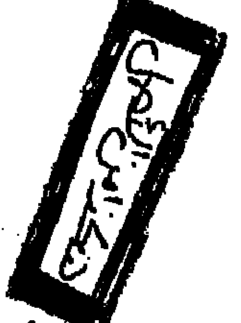
صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية السيد فارس اللوزي

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠م واطلعت على القرار رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية أم السرب والمتضمن:-
  ١. تحويل المنطقة ضمن القطع (٨٦،٨٤) حوض (١) المرقاب من سكن ريفي الى سكن (ب).
  ٢. الغاء شارع سعة (١٢م) ضمن القطع (٨٦،٨٤) حوض رقم (١) المرقاب.
  ٣. احداث شارع سعة (١٢م) على حدود القطعة رقم (٨٦) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٩٥) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية أم السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠م واطلعت على القرار رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية أم السرب والمتضمن الغاء جزء من شارع سعة (١٢م) على الحدود الجنوبية للقطعة رقم (٨٦) حوض رقم (١) المرقاب من أراضي أم السرب واحداث دخلة ضمن القطعة المذكورة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٩٣) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية أم السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦م واطلعت على القرار رقم (١٤٥٩) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى والمتضمن تصديق مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) تصديقاً مؤقتاً وذلك في حي العلم/ ثغرة الجب لواء قصبة المفرق والغاء الجزء المصدق تصديقاً مؤقتاً بأحكام السكن الزراعي بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٨٣) تاريخ ١٩٩٥/٧/٩.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٠) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة / المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠م واطلعت على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (أ/٦/٣/٧٨٨) تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠ والمتعلق بتغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (١٠٩،٢٤،٢٥،٣) حوض (٤) أم بطيمه لواء قصبة المفرق وذلك من سكن زراعي الى سكن (ب) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٩٢) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع الانفة الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠م واطلعت على القرار رقم (٤١) تاريخ ٥/٩/١٩٩٩ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن الغاء شارع سعة (١٠م) والمار ضمن القطعة رقم (٤٣) حوض رقم (١) العوجا -رجم سبع وتوسعة الطريق الافرازي من (٦م الى ١٠م) بحيث تكون التوسعة بمقدار (٤م) مناصفة بين القطعة رقم (١٦) والقطعة رقم (٤٣) من نفس الحوض واعتماده تنظيمياً وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٩٨) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية السيد سليم الرواحنة

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحسين رقم (٨٠) بند (٢) والمتضمن الموافقة على رفع صفة التنظيم عن الحدائق العامة في القطعة رقم (٨١) حوض (١٤) ارويم بناء على طلب أصحاب العلاقة ولكون الفترة الزمنية لها قد انتهت.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العيص رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على احداث شارع بعرض (١٢م) يربط تنظيم ابو بنا من منطقة تنظيم شيظم والمار بالقطع ذوات الارقام (٤٣،٤٦،٧٨،٦٣) حوض (٤٤) الرضا الشرقي وكذلك اعتماد التعديل المقترح باعتماد الشارع الافرازي في المواقع التي يوجد بها فروقات مع الشارع التنظيمي والمار بمجموعة قطع ضمن الحوض نفسه.

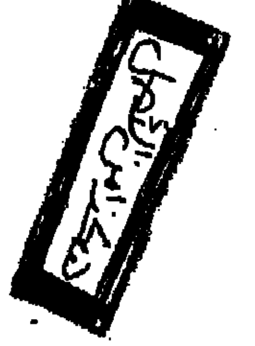
وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

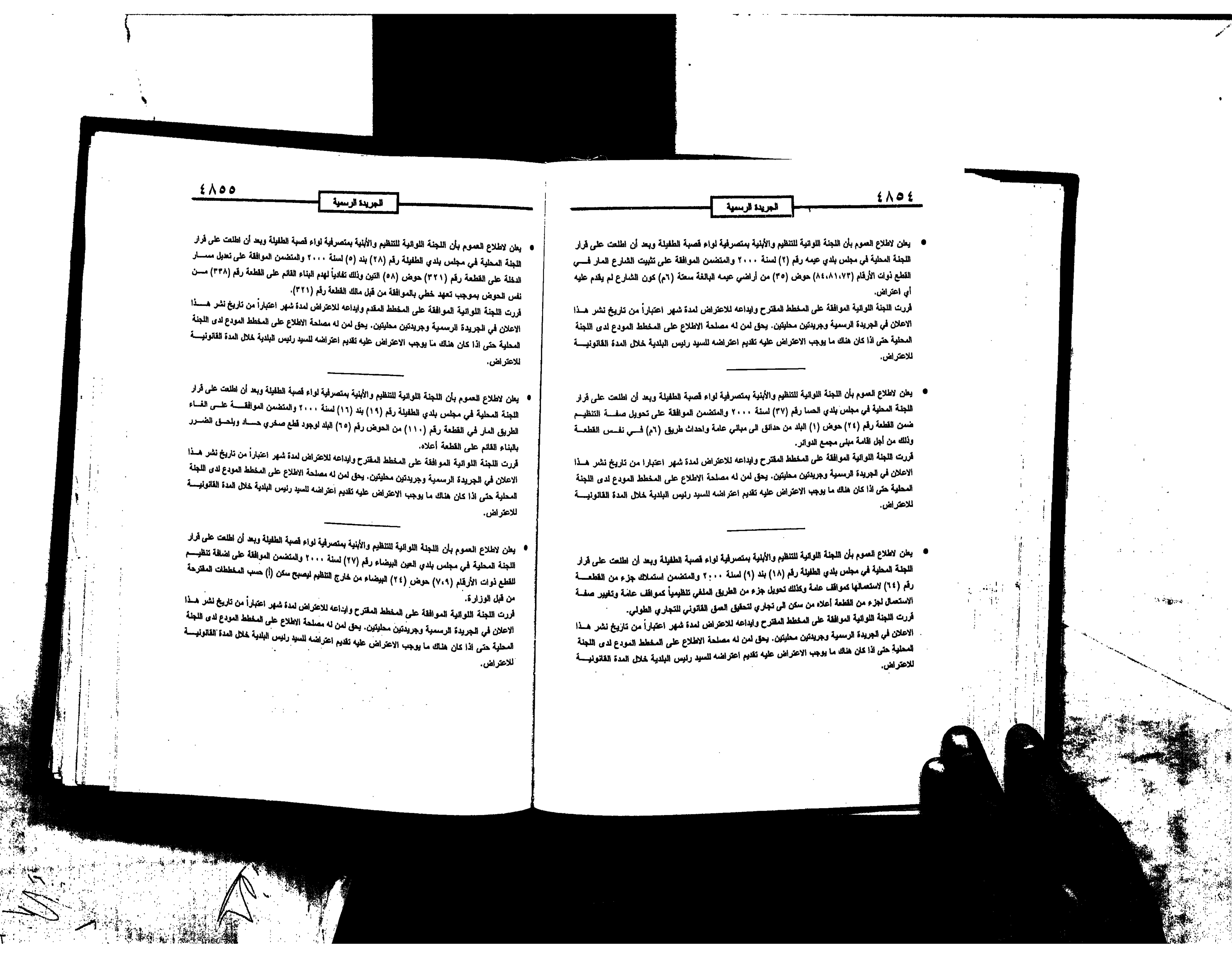
- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي غرندل رقم (٢٤) بند (١) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) في القطع ذوات الارقام (٢٣،١١) من حوض (١٢) رواث لخدمة المنازل القائمة على هذه القطعة.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي عيمه رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٢٤٨،٢٤٥،٢٤٤) حوض (٣٥) من أراضي عيمه من سعة (١٢م) الى سعة (٦م) لاضراره بالمباني المجاورة وصعوبة فتحه.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.





- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي عيمه رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تثبيت الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٨٤،٨١،٧٣) حوض (٣٥) من أراضي عيمه البالغة سعتة (٦م) كون الشارع لم يقدم عليه أي اعتراض.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

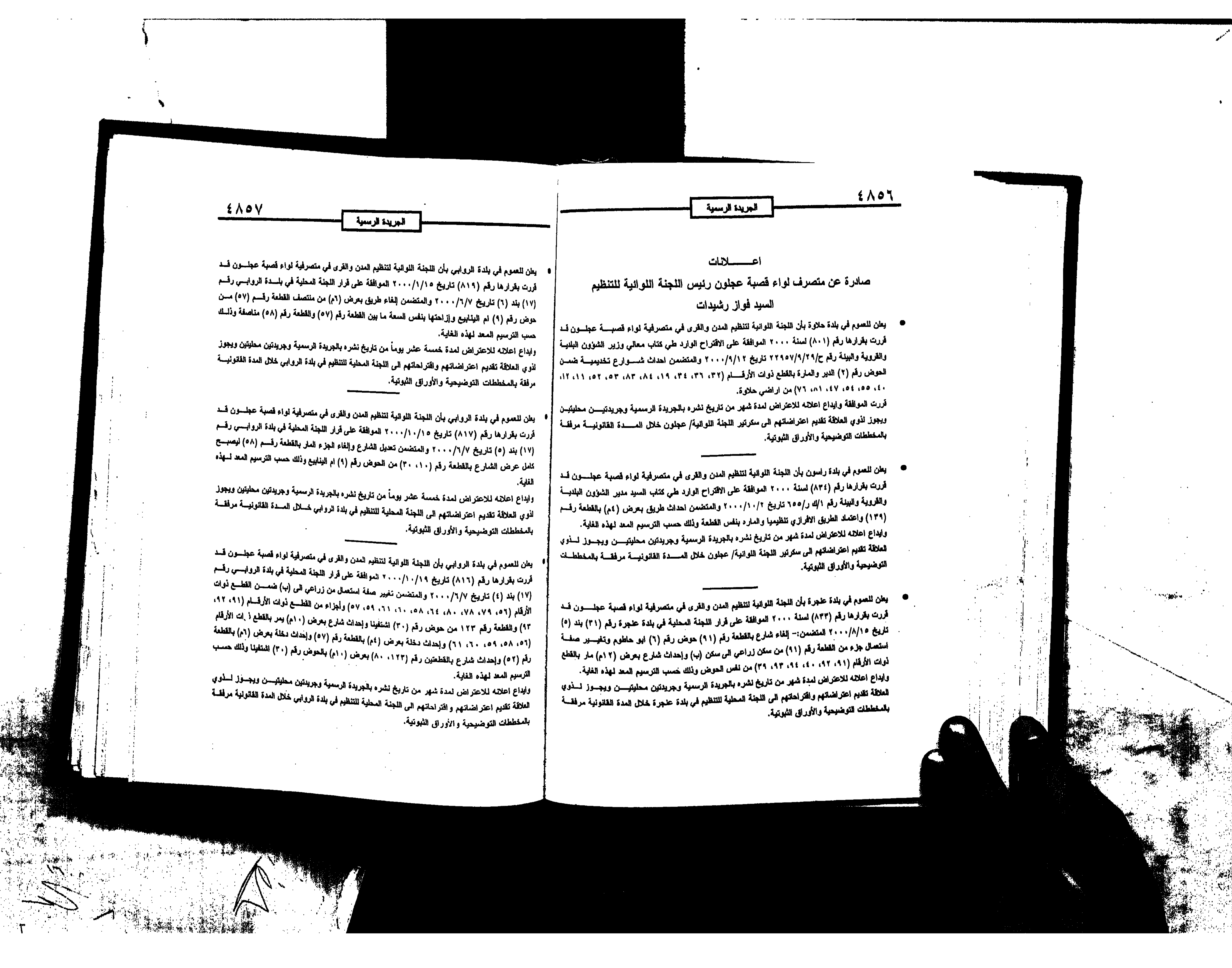
- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحسا رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة التنظيم ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض (١) البلد من حدائق الى مباني عامة واحداث طريق (٦م) في نفس القطعة وذلك من أجل اقامة مبنى مجمع الدوائر.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (١٨) بند (٩) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن استملاك جزء من القطعة رقم (٦٤) لاستعمالها كمواقف عامة وكذلك تحويل جزء من الطريق الملغي تنظيمياً كمواقف عامة وتغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة أعلاه من سكن الى تجاري لتحقيق العمق القانوني للتجاري الطولي.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٢٨) بند (٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخلة على القطعة رقم (٣٢١) حوض (٥٨) التين وذلك تفادياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٣٣٨) من نفس الحوض بموجب تعهد خطي بالموافقة من قبل مالك القطعة رقم (٣٢١).
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقدم وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (١٩) بند (١٦) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق المار في القطعة رقم (١١٠) من الحوض رقم (٦٥) البلد لوجود قطع صخري حاد ويلحق الضرر بالبناء القائم على القطعة أعلاه.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم للقطع ذوات الأرقام (٧،٩) حوض (٢٤) البيضاء من خارج التنظيم ليصبح سكن (أ) حسب المخططات المقترحة من قبل الوزارة.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.



اعـــــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز رشيدات

- يعلن للعموم في بلدة حلاوة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/٢٢٩٥٧/٩/٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ والمتضمن احداث شوارع تخديمية ضمن الحوض رقم (٢) الدير والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٦، ٣٤، ١٩، ٨٤، ٨٣، ٥٣، ٥٢، ١١، ١٢، ٤٠، ٥٥، ٥٤، ٤٧، ٨١، ٧٦) من اراضي حلاوة.
قررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة راسون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٣٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١/ك ر/٦٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ والمتضمن احداث طريق بعرض (٤م) بالقطعة رقم (١٣٩) واعتماد الطريق الافرازي تنظيميا والمارد بنفس القطعة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٣٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٣١) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ المتضمن:- إلغاء شارع بالقطعة رقم (٩١) حوض رقم (٦) ابو حاطوم وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٩١) من سكن زراعي الى سكن (ب) وإحداث شارع بعرض (١٢م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٢، ٤٠، ٩٤، ٩٣، ٣٩) من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الروابي بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الروابي رقم (١٧) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ والمتضمن إلغاء طريق بعرض (٦م) من منتصف القطعة رقم (٥٧) من حوض رقم (٩) ام الينابيع وإزاحتها بنفس السعة ما بين القطعة رقم (٥٧) والقطعة رقم (٥٨) مناصفة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الروابي خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الروابي بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨١٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الروابي رقم (١٧) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ والمتضمن تعديل الشارع وإلغاء الجزء المار بالقطعة رقم (٥٨) ليصبح كامل عرض الشارع بالقطعة رقم (١٠، ٣٠) من الحوض رقم (٩) ام الينابيع وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الروابي خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الروابي بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الروابي رقم (١٧) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال من زراعي الى (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٦، ٧٩، ٧٨، ٨٠، ٦٤، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٥٩، ٥٧) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٢، ٩٣) والقطعة رقم ١٢٣ من حوض رقم (٣٠) اشتفينا وإحداث شارع بعرض (١٠م) يمر بالقطع ذات الأرقام (٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١) وإحداث دخلة بعرض (٤م) بالقطعة رقم (٥٧) وإحداث دخلة بعرض (٦م) بالقطعة رقم (٥٢) وإحداث شارع بالقطعتين رقم (١٢٣، ٨٠) بعرض (١٠م) بالحوض رقم (٣٠) اشتفينا وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم و اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الروابي خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية و الأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الروابي بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨١٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الروابي رقم (١٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ والمتضمن إلغاء شارع آخر بديل بالقطعة رقم (٩٨) من حوض رقم (٣) رأس منيف وبعرض (١٢م) وطريق (٦م) تربط الشارع الرئيسي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الروابي خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٣٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (٣٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ والمتضمن تخفيض سعة شارع من (١٠م) الى (٨م) ضمن الحوض رقم (١٨) السفيلة والمار بالقطعة رقم (٣٩) وتعديل مساره بالقطع ذوات الأرقام (٣٩، ٣١، ١٢، ١٣) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عرجان بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٠٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٥٧٣/١/٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ والمتضمن احداث طريق تخدم القطعة رقم (١١٩) حوض رقم (١٥) ابو الهوى من اراضي عرجان واعتمادها تنظيمياً بدل الإفرازي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ والمتضمن إلغاء الطريق المار بجانب القطع ذوات الأرقام (٨٦، ٩٦، ٩٧) حوض رقم (١٠) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم (١٧/١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ والمتضمن تثبيت الطريق الافرازي سعة (٦م) حسب الواقع وحسب مخطط الأراضي والمارة بمحاذاة القطع (٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) حوض رقم (٦) وذلك لسهولة فتحه وتعبيده وإلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمحاذية للطريق الافرازي كونه صعب الفتح.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

متصرف لواء بني كنانة
ونس الحراحشة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم (٦/١) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م الى ١٠م) مع تخفيض النهاية المغلقة والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٥، ١٣) حوض رقم (٥) الشيخ فلاح من اراضي حبراص كونها النهاية المغلقة قريبة من المنازل وقريبة من تقاطع الشوارع.
قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٧ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

متصرف لواء بني كنانة
فاروق القاضي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة واطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم (١٨/١) تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ والمتضمن الغاء الدوار (الشارع) الواقع ضمن القطعة رقم (١٠٤) حوض (١) ام الحور والعائده للمواطن ناصر محمد مبارك والقطعة رقم (٤٠) حوض رقم (١) ام الحور وذلك لوجود طريق بديل سعة (٦م).
قررت اللجنة بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

فاروق القاضي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة بصفتها لجنة تنظيم محلية وبمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط إلغاء الطريق (٦م) المار بالقطعة رقم (٨٨) حوض (٦) من اراضـــي دير ابي سعيد واستبدالها بطريق (٤م) مناصفة بين القطعتين (٨٨، ١٤) من نفس الحوض.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لـــواء الكـــورة خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

د . زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٢) لعام (٢٠٠٠) فــي بلدة الأشرفية والمتضمن:-

أ - احداث طريق سعة (٨م) تبدأ بالقرب من منزل السيد بدر هيشان دواهدة وتنتهي شرقا عند تقاطع طريـــق سعة (٨م) بالقرب من قطعة السيد احمد سليم الخطيب مرورا بالقطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١، ٢١٢، ٧١٤، ٧١٥) حي رقم (٧) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٩) حي رقم (٥) والقطع ذوات الأرقـــام (٧١٢، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٢٠، ٧٢١) حي رقم (٢) حوض رقم (١).

ب- تعديل طريق سعة (٨م) المتجه شمال جنوب المار بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٧٠٧، ٧١٠، ٧١١، ٧١٦، ٧٠٩) حي رقم (١١) حوض رقم (١١) البلد حتى تصبح على حدود القطع والجهة الغربية مباشرة.

ج- الغاء جزء من الشارع سعة (١٢م) المار في القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧١٠، ٧١١، ٧١٦) حي رقـــم (٧) حوض رقم (١١).

د - احداث طريق سعة (٦م) تبدأ من منزل السيد حسين علي ابو شنب وتنتهي في الوادي من الجهة الجنوبية مرورا بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٥، ٧١٢، ٧٢٥، ٧١٠) حي رقم (٤).

هـ- تعديل شارع سعة (١٠م) مع الدوار الذي يقع بالقرب من منزل السيد حسين علي ابو شنب حتى يصبـــح على القطع رقم (٧١٦) حي رقم (٣) حوض رقم (١١) وذلك لتفادي الضرر في القطعة رقم (٧٠٦).

و - احداث طريق سعة (٤م) تبدأ من منزل حافظ مرعي فليح وتنتهي بالطريق المحدث ســـعة (٨م) جنوبـــا مرورا بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٩) حي رقم (٢) حوض رقم (١١) وهي طريق على الواقع.

ز - احداث طريق سعة (٦م) مفتوح على الواقع بالقرب من منزل محمد محمد عيسى دواهدة بين القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٠، ٧١١) حي رقم (٧) بديل للشارع الملغي (١٢م) المذكور في الفقرة (ج).

ح - اضافة القطع وإجزاء القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧١٢، ٧٢٥) حي رقم (٢) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧١٠، ٧٠٥، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٦، ٧٠٤) حي رقم (٣) والقطـــع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٥) حي رقم (٤) حوض رقم (١١) البلد تنظيم سكن (د).

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـــن تـــاريخ المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الأشرفية خلال المدة القانونيـــة علـــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

د . زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٥) لعـــام ٢٠٠٠ في بلدة الأشرفية والمتضمن تنظيم دخله على الواقع وتوسعتها حسب الترسيم المرفق تبدأ من شـــارع (١٢م) بالقرب من منزل السيد صبحي محمود فالح وتنتهي في شارع (١٢م) عند منزل السيد موسى عزايزه مـــرورا بالقطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧١٦، ٧٢٢، ٧٠٣، ٧٠١، ٧٠٦، ٧٢٣، ٧٢٧) وقرب سور من الدبش والطين يعود للسيد محمود موسى عيسى وسور من الدبش والطين يعود للسيد حسن محمود عزايـــزه، حيث ان هذه الطريق هي الوحيده التي تخدم عشرة منازل بالحوض رقم (١١).

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـــن تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الأشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

نايف المومني
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

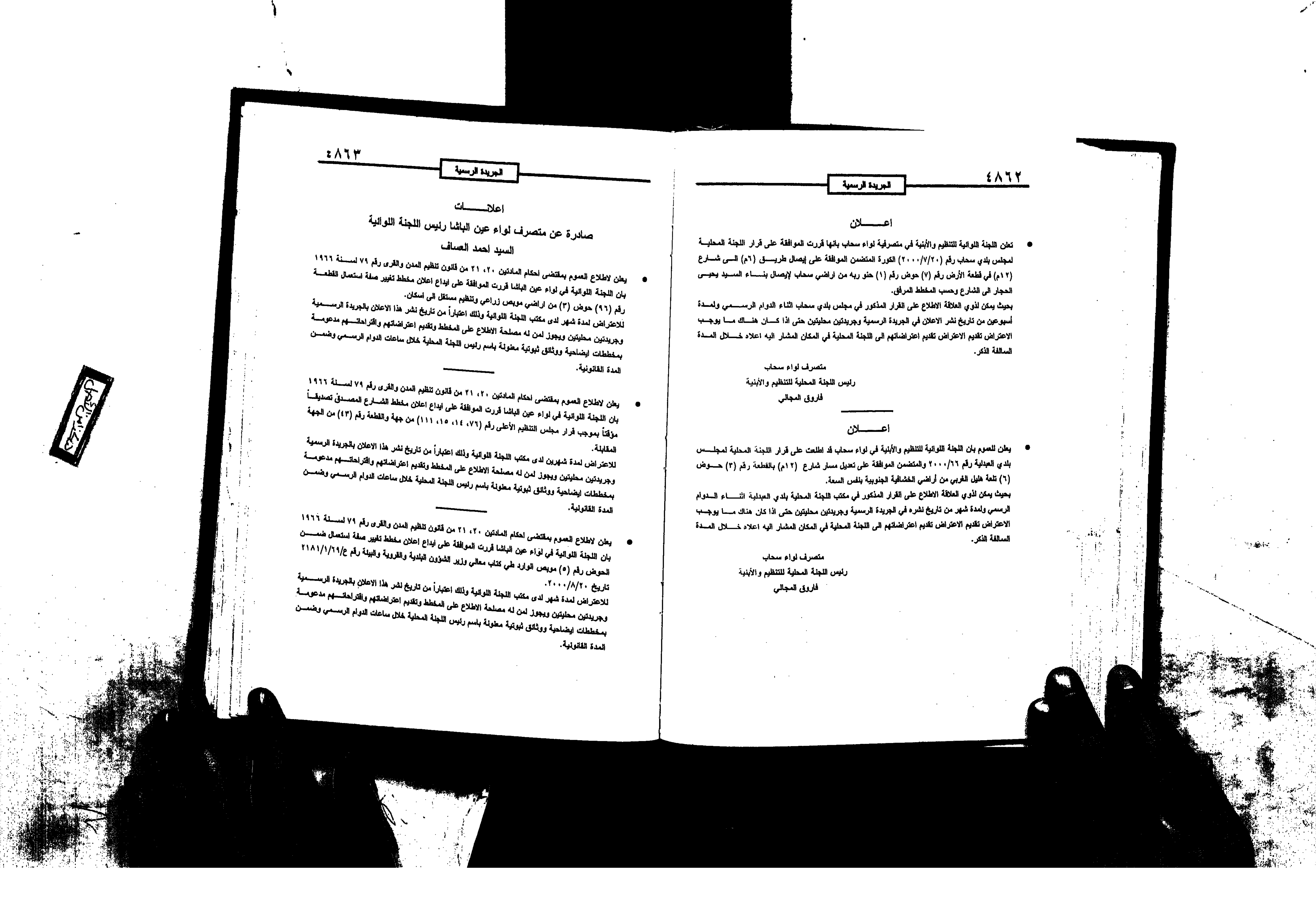
اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٦) لعـــام ٢٠٠٠ في بلدة الأشرفية والمتضمن الغاء شارع سعة (١٢م) الذي يبدأ من القطعة رقم (٤١) وينتهي بنهاية القطعـــة (٣٧) مروراً بالقطع ذوات الأرقام (٤٣، ٥١، ٥٢) حوض رقم (١١) البلد المار بجانب مـــنزل محمـــد فـــلاح الفياض واحداث شارع بديل بنفس السعة (١٢م) يبدأ من القطعة رقم (٤١) وينتهي بالقطعة رقم (٤٤) مروراً بالقطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٣، ٣٧، ٣٥) وتوصيل الشارع سعة (١٢م) مع الشارع المحدث المار في القطعة رقم (٤٣) (شرق - غرب) واحداث طريق بعرض (٨م) ماراً بين القطعتيـــن (٣٥، ٣٧) علـــى ان يكون الاحداث (٧م) من القطعة رقم (٣٧) (وواحد متر) من القطعة رقم (٣٥) وتخفيض الشارع جبـــه (١٢م) الى (٨م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٤، ٢٩، ٢٨) على ان يكون التخفيض (٤م) من الجهة الغربية.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـــن تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الأشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

نايف المومني
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة



اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء سحاب بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي سحاب رقم (٢٠٠٠/٧/٢٠) الكورة المتضمن الموافقة على إيصال طريـــق (٦م) الـــى شـــارع (١٢م) في قطعة الأرض رقم (٧) حوض رقم (١) حنو ربه من اراضي سحاب لإيصال بنـــاء السـيد يحيـى الحجار الى الشارع وحسب المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مجلس بلدي سحاب اثناء الدوام الرســمي ولمـدة أسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنـــاك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المـدة السالفة الذكر.

متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية
فاروق المجالي

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـس بلدي العبدلية رقم ٢٠٠٠/٦٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع (١٢م) بالقطعة رقم (٣) حـــوض (٦) تلعة هليل الغربي من أراضي الخشافية الجنوبية بنفس السعة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية بلدي العبدلية اثنـــاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المـدة السالفة الذكر.

متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية
فاروق المجالي

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية
السيد احمد العساف

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعـة رقم (٩٦) حوض (٣) من اراضي مويص زراعي وتنظيم مستقل الى اسكان.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـــهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرســمي وضمـن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشـارع المصـدق تصديقـاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٦، ١٤، ١٥، ١١١) من جهة والقطعة رقم (٤٣) من الجهة المقابلة.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـــهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرســمي وضمـن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال ضمـن الحوض رقم (٥) مويص الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٢١٨١/١/٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـــهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرســمي وضمـن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط التعديلات التنظيمية ضمن القطع (٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٥٢، ٤٢، ٣٩، ٤١) ضمن الأحواض (٦، ٧) من اراضي صافوط والقطعة رقم (٣٠٧) حوض (٨) من اراضي عين الباشا وتعديل شوارع واحداثها كما هو مبين بالمخطط المقترح الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص/٣٣٥١٧/٩/١٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٦م.

للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية صافوط وبلدية عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الطيبة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء المزار رقم (ط/٢٢١/٩/١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ والمتضمن احداث لغايات الخدمات سعة (١٢م) ضمن القطع (١، ٧، ٨) حوض (٤٣) والقطع (٢٥، ٢٤، ٢٩، ٤٩، ٥٠) حوض (٣١) من اراضي الطيبة.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

علي كريشان
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء المزار الجنوبي (هـ/٣٤٥/٣/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ والمتضمن تعديل مسار الشارع (١٦م) المار بالقطع (١، ١٠، ١١، ١٢، ١٩، ٢٠، ٢٣) حوض (٥) والقطعة (١٩) حوض (٤) من اراضي الهاشمية.

وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية للواء المزار الجنوبي بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

عدنان عواد
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة رحابا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم ٢٠٠٠/٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدة رحابا رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥ والمتضمن اجراء تعديلات تنظيمية على المخطط الهيكلي وذلك ضمن الأحواض (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) وكما ورد في البنود (٤٠، ٤٢، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٢، ٣٠، ٥٢، ٣٣، ٣٧، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٤٣، ٣٨، ٤١، ٢٢، ٦، ٢٣، ٢٨، ١٠، ١٧، ١٨، ١٤، ١٦، ١٩) من قرار اللجنة المحلية رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن عبيد الله
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

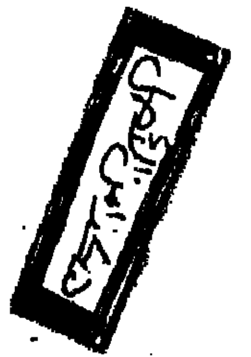
اعـــلان

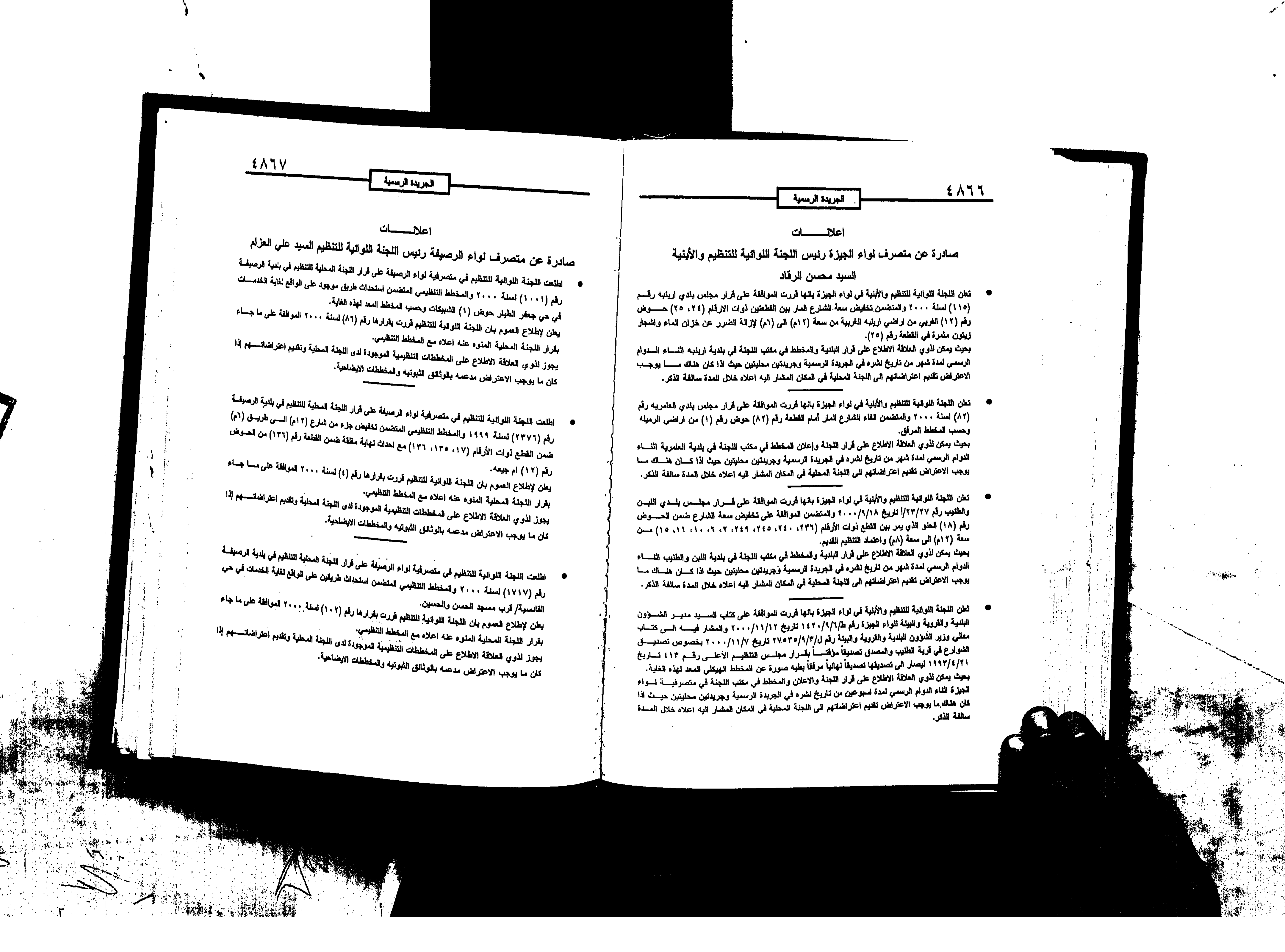
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة دير السعنة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ١٢/١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ والمتضمن احداث شوارع في القطعتين رقم (٦، ٧) حوض رقم (٥) ابو القرام وذلك لخدمة أصحاب المنازل وتقديم الخدمات الضرورية لهم.

قررت اللجنة بقرارها ٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية





اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء الجيزة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

السيد محسن الرقاد

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي اريتبه رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين ذوات الارقام (٢٤، ٢٥) حوض رقم (١٢) الغربي من اراضي اريتبه الغربية من سعة (١٢م) الى (٦م) لإزالة الضرر عن خزان الماء واشجار زيتون مثمرة في القطعة رقم (٢٥).
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية اريتبه اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي العامريه رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الغاء الشارع المار أمام القطعة رقم (٨٢) حوض رقم (١) من اراضي الرميله وحسب المخطط المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة وإعلان المخطط في مكتب اللجنة في بلدية العامرية اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي اللبن والطنيب رقم ٢٧/٢٣/أ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع ضمن الحوض رقم (١٨) الحلو الذي يمر بين القطع ذوات الأرقام (٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢، ٦، ١٠، ١١، ١٥) من سعة (١٢م) الى سعة (٨م) واعتماد التنظيم القديم.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية اللبن والطنيب اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم ط/٦/٩/١٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ والمشار فيه الى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ل/٣/٩/٢٧٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بخصوص تصديق الشوارع في قرية الطنيب والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٤١٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢١ ليصار الى تصديقها تصديقاً نهائياً مرفقاً بطيه صورة عن المخطط الهيكلي المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجيزة اثناء الدوام الرسمي لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء الرصيفة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد علي العزام

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١٠٠١) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق موجود على الواقع لغاية الخدمات في حي جعفر الطيار حوض (١) الشبيكات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٣٧٦) لسنة ١٩٩٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض جزء من شارع (١٢م) الى طريق (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٣٥، ١٣٦) مع احداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٣٦) من الحوض رقم (١٢) ام جيعه.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١٧١٧) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريقين على الواقع لغاية الخدمات في حي القادسية/ قرب مسجد الحسن والحسين.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

اعلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء الجيزة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

السيد محسن الرقاد

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي ارينبه رقـــم (١١٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين ذوات الارقام (٢٤، ٢٥) حـــوض رقم (١٢) الغربي من اراضي ارينبه الغربية من سعة (١٢م) الى (٦م) لإزالة الضرر عن خزان الماء واشجار زيتون مثمرة في القطعة رقم (٢٥).
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية ارينبه اثنـــاء الـــدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك مــــا يوجـــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي العامريه رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الغاء الشارع المار أمام القطعة رقم (٨٢) حوض رقم (١) من اراضي الرميله وحسب المخطط المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة وإعلان المخطط في مكتب اللجنة في بلدية العامرية اثنـــاء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كـــان هنـــاك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قـــرار مجلـــس بلـــدي اللبـــن والطنيب رقم ٢٧/٢٣/أ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع ضمن الحـــوض رقم (١٨) الحنو الذي يمر بين القطع ذوات الأرقام (٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢، ٦، ١٠، ١١، ١٥) مـــن سعة (١٢م) الى سعة (٨م) واعتماد التنظيم القديم.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية اللبن والطنيب اثنـــاء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كـــان هنـــاك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب الســـيد مديـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم ط/٦/٩/١٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ والمشار فيـــه الـــى كتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ل/٣/٩/٢٧٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بخصوص تصديـــق الشوارع في قرية الطنيب والمصدق تصديقاً مؤقتـــاً بقـــرار مجلـــس التنظيـــم الأعلـــى رقـــم ٤١٣ تـــاريخ ١٩٩٣/٤/٢١ ليصار الى تصديقها تصديقاً نهائياً مرفقاً بطيه صورة عن المخطط الهيكلي المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفيـــة لـــواء الجيزة اثناء الدوام الرسمي لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيـــث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة سالفة الذكر.

اعلانــــــات

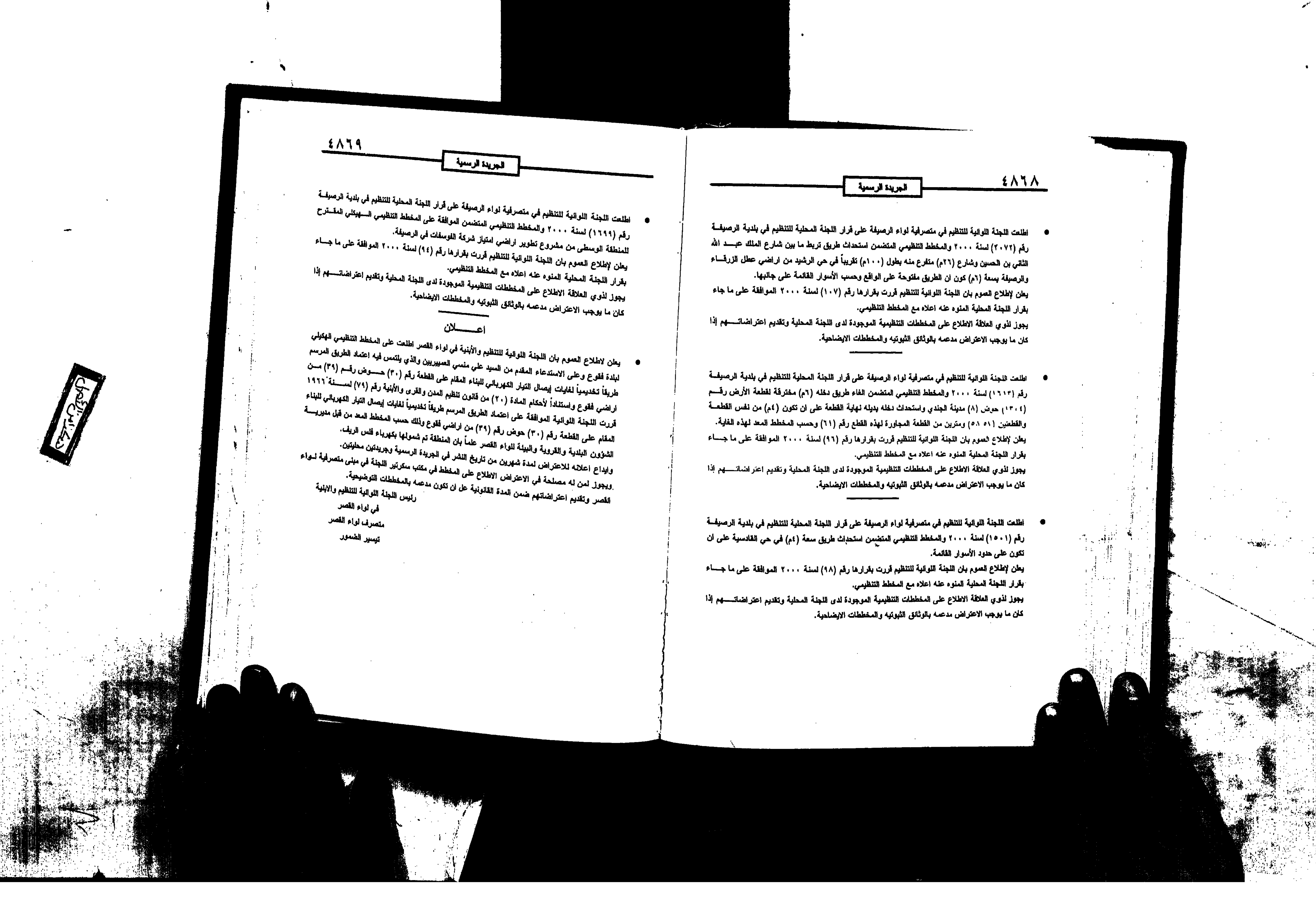
صادرة عن متصرف لواء الرصيفة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد علي العزام

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفـــة رقم (١٠٠١) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق موجود على الواقع لغاية الخدمـــات في حي جعفر الطيار حوض (١) الشبيكات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفـــة رقم (٢٣٧٦) لسنة ١٩٩٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض جزء من شارع (١٢م) الـــى طريـــق (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٣٥، ١٣٦) مع احداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٣٦) من الحـــوض رقم (١٢) ام جيعه.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على مـــا جـــاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفـــة رقم (١٧١٧) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريقين على الواقع لغاية الخدمات في حي القادسية/ قرب مسجد الحسن والحسين.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.





- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٠٧٢) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق تربط ما بين شارع الملك عبد الله الثاني بن الحسين وشارع (٢٦م) متفرع منه بطول (١٠٠م) تقريباً في حي الرشيد من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة بسعة (٦م) كون ان الطريق مفتوحة على الواقع وحسب الأسوار القائمة على جانبها.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء طريق دخله (٦م) مخترقة لقطعة الأرض رقم (١٣٠٤) حوض (٨) مدينة الجندي واستحداث دخله بديله نهاية القطعة على ان تكون (٤م) من نفس القطعة والقطعتين (٥١ ،٥١) ومترين من القطعة المجاورة لهذه القطع رقم (٦١) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

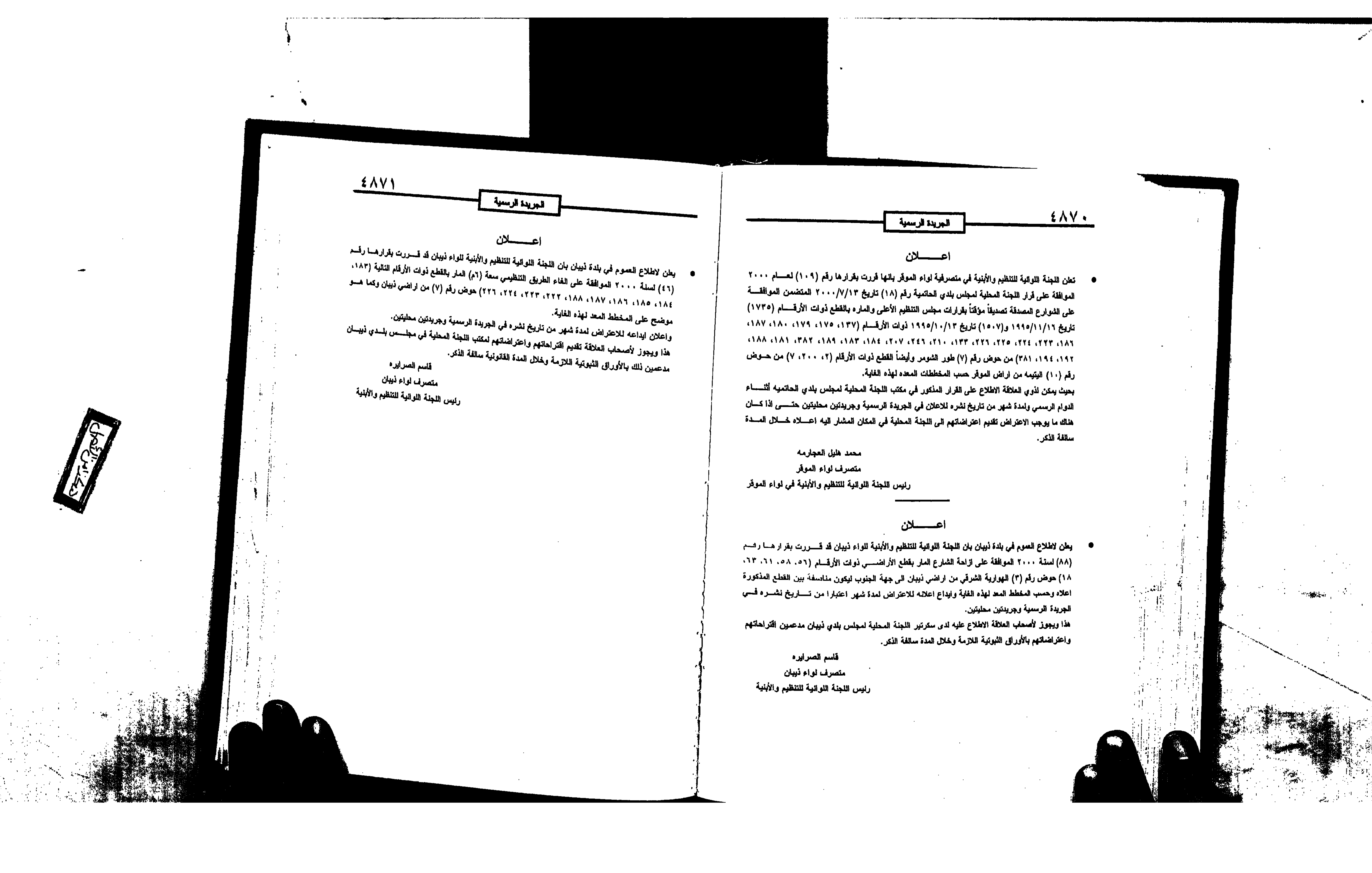
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١٥٠١) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق سعة (٤م) في حي القادسية على ان تكون على حدود الأسوار القائمة.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١٦٩٩) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي المقترح للمنطقة الوسطى من مشروع تطوير اراضي امتياز شركة الفوسفات في الرصيفة.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة فقوع وعلى الاستدعاء المقدم من السيد علي منسي العميريين والذي يلتمس فيه اعتماد الطريق المرسم طريقاً تخديمياً لغايات إيصال التيار الكهربائي للبناء المقام على القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٣٩) من اراضي فقوع واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعتماد الطريق المرسم طريقاً تخديمياً لغايات إيصال التيار الكهربائي للبناء المقام على القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٣٩) من اراضي فقوع وذلك حسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء القصر علماً بان المنطقة تم شمولها بكهرباء فلس الريف.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
.ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب سكرتير اللجنة في مبنى متصرفية لواء القصر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية عل ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء القصر
متصرف لواء القصر
تيسير الضمور



اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٠٩) لعـــام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحاتمية رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ المتضمن الموافقـــة على الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرارات مجلس التنظيم الأعلى والماره بالقطع ذوات الأرقـــام (١٧٣٥) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ و(١٥٠٧) تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣ ذوات الأرقـــام (١٣٧، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ١٣٣، ٢١٠، ٢٤٦، ٢٠٧، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٩، ٣٨٢، ١٨١، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ٣٨١) من حوض رقم (٧) طور الشومر وأيضاً القطع ذوات الأرقام (٢، ٢٠٠، ٧) من حـوض رقم (١٠) اليتيمه من اراض الموقر حسب المخططات المعده لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحاتميه أثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى اذا كـــان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـــلاه خـــلال المـــدة سالفة الذكر.

محمد هليل العجارمه

متصرف لواء الموقر

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الموقر

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٨٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ازاحة الشارع المار بقطع الأراضـــي ذوات الأرقـــام (٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٣، ١٨) حوض رقم (٣) الهوارية الشرقي من اراضي ذيبان الى جهة الجنوب ليكون مناصفة بين القطع المذكورة اعلاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشـــره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة سالفة الذكر.

قاسم الصرايره

متصرف لواء ذيبان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام التالية (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦) حوض رقم (٧) من اراضي ذيبان وكما هـــو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويجوز لأصحاب العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لمكتب اللجنة المحلية في مجلـــس بلـــدي ذيبـــان مدعمين ذلك بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة القانونية سالفة الذكر.

قاسم الصرايره

متصرف لواء ذيبان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

المواصفات القياسية

اعلانات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي

١- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم "٢٠٠٠/٧" المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ على اعتماد المواصفة القياسية التالية كقاعدة فنية :

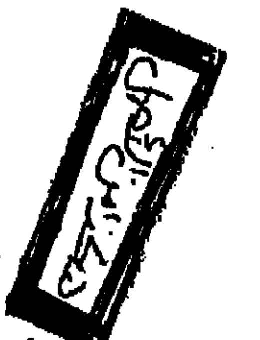
الحبوب ومنتجاتها – مسحوق الخبز : البسكويت "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٤"	رقم ٦ لعام ٢٠٠٠

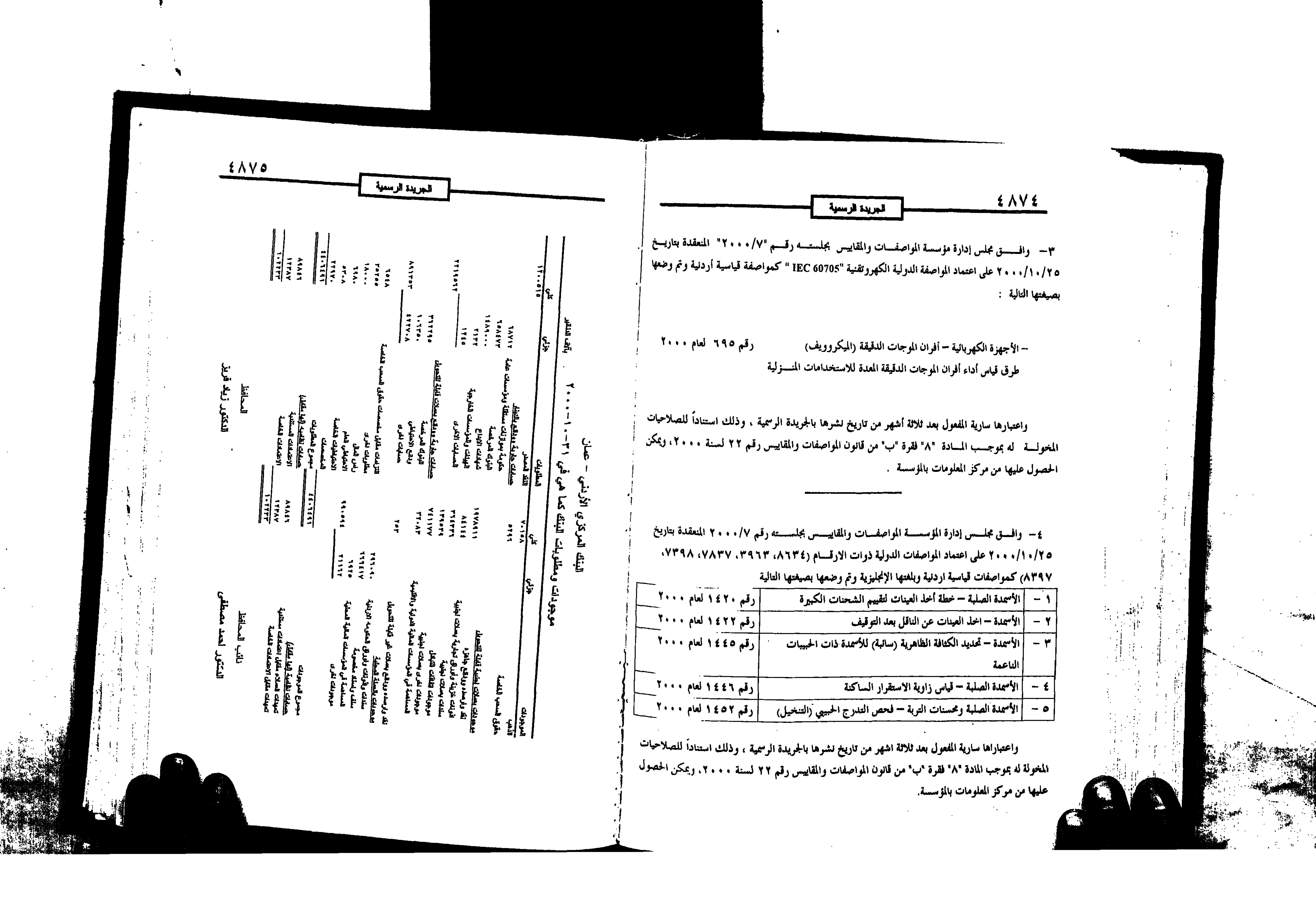
واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

٢- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ على اعتماد المواصفات الدولية الكهروتقنية IEC ذوات الارقام التالية (٦٠٠٩٥-١ ، ٦٠٣٣٥-٢-٧، ٦٠٣٣٥-١، ٦٠٥٩٨-١ و ٦٠١٥٥).كقواعد فنية وبلغتها الانجليزية وتم وضعها بصيغتها التالية:

١-	البطاريات – بطاريات بدء التشغيل الرصاصية الحامضية ج ١: متطلبات عامة وطرق الاختبار "لتكون بديلة للمواصفة القياسية الأردنية رقم ٣٨٢ الصادرة عام ١٩٩٤"	رقم ٣٨٢-١ لعام ٢٠٠٠
٢-	الأجهزة الكهربائية : سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ج٢-٧ : المتطلبات الخاصة للغسالات الكهربائية "لتكون بديلة للمواصفة القياسية الأردنية رقم ٦٢٦ الصادرة عام ١٩٨٩"	رقم ٦٢٦ لعام ٢٠٠٠
٣-	الأجهزة الكهربائية: سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ج١: المتطلبات العامة "لتكون بديلة للمواصفات ذوات الأرقام ١٨٢ الصادرة عام ١٩٩٥ و ١٨٦ الصادرة عام ١٩٨٢"	رقم ١٨٢ لعام ٢٠٠٠
٤	اطقم الإنارة ج١: المتطلبات العامة والاختبارات "لتكون بديلة للمواصفة القياسية الأردنية رقم ١٠٠٧ الصادرة عام ١٩٩٥"	رقم ١٠٠٧ لعام ٢٠٠٠
٥-	أدوات الإنارة – بادئات التشغيل التوهجية للمصابيح الفلورية "لتكون بديلة للمواصفة القياسية الأردنية رقم ١٠١٧ الصادرة عام ١٩٩٥"	رقم ١٠١٧ لعام ٢٠٠٠

واعتباراها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ لنشرها بالجريدة الرسمية ، وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.





٣- وافــق مجلس إدارة مؤسسة المواصفــات والمقاييس بجلســـه رقــم "٢٠٠٠/٧" المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ على اعتماد المواصفة الدولية الكهروتقنية "IEC 60705" كمواصفة قياسية أردنية وتم وضعها بصيغتها التالية :

- الأجهزة الكهربائية – أفران الموجات الدقيقة (الميكروويف) رقم ٦٩٥ لعام ٢٠٠٠
طرق قياس أداء أفران الموجات الدقيقة المعدة للاستخدامات المنــزلية

واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، وذلك استناداً للصلاحيات المخولــة له بموجــب المــادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

٤- وافــق مجلــس إدارة المؤســـسة المواصفـــات والمقاييـــس بجلســه رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ على اعتماد المواصفات الدولية ذوات الارقــام (٨٦٣٤، ٣٩٦٣، ٧٨٣٧، ٧٣٩٨، ٨٣٩٧) كمواصفات قياسية اردنية وبلغتها الإنجليزية وتم وضعها بصيغتها التالية

١ –	الأسمدة الصلبة – خطة أخذ العينات لتقييم الشحنات الكبيرة	رقم ١٤٢٠ لعام ٢٠٠٠
٢ –	الأسمدة – اخذ العينات عن الناقل بعد التوقيف	رقم ١٤٢٢ لعام ٢٠٠٠
٣ –	الأسمدة – تحديد الكثافة الظاهرية (سائبة) للأسمدة ذات الحبيبات الناعمة	رقم ١٤٤٥ لعام ٢٠٠٠
٤ –	الأسمدة الصلبة – قياس زاوية الاستقرار الساكنة	رقم ١٤٤٦ لعام ٢٠٠٠
٥ –	الأسمدة الصلبة ومحسنات التربة – فحص التدرج الحبيبي (التنخيل)	رقم ١٤٥٢ لعام ٢٠٠٠

واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

البنك المركزي الأردني – عمان

موجودات ومطلوبات البنك كما هي في ٣١-١٠-٢٠٠٠ بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الذهب		٧٠١٥٨
حقوق السحب الخاصة		٥٢٩٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصده وودائع جاهزة		١٩٧٨٩١١
اذونات خزينة وأوراق تجارية بعملات اجنبية		٨٤١٤٤
سندات بعملات اجنبية		٣٦٤٣٣٩
موجودات اتفاقات التبادل		١٣٩٥٣٩
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٧٤١١٧٧
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٢٠٨٣
نقد وارصده وودائع بعملات غير قابلة للتحويل		٢٥٣
موجودات بالعملة المحلية		
سندات وأذونات واوراق الحكومه الاردنية	٢٩٦٠٩٠	
سلف واسناد مخصومة	٦٦٦٤١٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٦٩٢٥	
موجودات اخرى	٢١١٦٢	٩٩٠٥٩٤
مجموع الموجودات		٤٤٠٦٤٩١
حسابات نظامية (لها مقابل)		
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٨٩٨٤٦
تعهدات مقابل الاعتمادات الخاصة		١٢٣٨٧
		١٠٢٢٣٣

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٢٠٠٥١٥
حسابات جارية وودائع بالدينار		
حكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٨٧١٢	
البنوك المرخصة	٦٥٨٤٧٣	
شهادات الايداع	١٤٨٩٠٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٢١٣٢	
الحسابات الاخرى	١٢٤٥	٢٢١٩٥٦٢
حسابات جارية وودائع بعملات قابلة للتحويل		
البنوك المرخصة	٣٦٢٢٩٥	
ودائع الاحتياطي	١٠٦٣٥٠	
حسابات اخرى	٤٢٢٧٠٨	٨٩١٣٥٣
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦٥٤٨
مطلوبات اخرى		٣٥٢٥٥
راس المال		١٨٠٠٠
الاحتياطي العام		٦٩٨٠
الاحتياطيات الخاصة		٥٣٠٨
المخصصات		٢٢٩٧٠
مجموع المطلوبات		٤٤٠٦٤٩١
حسابات نظاميه (لها مقابل)		
الاعتمادات المستندية		٨٩٨٤٦
الاعتمادات الخاصة		١٢٣٨٧
		١٠٢٢٣٣

نائب المحافظ
الدكتور احمد مصطفى

المحافظ
الدكتور زياد فريز

المطالبات

إعـــــــــــلان

عملاً بأحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده المذكورين تاليا مراجعة وزارة الماليه/ مديرية الأموال العامه مع المبلغ المطلوب منهم لحساب الإيرادات والمبين إزاء إسمائهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامه

الرقم	الإســــم	العنــــوان	المبلــغ		التحقق
			فلس	دينار	
1.	عاصي ابراهيم سليم مدانات	عمان ـ ماركا الشماليه ـ اسكان الأمير هاشم	385	744	102/158
2.	مكتب ساره للسياحه والسفر شركة لشاش ودباكه عادل النشاش ووفاء دباكه	جبل اللويبده ـ شارع الباعونيه ـ عمارة الطزيز ـ مقابل تكسي الأهلي	786	436007	103/158

إعـــــــــــلان

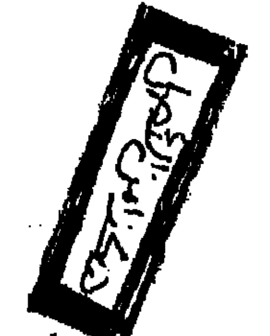
عملاً باحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده المذكورين بالكشف المرفق مراجعة مديرية الأموال العامه / وزارة الماليه مع المبالغ المطلوبه منهم لحساب الإيرادات خلال فتره اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	الإســــم	المبلــغ	
		فلس	دينار
1.	احمد عايد علي الحوامده	–	1000
2.	شركة ماس الأردن التجاريه	–	1000
3.	شركة المخازن العربيه الأولى	–	1000
4.	المجره للتجاره الدوليه	–	1000
5.	الشرق الأوسط لوساطة التأمين	–	1000
6.	شركة الفا للتجاره العالميه	–	1000
7.	الشركة العربيه التركيه للإستيراد	–	1000
8.	أحمد محمد عبد الله منصور	–	1537
9.	حسن عبد الله العابد الدعجه	–	320
10.	شركة بيتا للهندسه والمقاولات	2	16
11.	مؤسسة البيادر لخدمات التنظيف	800	64
12.	شركة الإتصالات الأردنيه	900	134
13.	دعد ابراهيم خورشيد	–	36
14	عدنان سالم المعايطه	200	37
15.	مناوي أحمد العطار	200	111
16.	مؤسسة أحمد الهويدي	220	1294
17.	المؤسسه الوطنيه للتنميه والإعمار	150	88
18.	خلف عوده فهيد المساعيد	–	10994
19.	علي محمد محمود مبارك الشرع	130	125
20.	معرض الشريف لتجارة السيارات	5	695



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١	تيسير كايد محمد الاسمر	٩٦٨	٣٢٦	٨١-٧٦
٢	عبد الله عبد الرؤوف محمود الصمادي	٢٨٠	٢٤٧	٩٣-٩٢
٣	نافع صالح نافع ناجي	٦٠٠	٤٠٦	٩٦-٩٢
٤	ليلي عبد المجيد مهدي النسعه	٦٠٠	١٧١	٩٨-٩٥
٥	فؤاد خليل حسن احمد	٢٨٦	٢٤٣	٨٤-٧٩
٦	احمد محمد حمو	١٩٠	٤٩٨	٨١-٧٧
٧	هيلين ميخائيل بولص جرايسه	٦٠٥	١٩٠	٨٤-٨٠
٨	علي حسن ابراهيم السهلي	٧١٠	١٥٠	٨٧
٩	محمد عالم البسطامي	٥٩٠	١٥٠	٧٩-٦٤
١٠	ماجد الحاج حسن	١٦٠	٤٦١	٩١
١١	علي حموده احمد الزق	٧١٠	٤٥٤	٧٩-٧٨
١٢	باسمه بشير مهيار	٩٢٠	٢٠٩	٨١-٧٩
١٣	هيام يوسف كلبونه	٠١٥	٢٢١	٨٤-٧٣
١٤	حلمي فوزي محمد النابلسي	٠٣٠	١٢٦	٨٧-٧٢
١٥	يوسف مجيد محمود اسماعيل	٣٠٠	١٩٤	٩١
١٦	جميله رمضان ابراهيم ابو طالب	٩٩٥	١٥٧	٩٠-٨٦
١٧	ليلي رمضان ابراهيم ابو طالب	٩٩٥	١٥٧	٩٠-٨٦
١٨	فائقه رمضان ابراهيم ابو طالب	٩٩٥	١٥٧	٩٠-٨٦
١٩	سالم فتحي سالم القريني	٠٤٠	١٧٧	٩٦-٩٥
٢٠	نعمه حافظ صالح الزواتي	٧٦٤	١٥٤	٨١-٧٨
٢١	نبيله تيسير اسماعيل ضمره	٥٥٠	١٢١	٨٥-٧٧
٢٢	ناريمان رشاد موسى النبر	٦٠٠	١٧١	٨٤
٢٣	ايمن نجيب عيسى الصمادي	٧٠٠	١٦٠	٨٨-٨٦
٢٤	كميل جورج نقولا البهو		١٦٥	٨٥-٨٣
٢٥	حيدر محمد سعيد الخطيب	٥٠٠	٢٩١	٩٧-٨٥

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
٢٦	علي محمد عبد الله جراح	٠٠٠٨٠٢١١٥		١٥٤	٩٥-٨٦
٢٧	رضا ديب علي الناصر	٠٠٠٧٩٩٩٧١	٣٢٠	١٥٠	٩٤-٨٥
٢٨	هناء يوسف العناني	٠٠٠٨٨٨٥١٦	٥٥٥	٣٦٩	٨١-٧٩
٢٩	فتحي محمد ايوب الجزرة	٠٠٠٧١٩٩١٩	٥٥٠	١٧٦	٨٤-٧٢
٣٠	صبحي حماده محمد الفراعنه	٠٠٠٧٢٤٧٩٣	١٠٠	٤٠٨	٨١-٧٧
٣١	مسعود سعيد مسعود قرطللو	٠٠٠٧٢٣٢٢٣	٣١٠	٢٨٨	٨١-٧٧
٣٢	عبد الرحمن محمود عبد الحميدالعنلي	٠٠٠٧٢١٠٩٣	٨٠٠	١٤٨	٨١-٧٨
٣٣	عبد المالك يوسف حمدون المغربي	٠٠٠٧٥١٩٣٦	٨٦٠	١٨٩	٨١-٧٧
٣٤	ادم محمد علي ابو خميس	٠٠٠٧٤٥٤٢١	٦٠٠	٣٨٠	٨١-٧٥
٣٥	احسان نمر ابراهيم ابو حمد	٠٠٠٧٣٨٩٩٩	٨٥٠	١٢٤	٨١-٧٩
٣٦	احمد خليل احمد جبران	٠٠٠٧٣٧٥٠٠	٦٠٠	١٩٣	٨١-٧٥
٣٧	عبد الرحمن اسعد حسين صباح	٠٠٠٧٣١٦٣٣	٥٦٢	١٨٨	٨١-٧٨
٣٨	محمد علي الفار	٠٠٠٧٣١٢٢٦	٥٠٠	٢١٤	٨١-٧٥
٣٩	فاروق محمد حسين عبوده	٠٠٠٩٧٧٤٣٨	٢٨٠	٣٩١	٨٨



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	مازن عبد اللطيف راغب الذهبي	٣٢٠	٣٦٤٧	٩٤-٩٠
٢	كامل حسن عبد الواحد جبارين	٧٠٠	٤١٩٦٣	٩٢-٨٩
٣	محمد علي ذياب ذياب العسراوي	١٢٥	١٠٠٣٦٧	٨١-٧٥
٤	هالي عبد الكريم ذيب عصفور	٨٢٠	١٢٢٠١	٩٠-٧٨
٥	حسن ابراهيم محمد العبادي	٧٨٠	١٨٧٠	٩٨-٩٤
٦	أحمد يوسف أحمد السردي	٥٥١	٤٨٧٣٥	٩٧+٨٤+٨٣
٧	عبد العزيز ابراهيم الفليج	٨٠٠	٩٨٧	٩٤
٨	جميل حسن محمد النجار	٤٢٠	٢٧٦٤	٩٥
٩	عادل محمد جبرائيل غيث	٧٥٠	٣٥٤٠	٩٦
١٠	رجا اسعد رجا النجار	٨٠٠	٣٤٠٩١	٩٢+٨٨
١١	كامل محمد سعيد كامل محجوب	٢٠٠	١١٦٨	٩٨
١٢	فوزي موسى حسين حمدان	٤٨٠	١٤٤٦	٩٣
١٣	تيسير محمد أحمد غزالة	٠٢٦	٢٣٤	٩٧-٩٥
١٤	عادل كاظم نمر المذبوح ناصر الدين	٢٠٠	٣٩٠٧	٩٧+٩٦
١٥	اياد مصطفى احمد صابر	٩٠٠	١٦٣	٩٣
١٦	محمود محمد سعيد الأحمد العبداللات	٤٩٠	٢٩٩	٩٠+٨٩
١٧	شركة حازم أديب الحسن وشريكه	٢٠٠	٢١٠٠	٩٧+٩٦
١٨	راغب جريس مفضي مخامرة	٦٤٠	١٠٥٧	٩٨-٩٦
١٩	غالب شاكر ابراهيم بشارات	٣٠٠	١٢٠٥٠٨	٩٤
٢٠	محمد جابر ابراهيم عبد الله علي	٧٠٠	٣٣٧	٩٦

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢١	عبد اللطيف محمد عبد العزيز الشافعي	٠	١١٦٤	٩٨
٢٢	حكم عبد الرحيم احمد جحا	٠	١٨٠	٨٨
٢٣	عادل عبد الكريم عبد الله نصار	٠	٢٧٦	٩٥+٩٤
٢٤	نجوى احمد صالح قبيعة	٠	١٧٧	٩٨-٩٦
٢٥	كمال الياس موسى خوشت	٠	٢٣٠	٩٤+٩٣
٢٦	عصام فؤاد محمد فرح	٠	١١٢	٩٢
٢٧	صافي موسى صافي حماد	٠	١٨٨٠	٩٦
٢٨	موسى ميخائيل موسى المعشر	١٢٠	١٣٩١	٨٩-٨٦
٢٩	صبحي عبد الله عبد الشكور ابو هيكل	٠	٤٠٠	٩٧
٣٠	محمود صالح عودة العلي	٥٠٠	٢٨١	٩٥
٣١	سميحة زامش حباخو ابو رمان	٣٠٠	١٣٤٥	٩٥+٩٤
٣٢	مصطفى أحمد عليان جابر	٩٦٠	١١٣	٩٥
٣٣	علي احمد عطية عودة	٥٧٦	١٣٠	٨٨
٣٤	حسن رشدي ذيب العالول	٤٤٥	١٨٢٧	٨٣+٨٠-٧١+٧٤
٣٥	خليل محمد خليل ابو خضرة	١٠٠	٩٥٠	٩٦-٩٣
٣٦	صلاح يوسف طعمة ابو سنينة	٣٠٤	٥٢٠	٨١+٨٠
٣٧	عبد الرحمن احمد سليمان عبد ربه		٥٥٤٤	٩٨-٩٦
٣٨	حسن عبد الله زكي نازك	٦٦٠	٣١٧٠	٩٤-٩١
٣٩	شريف كمال أحمد قرقش	٧٠٠	٢٩٣	٩٥+٩٤
٤٠	محمود محمد حسن الزين	٠٤٠	٩٢٣٤	٩٨-٩٦
٤١	فؤاد عبد حنا كورو	٩٠٤	١٢١٢	٩٢+٨٨



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٤٢	ابراهيم محمد محمود كنفوش	٠	٣٦٠	٩٤+٩٣
٤٣	ماهر يوسف شحادة الخضر	٢٠٠	١٢٣	٩٧
٤٤	شركة سعد ظاظا وشركاه	٥٠٠	٣٥٦	٩٧
٤٥	يسرى عبد الحليم عبد الجابر الكسواني		٣١٠٢	٩:-٩٠
٤٦	نبيل علي نمر الشلفادي	٨٦٠	١٢٤٤	٩٥-٨٨
٤٧	عبد الرحيم عبد الفتاح حسن ابو صايمة	٩٠٠	٣٤٣٨	٩٢-٨٢
٤٨	ماهر أحمد محمد ازمقنا	٧٥٠	١٢٣	٩٥
٤٩	حسام اسماعيل حسن الخطيب	٦٤٠	١٩٧٠٣٥	٩٧-٩٠
٥٠	ربحي فتح الله حسين دروزة	٠	١٠٧٥	٩٤
٥١	صبحي عبد الله عبد الشكور ابو هيكل	٠	٤٠٠	٩٧
٥٢	علي محمد سعيد الكردي	٠	١٦٨	٩٦
٥٣	ابراهيم عارف ابراهيم شموط	٠	٧٩١٩	٩٦+٩٥+٩٣
٥٤	عبد الوهاب عارف ابراهيم شموط	٠	٦٨٤٧	٩٦+٩٥+٩٣
٥٥	عبد الرحمن فايز عبدالرحمن ابو خلف	٠	٦٢١٨	٩٨-٩٢
٥٦	زهير حربي ابراهيم ابراهيم	٠	٣٥٣٢	٩٨-٩٦
٥٧	محمد عمر عثمان حميدة	٠	٦٧٥	٩٦-٩٤
٥٨	موسى نعيم قاسم ديرانية	٠	١٣٥	٩٨
٥٩	احمد فؤاد اسماعيل موسى ادعيس	٠	١٢٠٠	٩٨-٩٦
٦٠	مروان كمال سعيد ابو عيشة	٠	٢٤٠	٩٧-٩٥
٦١	طاهر كمال سعيد ابو عيشة	٠	٣٠٠	٩٦+٩٥
٦٢	عطا محمد حسن رباح	٠	٣٥٠	٩٨+٩٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٦٣	احمد عبد المعطي عبد العزيز عمران	٠	١٠٠	٨٨-٨٠
٦٤	عثمان عمر عثمان حميدة	٠	٤٣٠	٩٥-٩٤
٦٥	ايهاب ربحي فتح الله دروزة	٠	٥٢٨	٩٤
٦٦	عزت محمد عودة الله	٠	٧٢٦	٨٧-٧٥
٦٧	مصطفى احمد حسن برجوس	٠	١٥٨	٩٨-٩٥
٦٨	مهند كمال سعيد ابو عيشة	٠	٢٣٠	٩٨-٩٥
٦٩	رمزي درويش مصطفى حمودة	٠	٧٣٠	٩٨-٩٦
٧٠	احمد طاهر احمد حسين	٠	٢٨٥	٩٦-٩٣
٧١	محمد حسن ابراهيم السطري	٠	٣٩٦	٩٨+٩٧
٧٢	حسين عيسى احمد عبد المهدي	٠	١٩٨٤	٩٧
٧٣	محمد ياسر عبد الحكيم عوض الله الرجبي	٠	٣٥٠	٩٨
٧٤	عصام علي عبد الله ابو كلام	٠	١٦٨	٩٧
٧٥	خضر عبد الحافظ داري مجاهد	٠	٧٠٤	٩٦-٧١
٧٦	خالد جميل محمد العطار	٠	١٧٨٨	٨٩-٨٤
٧٧	احمد زهدي اسعد عبدة	٠	٤٦٥	٩٩-٩٧
٧٨	يوسف حسن احمد ابو حلاوة	٠	١٣٨٤	٩٨-٩١
٧٩	عدنان عبد القادر حسن محمد	٠	٤٨٠	٩٧-٩٥
٨٠	ماهر كمال سعيد ابو عيشة	٠	٢٨٠	٩٨-٩٣
٨١	علي عوض عبد سرسك	٠	٩٣٣	٩٨-٩٥
٨٢	عبد الرحيم مسعود اسعد حجازي	٠	١٢٠	٩٦+٩٥
٨٣	محمد حسن يونس النيرب	٠	١٠٤١٨	٩٥-٩٠



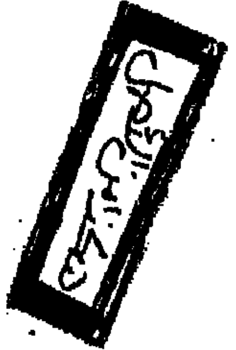


الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٨٤	انطون سالم سعيد نفاع	٠	١٤٠٠	٨١-٩٣
٨٥	مروان جميل درويش الحسني	٠	١٥٠	٩٦+٩٧
٨٦	عوض عبد القادر محمود سرسك	٠	٣٢٨	٩٠+٩١
٨٧	شاكر سلمان حسن الطرايرة	٠	٣٢٠	٩٧+٩٨
٨٨	سعود مرشد عيسى الطرايرة	٠	٩٠٠	٩٢-٩٤
٨٩	محمد صالح موسى الحلو عويس	٠	٣٤٢	٨١-٩٥
٩٠	محمد موسى عودة الصغير	٠	٩٠٠	٩٧
٩١	ماهر بشارة جريس قلانزي	٠	١٥٠	٩٥-٩٨
٩٢	سليمان داود سليمان السمهوري	٠	٥٥٠	٩٨+٩٩
٩٣	فيوليت سويلم مفضي حواتمة	٠	٢٧٦	٩٥-٩٧
٩٤	محمد حسن حسين ابو عجمية	٠	١١٧١	٩٦+٩٧
٩٥	احمد فاروق عبد الهادي المرادي	٠	٦٠٠	٩٦
٩٦	الشركة الاردنية للادوات المنزلية	٠	١٠٠	٩٦+٩٧
٩٧	خالد مصلح حمد كتوعة العورتاني	٠	٣٢٨	٩٨
٩٨	عمر مصطفى مفلح البوريني	٠	٢٣٦	٩٦-٩٨
٩٩	سميرة جورج طانيوس نمس	٠	١٤١٠	٩٦-٩٨
١٠٠	نجلة رجب غرس الدين الجعبري	٠	٤٠٠	٩٢-٩٤
١٠١	ابراهيم مصطفى مفلح البوريني	٠	٣٩٨	٩٦-٩٨
١٠٢	محمد فهمي فائق ماها	٠	٤٠٠	٩٦
١٠٣	حياة عيسى موسى ازبط	٠	٢٥٨	٩٧+٩٨
١٠٤	احمد محمد فياض ابو قدورة	٠	٥١١	٩٨

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١٠٥	نبيلة علي محمد مصلح	٠	٢٧٦	٩٣-٩٨
١٠٦	خالد علي محمد مصلح	٠	٢٨٠	٩٣-٩٨
١٠٧	عيد اسعد امين عرفة	٠	٨٠٨	٩٦-٩٨
١٠٨	زياد مصطفى مفلح البوريني	٠	٢٣٦	٩٦-٩٨
١٠٩	زكريا حسن محمود جبر	٠	٩١٥٠	٨١-٩٦
١١٠	عثمان محمد صالح الفارس	٠	٢٩٢	٩٨
١١١	محمود مصطفى مفلح البوريني	٠	٢٥٠	٩٦-٩٨
١١٢	انطون توفيق فرح كيال	٠	٧٠٢	٩٣-٩٧
١١٣	محمود مصطفى محمد شقير	٠	٢٤٨	٩١-٩٤
١١٤	محمد عيد مصطفى محمد شقير	٠	٢٨٨	٩١
١١٥	احمد مصطفى محمد شقير	٠	١٨٥	٩١-٩٢
١١٦	محمد اكرم عارف سليمان الخطيب	٠	٨٦٧	٩٤-٩٧
١١٧	محمد شريف روبين زكي المحتسب	٠	٢٨٢	٨٩-٩٥
١١٨	محمد عبد الله محمود خلاد	٠	٢٨٢	٩٤
١١٩	المرحوم ابراهيم عبدة احمد الرجال بالاضافة للتركة	٠	٣٧٤	٩٧+٩٨
١٢٠	فضل موسى حسين ديبة	٠	٢٩٢	٨١-٩٤
١٢١	عودة الله اسماعيل عودة الله ابو الجمال	٠	٦٤٨	٩٧+٩٨
١٢٢	مصطفى درويش مصطفى ابو حمودة	٠	٨١٩	٩٥
١٢٣	ربحي فتح الله حسين دروزة	٠	١٢٩٠	٩٤
١٢٤	سليم علي دياب العسرواي	٠	١٣٨	٩٨
١٢٥	خميس حسن يوسف العيسوي	٩٥٠	٧٠٥	٨٨-٩٦

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١٢٦	حسان محمد نهاد عبد الرحيم عياد	٠	١٣٧٢	٩٨-٩٥
١٢٧	حابس محمود محمد ارشيد الطيب	٥٠٠	٢٤٨	٩٨-٩٥
١٢٨	علي محمد مطلق محمد	٠	٢٩٥٩	٩٨-٩٢
١٢٩	فريال حمزة مطلق محمد	٠	١٥٣٧	٩٨-٩٢
١٣٠	شركة فوزي عبد الله سلامة واولاده	٠	١٢٤٨	٩٦
١٣١	عمار كمال سعيد ابو عيشة	٠	٤٧٠	٩٦+٩٥
١٣٢	ناصر سليم ناصر عويس	٠	١٥٠	٩٨-٩٥
١٣٣	عاطف محمود نموس	٠	٥٤٠	٩٨-٩٥
١٣٤	شركة صالح عطية العوراني وشركاه	٠	١٤٠	٩٧
١٣٥	شركة حسين محمد حسن زيادة وشركاه	٠	٣٠٠	٩٧
١٣٦	احمد اسماعيل عبد الرسول اللحام	٠	٥٤٢	٩٦+٩٥
١٣٧	اسماعيل حسين كريم الرجبي	١٣٠	٥٢٨٠	٩٥-٨٩





إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسم المكلف/معارض	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١	محمد جلال محمد حسن	٩٤٠	٥٢٣	٩٥-٩٣
٢	محمد احمد سليمان الهلالات	٦٠٠	١٦٨	٩٥-٩٢
٣	محمد عدنان محمد ابورخية	٧٠٠	١٣٨	٩٨-٩٧
٤	محمد داود محمد الخطيب	-	١٩٨	٩٧-٩٥
٥	محمد خليل محمد الطحان	-	١٤٠	٩٦-٩٠
٦	عاطف هويمل بشير العمرات	١٥٢	١٥٣	٩٦-٩٤
٧	عبدالمعطي خليل عبدالمعطي ابوهلالة	-	١٤٩	٩٨-٩٥

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبــة الدخـل رقــم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

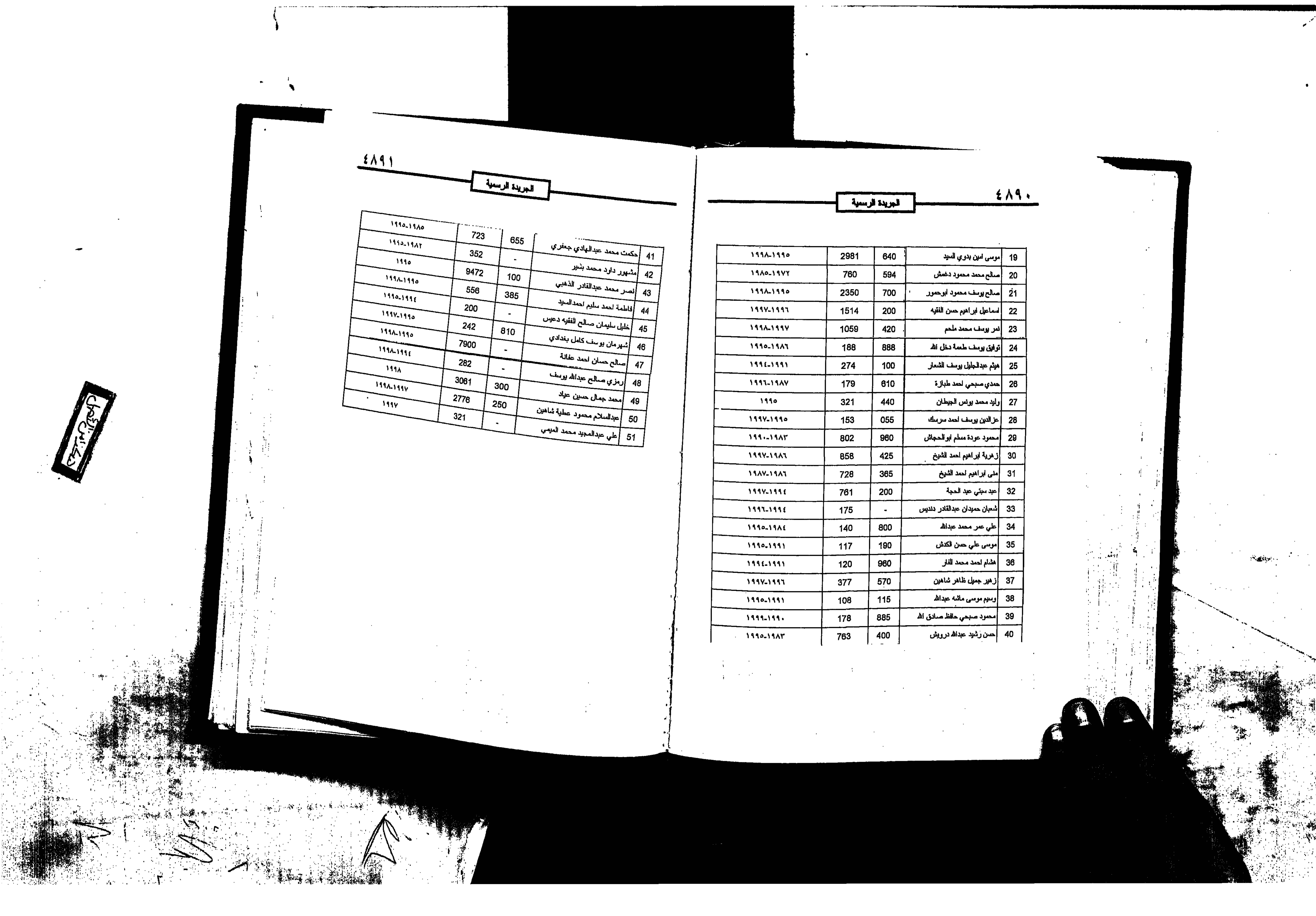
تسلسل	اسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
-١	الشركة الأردنية لتجارة اللحوم	٨٠٠	٤٨٧٣١٣	/٩٣/٩٢/٩١/٩٠ ٩٦/٩٥/٩٤
-٢	الشركة العربية للأعمال الكهربائية	٠٠٠	٢٤٣٠٣	٩٦
-٣	شركة عبر العالم للتسويق والخدمات	٠٠٠	٩٩٦	٩٥
-٤	شركة البتراء للتموين والتجارة الدولية	٢٠٠	١٤٧٣٧٧	٩١/٩٠/٨٩
-٥	شركة المدرسة الأكاديمية الأهلية	٠٨٠	٦١٢٣	٩٧/٩٦/٩٥
-٦	الشركة الموحدة لتجارة الألمنيوم ولوازمها	٠٠٠	١٠٢٠	٩٧
-٧	الشركة الوطنية للصيانة والتعهدات	٧٦٠	٤١٦٣١	٩١/٩٠
-٨	شركة غدير للمشاريع الزراعية التجارية	٧١٠	١٧٠٢٢	٩٧/٩٦
-٩	شركة التعهدات والخدمات الإنشائية	١٠٠	٢٠٦٩	٩٨
-١٠	شركة أوصال للاستثمار والتجارة الدولية	٠٠٠	٦٠٠٠	٩٧
-١١	شركة الفردوس الوطنية للمواد الزراعية ذ ٠ م ٠ م	٣٦٥	٥٨٦٠	٩٩/٩٨/٩٧
-١٢	شركة نواعم للصناعات الخفيفة ذ ٠ م ٠م	٧٤٠	١٩٤٩	٩١
-١٣	الشركة الفضائية لتجارة أجهزة الاتصالات	٧٣٣	١٢٤٦٠	٩٨/٩٧/٩٦
-١٤	الشركة الدولية للمواشي واللحوم	٠٤٠	١١٢٩٤٤	٩٧
-١٥	شركة الأساليب الدولية . للتجارة والصناعة	٩٤٠	٥٠٩٤٠٠	٩٧/٩٥
-١٦	شـركة الروضـة العربـية للاعمال الميكانيكية	٠٠٠	١٣٩٢	٩٧
-١٧	شـركة غديـر للهندسـة والمقاولات	٠٠٠	٢١٧٢٢	٩٨

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبــة الدخـل رقــم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

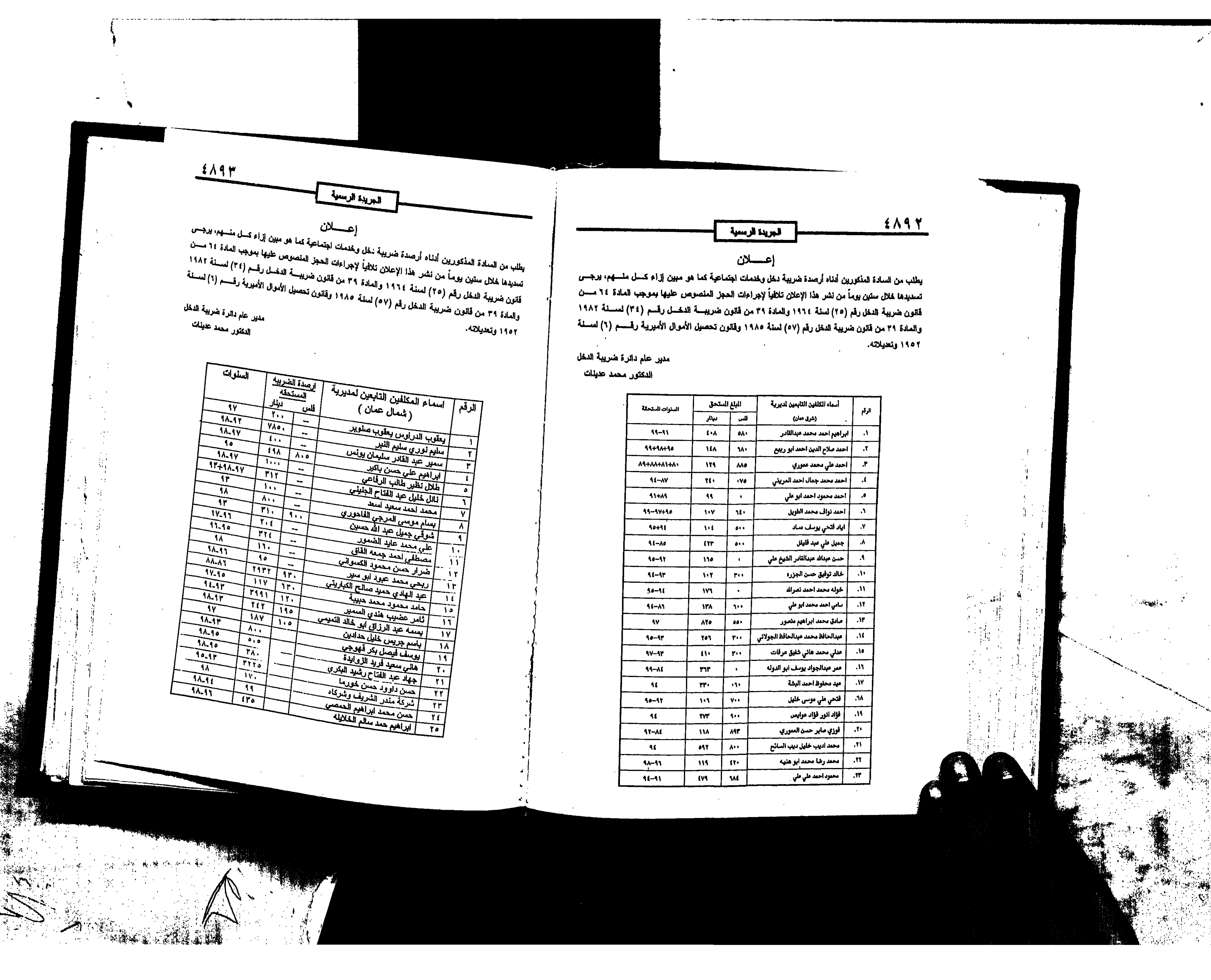
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	فاروق شحادة سليمان المصري	551	179	١٩٩٦-١٩٩٠
2	ابراهيم مصطفى اسماعيل ابودية	156	414	١٩٩٨-١٩٩٤
3	سميحة جودي سالم ابوزعرور	860	922	١٩٩٤-١٩٩٠
4	فايز حامد عثمان النتشه	840	455	١٩٩٦-١٩٨٧
5	مدحت بكر نصار دلبح	299	710	١٩٩٧-١٩٨٨
6	احمد خليل احمد السطري	140	332	١٩٩٩-١٩٩٦
7	نصر حمد صالح القلعاوي	725	376	١٩٩٥-١٩٨٧
8	فتحي حسين فارع العلاك	600	944	١٩٩٥-١٩٨٨
9	نزار سعيد محمد حرزالله	800	217	١٩٩٩-١٩٩٦
10	محمد نعيم رجب عبدالفتاح زيتون	900	174	١٩٩٥-١٩٩٣
11	ماهر ابراهيم محمد عصفور	360	270	١٩٩١-١٩٧٦
12	ماجد عوض عبدالله جمجوم	974	886	١٩٩٧-١٩٩٦
13	جبرين كامل محمد دعيس	575	523	١٩٩٨-١٩٩٤
14	حسن محمود محمد الدسوقي	250	473	١٩٩٥-١٩٨٩
15	سامر ابراهيم سلامة النبر	820	456	١٩٩٨-١٩٩٧
16	جمال احمد سالم ابوزايد	420	223	١٩٩٥-١٩٩٢
17	يوسف نقولا فرح مخامرة	275	529	١٩٩٧
18	علي ابراهيم سالم القهيوي	015	121	١٩٩٨-١٩٩٧



19	موسى امين بدوي السيد	640	2981	١٩٩٨-١٩٩٥
20	صالح محمد محمود دغمش	594	760	١٩٨٥-١٩٧٢
21	صالح يوسف محمود ابوحمور	700	2350	١٩٩٨-١٩٩٥
22	اسماعيل ابراهيم حسن الفقيه	200	1514	١٩٩٧-١٩٩٦
23	نمر يوسف محمد ملحم	420	1059	١٩٩٨-١٩٩٧
24	توفيق يوسف طعمة دخل الله	888	188	١٩٩٥-١٩٨٦
25	هيثم عبدالجليل يوسف الشعار	100	274	١٩٩٤-١٩٩١
26	حمدي صبحي احمد طبازة	610	179	١٩٩٦-١٩٨٧
27	وليد محمد يونس الجيطان	440	321	١٩٩٥
28	عزالدين يوسف احمد سرسك	055	153	١٩٩٧-١٩٩٥
29	محمود عودة مسلم ابوالحجاش	960	802	١٩٩٠-١٩٨٣
30	زهرية ابراهيم احمد الشيخ	425	858	١٩٩٧-١٩٨٦
31	ملى ابراهيم احمد الشيخ	365	728	١٩٨٧-١٩٨٦
32	عبد سبتي عبد الحجة	200	761	١٩٩٧-١٩٩٤
33	شعبان حميدان عبدالقادر دنديس	-	175	١٩٩٦-١٩٩٤
34	علي عمر محمد عبدالله	800	140	١٩٩٥-١٩٨٤
35	موسى علي حسن الكدش	190	117	١٩٩٥-١٩٩١
36	هشام احمد محمد الفار	960	120	١٩٩٤-١٩٩١
37	زهير جميل ظاهر شاهين	570	377	١٩٩٧-١٩٩٦
38	وسيم موسى ماشه عبدالله	115	108	١٩٩٥-١٩٩١
39	محمود صبحي حافظ صادق الله	885	178	١٩٩٩-١٩٩٠
40	حسن رشيد عبدالله درويش	400	763	١٩٩٥-١٩٨٣

41	حكمت محمد عبدالهادي جعفري	655	723	١٩٩٥-١٩٨٥
42	مشهور داود محمد بشير	-	352	١٩٩٥-١٩٨٢
43	نصر محمد عبدالقادر الذهبي	100	9472	١٩٩٥
44	فاطمة احمد سليم احمدالسيد	385	556	١٩٩٨-١٩٩٥
45	خليل سليمان صالح الفقيه دعيس	-	200	١٩٩٥-١٩٩٤
46	شهرمان يوسف كامل بغدادي	810	242	١٩٩٧-١٩٩٥
47	صالح حسان احمد عفانة	-	7900	١٩٩٨-١٩٩٥
48	رمزي صالح عبدالله يوسف	-	282	١٩٩٨-١٩٩٤
49	محمد جمال حسين عياد	300	3061	١٩٩٨
50	عبدالسلام محمود عطية شاهين	250	2776	١٩٩٨-١٩٩٧
51	علي عبدالمجيد محمد الميمي	-	321	١٩٩٧



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
		فلس	دينار	
١.	ابراهيم احمد محمد عبدالقادر	٥٨٠	٤٠٨	٩٩-٩١
٢.	احمد صلاح الدين احمد ابو ربيع	٦٨٠	١٤٨	٩٩+٩٨+٩٥
٣.	احمد علي محمد عموري	٨٨٥	١٢٩	٨٩+٨٨+٨١+٨٠
٤.	احمد محمد جمال احمد العريني	٠٧٥	٢٤٠	٩٤-٨٧
٥.	احمد محمود احمد ابو علي	٠	٩٩	٩١+٨٩
٦.	احمد نواف محمد الطويل	٦٤٠	١٠٧	٩٩-٩٧+٩٥
٧.	اياد فتحي يوسف مساد	٥٠٠	١٠٤	٩٥+٩٤
٨.	جميل علي عبد فليفل	٥٠٠	٤٢٣	٩٤-٨٥
٩.	حسن عبدالله عبدالقادر الشيخ علي	٠	١٦٥	٩٥-٩٢
١٠.	خالد توفيق حسن الجزره	٣٠٠	١٠٢	٩٤-٩٣
١١.	خوله محمد احمد نصرالله	٠	١٧٦	٩٥-٩٤
١٢.	سامي احمد محمد ابو علي	٦٠٠	١٣٨	٩٤-٨٦
١٣.	صادق محمد ابراهيم منصور	٥٥٠	٨٢٥	٩٧
١٤.	عبدالحافظ محمد عبدالحافظ الجولاني	٣٠٠	٢٥٦	٩٥-٩٣
١٥.	عدلي محمد هاني شفيق عرفات	٣٠٠	٤١٠	٩٧-٩٣
١٦.	عمر عبدالجواد يوسف ابو الدوله	٠	٣٦٣	٩٩-٨٤
١٧.	عيد محفوظ احمد البخة	٠٦٠	٣٣٠	٩٤
١٨.	فتحي علي موسى خليل	٧٠٠	١٠٦	٩٥-٩٢
١٩.	فؤاد انور فؤاد عوايص	٩٠٠	٢٧٣	٩٤
٢٠.	فوزي صابر حسن العموري	٨٩٣	١١٨	٩٢-٨٤
٢١.	محمد اديب خليل ديب السائح	٨٠٠	٥٩٢	٩٤
٢٢.	محمد رضا محمد ابو هنيه	٤٢٠	١١٩	٩٨-٩٦
٢٣.	محمود احمد علي علي	٦٨٤	٤٧٩	٩٤-٩١

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١	يعقوب الدراوس يعقوب صنوبر	--	٢٠٠	٩٧
٢	سليم نوري سليم النبر	--	٧٨٥٠	٩٨-٩٢
٣	سمير عبد القادر سليمان يونس	--	٤٠٠	٩٨-٩٧
٤	ابراهيم علي حسن باكير	٨٠٥	٤٩٨	٩٥
٥	طلال نظير طالب الرفاعي	--	١٠٠٠	٩٨-٩٧
٦	نائل خليل عبد الفتاح الجنيني	--	٣١٢	٩٣+٩٨-٩٧
٧	محمد احمد سعيد اسعد	--	١٠٠	٩٣
٨	بسام موسى المرجي الفاحوري	--	٨٠٠	٩٨
٩	شوقي جميل عبد الله حسين	٩٠٠	٣١٠	٩٣
١٠	علي محمد عايد الضمور	--	٢٠٤	٩٧-٩٦
١١	مصطفى احمد جمعه القاق	--	٣٢٤	٩٦-٩٥
١٢	ضرار حسن محمود الكسواني	--	١٦٠	٩٨
١٣	ربحي محمد عبود ابو سير	--	٩٥	٩٨-٩٦
١٤	عبد الهادي حميد صالح الكباريتي	٩٣٠	٢٩٣٢	٨٨-٨٦
١٥	حامد محمود محمد حبيبة	١٣٠	١١٧	٩٧-٩٥
١٦	ثامر عضيب هندي السمير	١٢٠	٣٩٩١	٩٤-٩٣
١٧	بسمه عبد الرزاق ابو خالد التميمي	١٩٥	٢٤٢	٩٨-٩٣
١٨	باسم جريس خليل حدادين	١٠٥	١٨٧	٩٧
١٩	يوسف فيصل بكر قهوجي		٨٠٠	٩٨-٩٣
٢٠	هاني سعيد فريد الزوايدة		٥٠٥	٩٨-٩٥
٢١	جهاد عبد الفتاح رشيد البكري		٣٨٠	٩٨-٩٥
٢٢	حسن داوود حسن خورما		٣٢٢٥	٩٥-٩٣
٢٣	شركة مندر الشريف وشركاه		١٧٠	٩٨
٢٤	حسن محمد ابراهيم الحمصي		٩٩	٩٨-٩٤
٢٥	ابراهيم حمد سالم الخلايله		٤٣٥	٩٨-٩٦

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	دينار	السنوات
٢٦	جميل محمود خلف الخلايله	٥٦٠	٢٩٠	٩٦-٩٨
٢٧	محمود اسحق محمود سمرين	٠٧٥	٣١٣	٩٢-٩٥+٩٨+٩٩
٢٨	عمر محمد عبد الرحيم الحاج حسين	٨٦٠	٤٨٤	٩٧
٢٩	جمال محمود عقله جاد الله	٣١٩	١٥١٠	٩٥
٣٠	محمد عبد اللطيف عبد المجيدالقريني	٢٠٠	٢٠٤	٩٨
٣١	ميسون يوسف سالم العتال		٣٣٠	٩٥
٣٢	ايمن ابراهيم احمد زغرور	٧٠٠	٤٤١	٩٥-٩٧
٣٣	"محمد ماجد" رجب عيسى شحاده	٧٠٠	٤٤٧	٩٦
٣٤	خالد محمد عوجان سليمان		١٢٠	٩٥-٩٧
٣٥	موسى محمد محمود سعاده	١٠٠	١٥٠١	٩٧
٣٦	فوزي مصطفى نمر ابو هلطش	٤٠٠	٣١٥٠	٩٤-٩٥
٣٧	محمد خليل محمود ابو حسان	٨٠٠	١٢٣	٩٢-٩٣
٣٨	فيصل عارف عبد الرحيم ملحس	٥٨٤	٥٧٩١	٩٦-٩٧
٣٩	نجوى علي سعد الدين الكردي		١٤٥	٩٢
٤٠	رياض عبد الله حسن الحروب	--	٦٧٢	٩٨

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسم المكلف (الكرك)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١	جمال سليم ثابت حرزالله		٦٦٠	٩٨
٢	مصطفى احمد اسماعيل قراقع		٥٧٤	٩٥
٣	نصر يوسف ابراهيم الصرايرة		٥٨٤	٩٤-٩٥
٤	علي صالح سليمان الطراونة		١٥٢٩٩	٩٢
٥	صالح رفيفان محمد المجالي		٢٣٠	٧٩
٦	احمد سالم محمد الطراونة		١٧٨	٨٨
٧	توفيق مصطفى عوض حجيلة		١٥٨٠٠	٩٠-٩٨
٨	عبدالجليل محمد محمود الشعار		١١١٧٦	٨٩-٩٦
٩	عبدالله زعل احمد الضمور		٢٧٧٧	٨٥-٩٦
١٠	عدنان فؤاد محمود العزة		١٥٨٥	٨٦-٩٠
١١	محمد عقيلان خرفان العشيات		١٥٤	٨٧-٩٥
١٢	كامل عبدالقادر مفلح العرنة		٥٤٥	٨٧-٩٥
١٣	هيام عبدالمحسن زامل العقيلي		١٩٧	٩٣-٩٥
١٤	صبحي عبدالحميد علي الخنازرة		٢٧٨	٨٥-٩٥
١٥	موسى خليل سالم العشوش		٢٢٩	٨٩-٩٥
١٦	موسى جمعة جبارة الشمالات		١٥٦	٩٠-٩٥
١٧	يوسف جريس صالح البقاعين		٤٥٧٢	٨٧-٩٧
١٨	محمد عبدالسلام عبدالهدي الختاتنة		٢٢٢	٩٠-٩٨
١٩	ميسر ذياب جراد مراد		١٠٨	٩٦-٩٨
٢٠	غادة اديب عيسى الشرايحة		١٣٠	٩٤-٩٨
٢١	دخل الله ياسر يحيى الطرايرة		٣١٧	٩٦-٩٧
٢٢	خير محمد ربيع البرديني		١٤٠	٩٨



الرقم	اسم المكلف	قيمة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢٣.	احمد سلمان زايد ابرسهدانة		٦٧١	٩٥-٩١
٢٤	عبدالله محمد صالح الحوراني		٢٩٧٧	٩٧-٩٤
٢٥	معاوية احمد سليمان النوايسة		١٣٢	٩٥-٩٠
٢٦	حيدر حمد شحادة اللصاصمة		١٤٤	٩٥-٨٦
٢٧	ناصر علي حامد ابرعيشة		٤٧٠٥	٩٧-٩٥
٢٨	جمعة عطية سالم الضرابعة		٢٠٩	٩٥-٩٣
٢٩	كملة سعدي هاشم عاشور		١٣٧	٩٨-٩٤
٣٠	موفق محمد مصطفى الميضين		١٥٨	٩٧
٣١	شركة ابراهيم احمد الطراونة واولاده		٦٨٣	٩٨
٣٢	عبدالفتاح منيزل حسين المعايطة		٣٥٩	٩٩-٩٢
٣٣	ابراهيم فهد ابراهيم مثالات		١٦٣	٩٨-٩٧
٣٤	نايل حمد شحادة اللصاصمة		١٦٥	٩٥-٩٣
٣٥	ياسين سلمان حسن القرالة		٢٢٧٣٦	٨٢-٦٦
٣٦	هدى سيد يوسف سيد		٦٨٠	٩٩-٩٣
٣٧	رياض محمود حافظ عاشور		١٧٠	٩٩-٩٧
٣٨	رضوان شفيق ابراهيم حدادين		٣٤٠	٩٩-٨٦
٣٩	ايمن حماد علي المعايطة		١٢٣	٩٧-٩٥
٤٠	رياض كمار فارس المعايطة		٩٥١	٩٨-٩٧
٤١	احمد اسحق "محمد محمود" قرالة		١٢٤٠	٩٩-٩٤
٤٢	خالد محمد محمود حرب		١١٤	٩٩-٩٧
٤٣	جمال عبد يوسف البستنجي		١١٠	٩٩+٩٦
٤٤	عصام زكريا اسماعيل الميضين		١١٦	٢٠٠٠-٩٧
٤٥	"محمد صالح" محمد راغب حكواتي		١٢٩٠	٩٨
٤٦	سميرة عبدالعزيز عودة المداحة		١٧٨	٩٩-٩٧
٤٧	نضال جميل فلاح الصرايرة		٤٨٣	٩٩-٩٢
٤٨	خالد نجيب خليل الحوراني		٩٤١	٩٩-٩٢
٤٩	زغلول عبدالحليم السيد علام		١٦٩	٩٨-٩٥
٥٠	ماهر عدنان عيد ابوطيفور		٢٤١	٩٩-٩٢
٥١	محمد عدنان عيد ابوطيفور		١٨٢	٩٩-٩٨
٥٢	بشار عبدالله محمد العلاوي		٢٨٦	٩٩-٩٢
٥٣	عبدالمحسن حسين سالم محافظة		٢٩٠	٩٥-٩١

إعـــلان

- يرجى من المذكورين المدينين للمؤسسة التعاونية الأردنية/ مديرية التحصيلات، المبادرة إلى دفـــع مـــا هـــو مستحق عليهم للمؤسسة التعاونية الأردنية خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسـمية وإلا سنضطر آسفين للحجز على أموالهم عملا بأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧م.

اسم المدين	المبلغ
١ – عبد الرزاق علي حسين الوخيان	٤٧,٦٥٢ دينار
٢ – خلف عبدالله علي الشعرا	٣٦٦,٣٠٠ دينار
٣ – أحمد عبد المجيد محمد مناور أبو الغنم	٩٩,١٣٥ دينار
٤ – يوسف عواد الشاهين	٣٦٠,٧٦٢ دينار
٥ – محمد عبدالله علي الشعرا	٤٢,٨٨٥ دينار
٦ – علي سليمان عوض المجاولة	١٩٠,٣٤٥ دينار
٧ – ورثة المرحوم عبدالله حمدان اللبابده الوخيان	٢٩٧,١٥٥ دينار

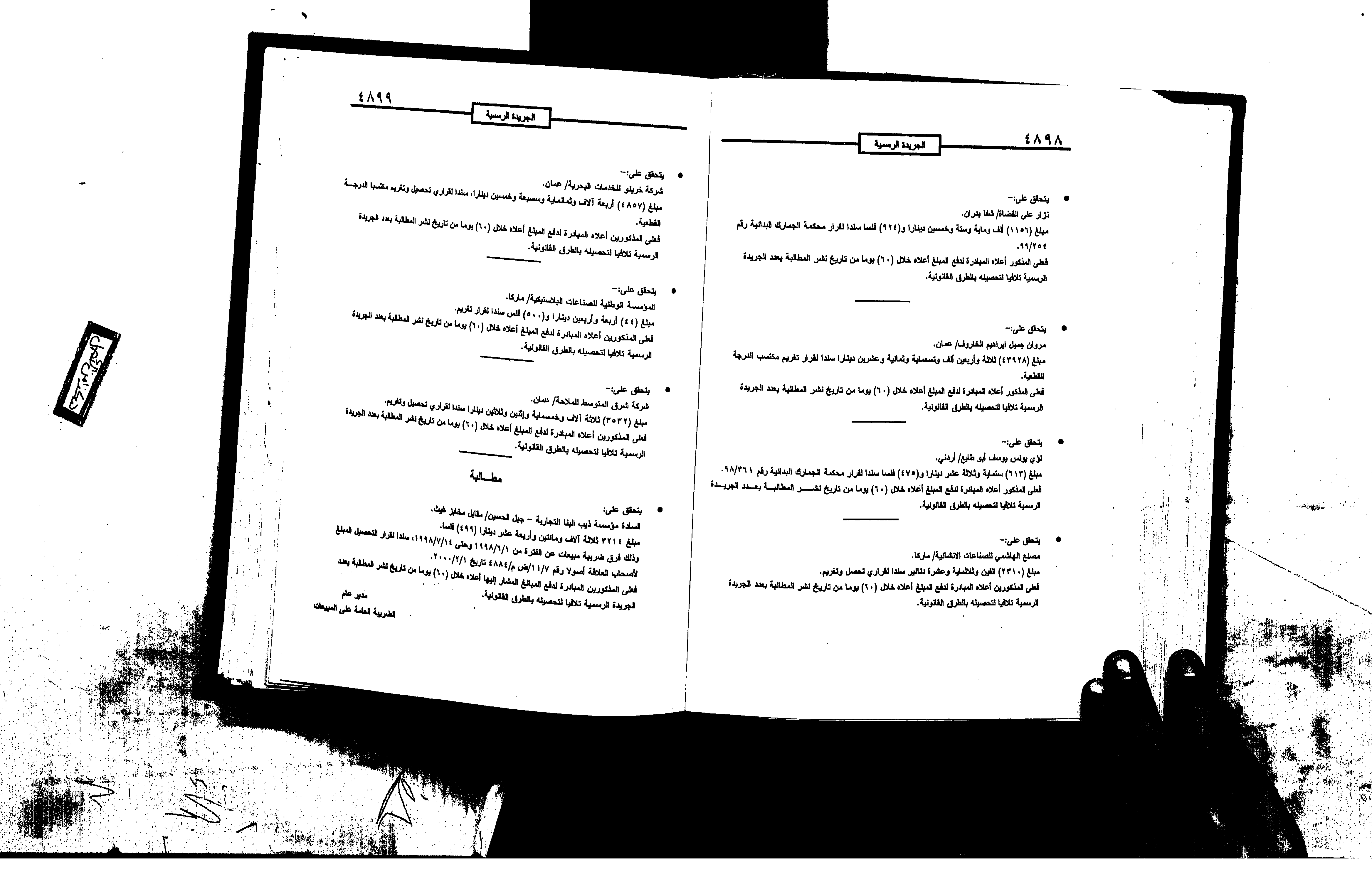
مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسره

مطالبات
صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-
راند محمد خير عبد الرحمن الزعبي/ أردني.
مبلغ (٣٢٨) ثلاثماية وثمان وعشرين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣٢.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
حسام محمد جزاع برغوث.
مبلغ (٨٩٠.٤٩٠) ثمانماية وتسعين دينارا و(٤٩٠) فلسا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٣٨٧ جزاء.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.





- يتحقق على:-

نزار علي القضاة/ شفا بدران.
مبلغ (١١٥٦) ألف ومائة وستة وخمسين دينارا و(٩٢٤) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٢٥٤.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مروان جميل ابراهيم الخاروف/ عمان.
مبلغ (٤٣٩٢٨) ثلاثة وأربعين ألف وتسعماية وثمانية وعشرين دينارا سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

لؤي يونس يوسف أبو طايع/ أردني.
مبلغ (٦١٣) ستماية وثلاثة عشر دينارا و(٤٧٥) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٣٦١.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مصنع الهاشمي للصناعات الانشائية/ ماركا.
مبلغ (٢٣١٠) الفين وثلاثماية وعشرة دنانير سندا لقراري تحصل وتغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة خرينو للخدمات البحرية/ عمان.
مبلغ (٤٨٥٧) أربعة آلاف وثمانماية وسبعة وخمسين دينارا، سندا لقراري تحصيل وتغريم مكتسبا الدرجـة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

المؤسسة الوطنية للصناعات البلاستيكية/ ماركا.
مبلغ (٤٤) أربعة وأربعين دينارا و(٥٠٠) فلس سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة شرق المتوسط للملاحة/ عمان.
مبلغ (٣٥٣٢) ثلاثة آلاف وخمسماية وإثنين وثلاثين دينارا سندا لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

مطـــالبة

- يتحقق على:

السادة مؤسسة ذيب البنا التجارية - جبل الحسين/ مقابل مخابز غيث.
مبلغ ٣٢١٤ ثلاثة آلاف ومائتين واربعة عشر دينارا (٤٩٩) فلسا.
وذلك فرق ضريبة مبيعات عن الفترة من ١٩٩٨/٦/١ وحتى ١٩٩٨/٧/١٤، سندا لقرار التحصيل المبلغ لأصحاب العلاقة أصولا رقم ١١/٧/ض م/٤٨٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبالغ المشار إليها أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

مدير عام
الضريبة العامة على المبيعات

الإعــلانات

إعــلان

- يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل نادي بإسم نادي الجالية السودانية كجمية عادية وفقا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

د. عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

إعــلان

- يعلن للعموم بأنه قد تم تعديل اسم الجمعية الأردنية الألمانية للفعاليات الاقتصادية و المسجلة كجمعية عادية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ليصبح الجمعية الأردنية الألمانية للأعمال.

د. عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

إعــلانات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

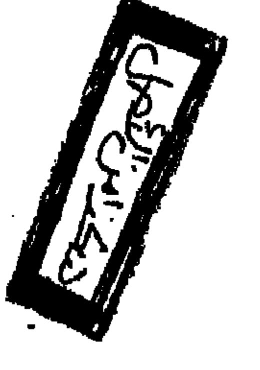
١ – يعلن أن جمعية عبير المنظمة التعاونية الأردنية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية عمان، قد سجلت تحت رقم (٢١٧٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠٠.

---

٢ – يعلن أن جمعية ساكب التعاونية الأردنية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ جرش، قد سجلت تحت رقم (٢١٧٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧، في اليوم السابع من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٠.

---

٣ – يعلن أن جمعية منتسبي شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢١٧٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٠.



٤ – يعلن أن جمعية إسكان موظفي محافظة البلقاء التعاونية محدودة المسؤولية/ البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢١٧٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٠.

---

٥ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية إسكان موظفي سلطة اقليم العقبة التعاونية محدودة المسؤولية/ العقبة، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون العقبة على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

---

٦ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية منطقة صبحا وصبحية التعاونية لتربية وتسويق وتسمين الأغنام محدودة المسؤولية/ المفرق، وتعيين السيد ابراهيم قبلاوي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على أن تتم التصفية خلال ثلاثة أشهر من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

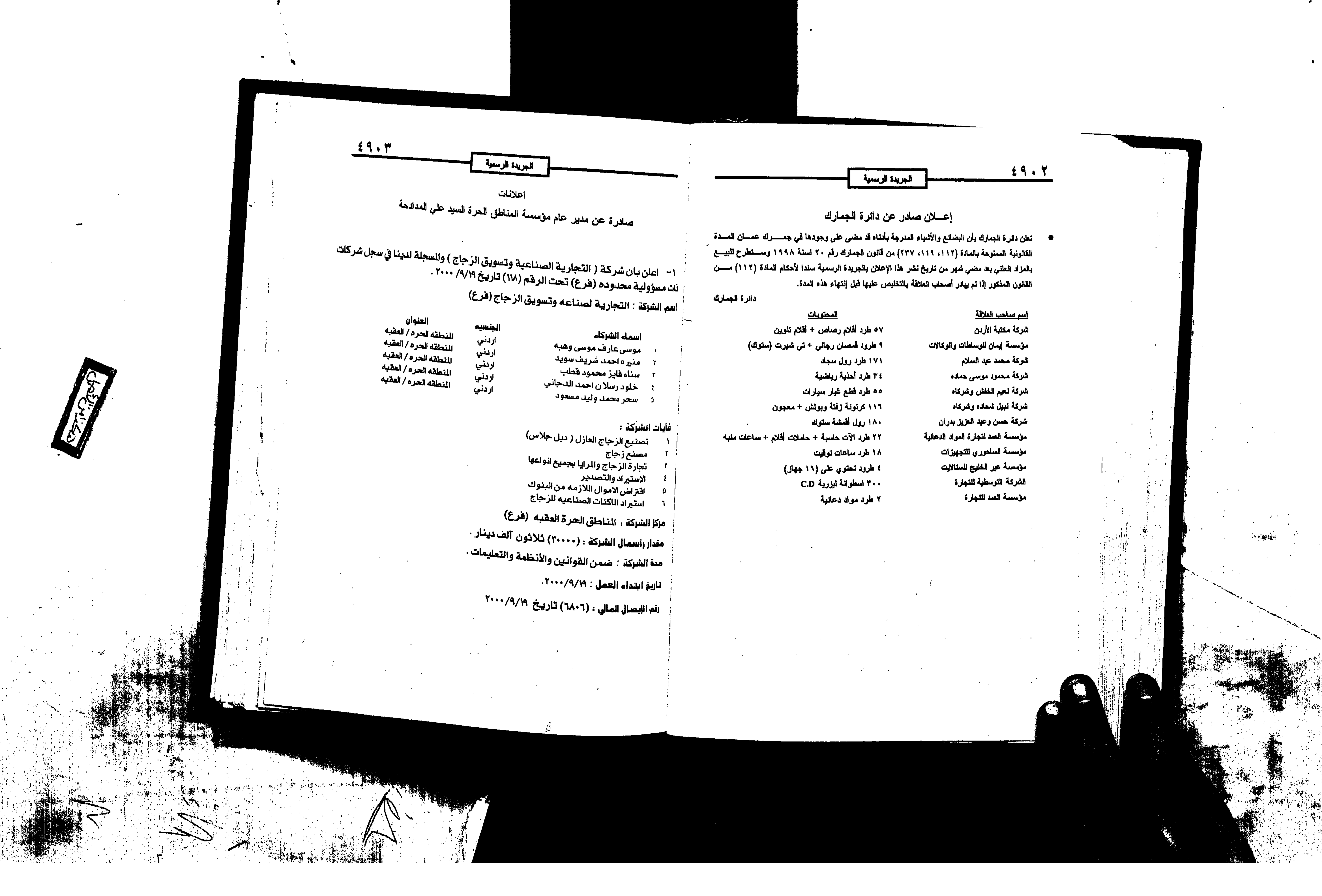
---

٧ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ العقبة وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون العقبة على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

---

٨ – استنادا للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة لجمعية الأنفال التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ قضاء بصيرا، بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ والمتضمن طلب وقف إجراءات تصفية الجمعية المذكورة أعلاه، ورغبتهم بإعادة تفعيل عمل الجمعية.
اقرر الموافقة على ايقاف إجراءات تصفية الجمعية اعتبارا من تاريخه.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية



إعــلان صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمـــان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وســتطرح للبيــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل إنتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة مكتبة الأردن	٥٧ طرد أقلام رصاص + أقلام تلوين
مؤسسة إيمان للوساطات والوكالات	٩ طرود قمصان رجالي + تي شيرت (ستوك)
شركة محمد عبد السلام	١٧١ طرد رول سجاد
شركة محمود موسى حماده	٣٤ طرد أحذية رياضية
شركة نعيم الخفش وشركاه	٥٥ طرد قطع غيار سيارات
شركة نبيل شحاده وشركاه	١١٦ كرتونة زفتة وبولش + معجون
شركة حسن وعبد العزيز بدران	١٨٠ رول أقمشة ستوك
مؤسسة العمد لتجارة المواد الدعائية	٢٢ طرد الآت حاسبة + حاملات أقلام + ساعات منبه
مؤسسة الساحوري للتجهيزات	١٨ طرد ساعات توقيت
مؤسسة عبر الخليج للستالايت	٤ طرود تحتوي على (١٦ جهاز)
الشركة التوسطية للتجارة	٣٠٠ اسطوانة ليزرية C.D
مؤسسة العمد للتجارة	٢ طرد مواد دعائية

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١- أعلن بان شركة (التجارية الصناعية وتسويق الزجاج) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده (فرع) تحت الرقم (١١٨) تاريخ ٩/١٩/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : التجارية لصناعه وتسويق الزجاج (فرع)

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١	موسى عارف موسى وهبه	اردني	المنطقه الحره / العقبه
٢	منيره احمد شريف سويد	اردني	المنطقه الحره / العقبه
٣	سناء فايز محمود قطب	اردني	المنطقه الحره / العقبه
٤	خلود رسلان احمد الدجاني	اردني	المنطقه الحره / العقبه
٥	سحر محمد وليد مسعود	اردني	المنطقه الحره / العقبه

غايات الشركة :

١ تصنيع الزجاج العازل (دبل جلاس)
٢ مصنع زجاج
٣ تجارة الزجاج والمرايا بجميع انواعها
٤ الاستيراد والتصدير
٥ اقتراض الاموال اللازمه من البنوك
٦ استيراد الماكنات الصناعيه للزجاج

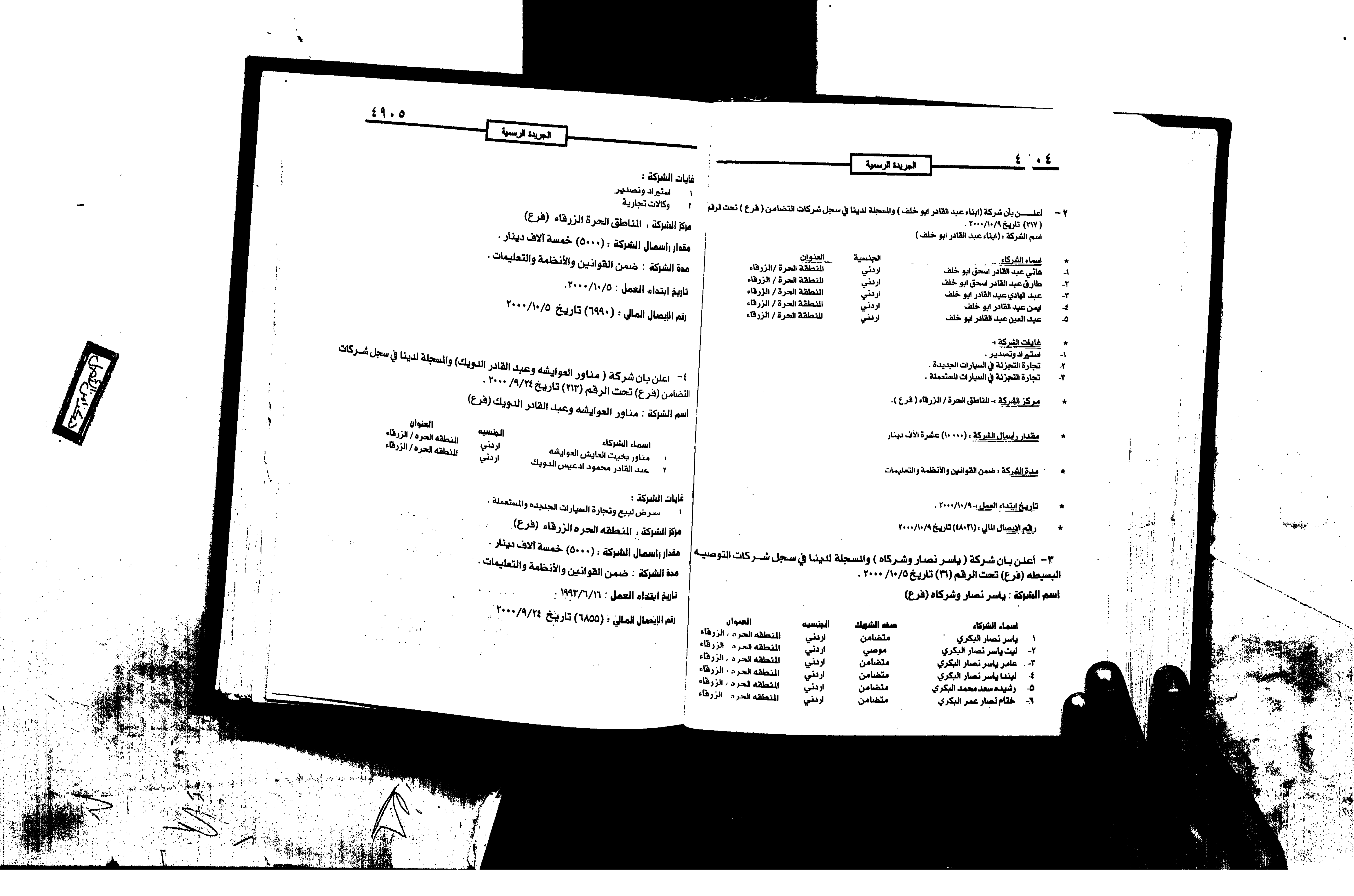
مركز الشركة : المناطق الحرة العقبه (فرع)

مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٩/١٩.

رقم الإيصال المالي : (٦٨٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩



٢ – اعلـــــن بأن شركة (ابناء عبد القادر ابو خلف) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢١٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ .
اسم الشركة : (ابناء عبد القادر ابو خلف)

* اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- هاني عبد القادر اسحق ابو خلف	اردني	المنطقة الحرة /الزرقاء
٢- طارق عبد القادر اسحق ابو خلف	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣- عبد الهادي عبد القادر ابو خلف	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤- يمن عبد القادر ابو خلف	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥- عبد المعين عبد القادر ابو خلف	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-
١- استيراد وتصدير .
٢- تجارة التجزئة في السيارات الجديدة .
٣- تجارة التجزئة في السيارات المستعملة .

* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء (فرع).

* مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة الأف دينار

* مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

* تاريخ ابتداء العمل :- ٢٠٠٠/١٠/٩ .

* رقم الايصال المالي : (٤٨٠٣١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩

٣- أعلن بان شركة (ياسر نصار وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه (فرع) تحت الرقم (٣٦) تاريخ ٥/١٠/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : ياسر نصار وشركاه (فرع)

اسماء الشركاء	صفه الشريك	الجنسيه	العنوان
١ ياسر نصار البكري	متضامن	اردني	المنطقه الحره ، الزرقاء
٢- ليث ياسر نصار البكري	موصي	اردني	المنطقه الحره الزرقاء
٣- عامر ياسر نصار البكري	متضامن	اردني	المنطقه الحره ، الزرقاء
٤- ليندا ياسر نصار البكري	متضامن	اردني	المنطقه الحره ، الزرقاء
٥- رشيده سعد محمد البكري	متضامن	اردني	المنطقه الحره ، الزرقاء
٦- ختام نصار عمر البكري	متضامن	اردني	المنطقه الحره الزرقاء

غايات الشركة :
١ استيراد وتصدير
٢ وكالات تجارية

مركز الشركة : المناطق الحرة الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/١٠/٥.

رقم الإيصال المالي : (٦٩٩٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥

٤- اعلن بان شركة (مناور العوايشه وعبد القادر الدويك) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢١٣) تاريخ ٢٤/٩/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : مناور العوايشه وعبد القادر الدويك (فرع)

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١ مناور بخيت العايش العوايشه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢ عبد القادر محمود ادعيس الدويك	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :
١ معرض لبيع وتجارة السيارات الجديده والمستعملة .

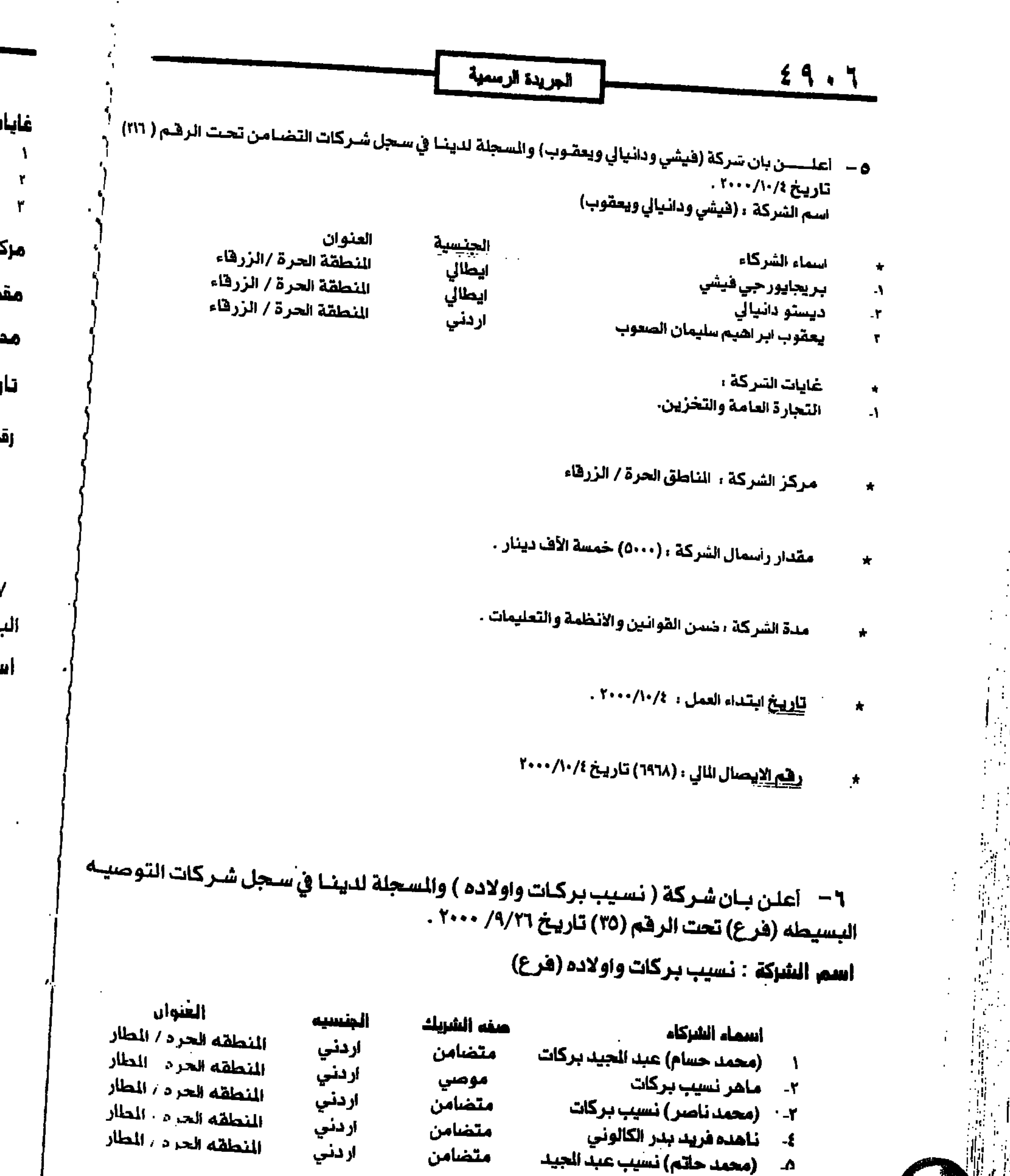
مركز الشركة : المنطقه الحره الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٣/٦/١٦ .

رقم الإيصال المالي : (٦٨٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤



٥ – اعلـــن بان شركة (فيشي ودانيالي ويعقوب) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ .

اسم الشركة : (فيشي ودانيالي ويعقوب)

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	بريجايورجي فيشي	ايطالي	المنطقة الحرة /الزرقاء
٢-	ديستو دانيالي	ايطالي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣	يعقوب ابراهيم سليمان الصعوب	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :
١- التجارة العامة والتخزين.

* مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

* مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الأف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/١٠/٤ .

* رقم الايصال المالي : (٦٩٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

٦– أعلن بان شركة (نسيب بركات واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه (فرع) تحت الرقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ .

اسم الشركة : نسيب بركات واولاده (فرع)

	اسماء الشركاء	صفه الشريك	الجنسيه	العنوان
١	(محمد حسام) عبد المجيد بركات	متضامن	اردني	المنطقه الحره / المطار
٢-	ماهر نسيب بركات	موصي	اردني	المنطقه الحره المطار
٣-	(محمد ناصر) نسيب بركات	متضامن	اردني	المنطقه الحره / المطار
٤-	ناهده فريد بدر الكالوني	متضامن	اردني	المنطقه الحره / المطار
٥-	(محمد حاتم) نسيب عبد المجيد بركات	متضامن	اردني	المنطقه الحره / المطار

غايات الشركة :
١ استيراد وتصدير
٢ مشاوي
٣ مطعم

مركز الشركة : المناطق الحرة المطار (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٥/١ .

رقم الإيصال المالي : (٦٨٧٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦

٧– اعلن بان شركة (جمعه الجندلي واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ .

اسم الشركة : شركة جمعه الجندلي واولاده

	اسماء الشركاء	صفه الشريك	الجنسيه	العنوان
١	جمعه رشدي جمعه الجندلي	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢	وائل رشدي الجندلي	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣	احمد جمعه رشدي الجندلي	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :
١ تجارة عامه

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٩/٢٦ .

رقم الإيصال المالي : (٦٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦

٨- أعلن بان شركة (العمل للنقل الدولي - الأردن) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده (فرع) تحت الرقم (١٢٠) تاريخ ٤/١٠/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : العمل للنقل الدولي - الأردن (فرع)

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١	اوغستين فيليب سمندر	اردني	المنطقه الحره / المطار
٢	حسام فيليب باسيل سمندر	اردني	المنطقه الحره / المطار

غايات الشركة :

١- القيام بأعمال النقل البري للبضائع
٢- القيام بأعمال خدمات الشحن البحري
٣. القيام بأعمال الشحن الجوي
٤- القيام بأعمال وكالات الملاحه البحرية

مركز الشركة : المناطق الحرة المطار (فرع)

مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٤/١٠/٢٠٠٠.

رقم الإيصال المالي : (٦٩٦٢) تاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠

٩- اعلن بان شركة (خالد وليد الخيال وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢١٠) تاريخ ١٩/٩/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : خالد وليد الخيال وشركاه

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١	خالد وليد شوكت الخيال	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢	سعد عبد العزيز محمود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣.	نظمي شاكر محمود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- استيراد وتصدير
٢- تجارة عامة

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة : (٧٠٠٠٠) سبعون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ١٩/٩/٢٠٠٠.

رقم الإيصال المالي : (٦٨١٤) تاريخ ١٩/٩/٢٠٠٠

١٠- اعلن بان شركة (عمر انيس محمد دار عمر واخوانه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢١٥) تاريخ ١/١٠/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : عمر انيس محمد دار عمر واخوانه

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	محمد انيس محمد ابو عمر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	عمر انيس محمد دار عمر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	محمود انيس محمد عمر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- الإستيراد والتصدير
٢- وكالات تجارية

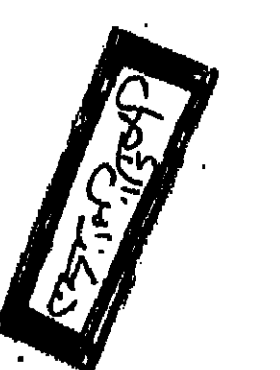
مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ١/١٠/٢٠٠٠.

رقم الإيصال المالي : (٧٩١٧) تاريخ ١/١٠/٢٠٠٠



٨- أعلن بان شركة (العمل للنقل الدولي - الأردن) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدوده (فرع) تحت الرقم (١٢٠) تاريخ ٤/١٠/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : العمل للنقل الدولي - الأردن (فرع)

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١	اوغستين فيليب سمندر	اردني	المنطقه الحره / المطار
٢	حسام فيليب باسيل سمندر	اردني	المنطقه الحره / المطار

غايات الشركة :

١- القيام بأعمال النقل البري للبضائع
٢- القيام بأعمال خدمات الشحن البحري
٣ القيام بأعمال الشحن الجوي
٤- القيام بأعمال وكالات الملاحه البحرية

مركز الشركة : المناطق الحرة المطار (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٤/١٠/٢٠٠٠.

رقم الإيصال المالي : (٦٩٦٢) تاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠

٩- أعلن بان شركة (خالد وليد الخيال وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢١٠) تاريخ ١٩/٩/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : خالد وليد الخيال وشركاه

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١	خالد وليد شوكت الخيال	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢	سعد عبد العزيز محمود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	نظمي شاكر محمود	عراقي	المنحلقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- استيراد وتصدير
٢- تجارة عامة

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٧٠٠٠٠) سبعون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ١٩/٩/٢٠٠٠.

رقم الإيصال المالي : (٦٨١٤) تاريخ ١٩/٩/٢٠٠٠

١٠- اعلن بان شركة (عمر انيس محمد دار عمر واخوانه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢١٥) تاريخ ١/١٠/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : عمر انيس محمد دار عمر واخوانه

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	محمد انيس محمد ابو عمر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	عمر انيس محمد دار عمر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	محمود انيس محمد عمر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- الإستيراد والتصدير
٢- وكالات تجارية

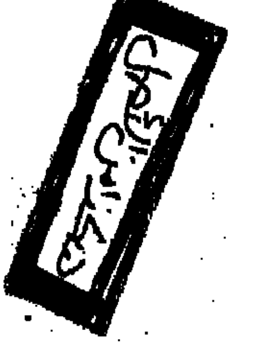
مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ١/١٠/٢٠٠٠.

رقم الإيصال المالي : (٧٩١٧) تاريخ ١/١٠/٢٠٠٠



١١ – أعلن بان شركة (محمد القضاه واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢١٤) تاريخ ٢٠/٩/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : محمد القضاه واولاده

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	محمد احمد القضاه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	احمد محمد القضاه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	مجدي محمد القضاه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤	خلدون محمد القضاه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥-	حياه محمد القضاه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- تجارة عامه
٢- تجارة سيارات
٣- استيراد وتصدير

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠/٩/٢٠٠٠.

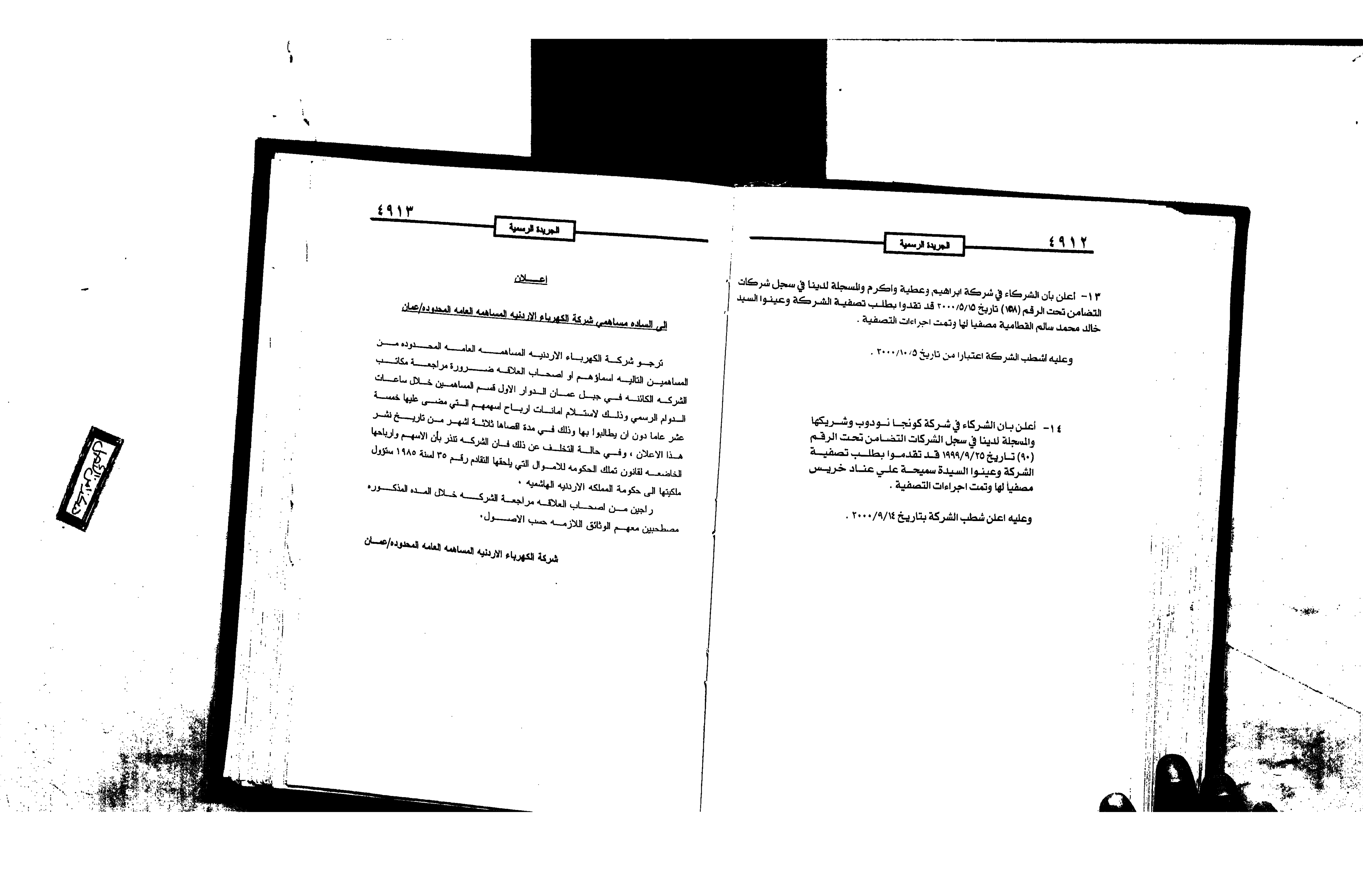
رقم الإيصال المالي : (٦٨٣٦) تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠

١٢– اعلن بأن شركة (شوقي عبد القادر وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل الشركات التوصية تحت الرقم (٧) تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٨ برأسمال مال مقداره (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني قد اجرت التغييرات التالية :-

١- تغيير على اسم الشركة ليصبح (شركة ورثة شوقي صلاح للتخليص والنقل)
٢- انضمام الشركاء كما يلي :

الرقم	اسم الشريك	مقدار الحصة	حصة الشريك
١-	فايز شوقي عبد القادر صلاح	١٦٦٧	متضامن
٢-	وليد شوقي صلاح	٤٣٨	موصي
٣-	زياد شوقي صلاح	٤٣٧	موصي
٤-	صباح شوقي صلاح	٢١٨	موصي
٥-	فيروز شوقي صلاح	٢١٩	موصي
٦-	هيام شوقي صلاح	٢١٩	
٧-	مروان شوقي صلاح	٤٣٧	متضامن
٨	عماد شوقي صلاح	٤٣٨	موصي
٩-	نعمات خليل سليم صلاح	٤٦٩	موصي
١٠	فادية شوقي صلاح	٢١٩	موصي
١١	ختام شوقي صلاح	٢١٩	موصي

٣- تغيير المفوضين بالتوقيع ليصبح كما يلي :- في الأمور الادارية فايز شوقي صلاح و مروان شوقي صلاح منفردين وفي الأمور المالية والقضائية مروان شوقي منفردا .



١٣- اعلن بان الشركاء في شركة ابراهيم وعطية واكرم والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ قد تقدوا بطلب تصفية الشركة وعينوا السيد خالد محمد سالم القطامية مصفيا لها وتمت اجراءات التصفية .

وعليه اشطب الشركة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ .

١٤- أعلن بان الشركاء في شركة كونجا نودوب وشريكها والمسجلة لدينا في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (٩٠) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥ قد تقدموا بطلب تصفية الشركة وعينوا السيدة سميحة علي عناد خريس مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية .

وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ .

اعـــلان

الى الساده مساهمي شركة الكهرباء الاردنيه المساهمه العامه المحدوده/عمان

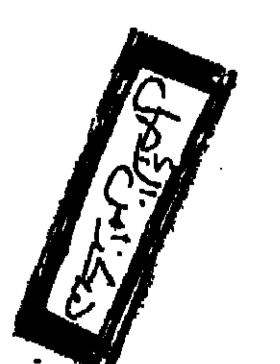
ترجو شركة الكهرباء الاردنيه المساهمه العامه المحدوده من المساهمين التاليه اسماؤهم او اصحاب العلاقه ضرورة مراجعة مكاتب الشركه الكائنه في جبل عمان الدوار الاول قسم المساهمين خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك لاستلام امانات ارباح اسهمهم التي مضى عليها خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وذلك في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ، وفي حالة التخلف عن ذلك فان الشركه تنذر بأن الاسهم وارباحها الخاضعه لقانون تملك الحكومه للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ ستؤول ملكيتها الى حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه .

راجين من اصحاب العلاقه مراجعة الشركه خلال المده المذكوره مصطحبين معهم الوثائق اللازمه حسب الاصول.

شركة الكهرباء الاردنيه المساهمه العامه المحدوده/عمان

المساهمون الذين ينطبق عليهم قانون التقادم عن عام ١٩٨٤ ولاول مره

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	ارباح عام ١٩٨٤ فلس	ارباح عام ١٩٨٤ دينار	ارباح قديمه فلس	ارباح قديمه دينار
٤٥	اسعد فؤاد ابو السعود	١٣٥	٦٨٠	٩	—	—
١٨٥٠	جميلة رشيد وكيله	٨١٠	٩٧٠	٥٧	—	—
٢٢٧٥	قاسم بولاد	٣٧٠	٥١٠	٢٦	—	—
٢٣٢٦	فيصل محمود التلهوني	٣٤	٥٣٠	٢	—	—
٢٦٦٦	جميلة سعيد حواتمه	٧٣	٢٨٠	٥	—	—
٣٠٨٧	علي رزق الله سلامه	١٩٠	٦٤٠	١٣	—	—
٣٢٦٧	محمد امين شعيب	١	١١٠	—	—	—
٣٣٦٥	محمد حسن الصعيدي	١٤٨	٦٧٠	١٠	—	—
٣٤٥٩	نسيم جميل طربيه	٣٤	٥٣٠	٢	—	—
٤٠٢١	الياس مجيد الياس قعوار	١٠١	٢٦٠	٧	—	—
٤٥٤٧	نايف عبدالنور	٧٩	٧٢٠	٥	—	—
٤٨١٩	جريس عبدالله سلمان	١٩٠	٦٤٠	١٣	—	—
٥٤١٢	سمير مصطفى ابو دهيس	٩	٦٦٠	—	—	—
١٠٨٤٢	سليمان فارس ريحاني	٦	٥٥٠	—	—	—
١١٠٠٠	عميد نايف عبدالنور	٤٦	٣٠٠	٣	—	—
١١٨١٠	ادولفو ميخاليل صويص	٦٩	٩٥٠	٤	—	—
١١٨١١	لويس ميخاليل صويص	١١٥	٢٥٠	٨	—	—
١١٨١٢	جورج ميخاليل صويص	٦٩	٩٥٠	٤	—	—
١١٨١٤	مارغريت ميخاليل صويص	٦٩	٩٥٠	٤	—	—
١٢٥١٨	عبير حسن الكوني	٣٢	٣١٠	٢	٣٥٠	١٧
١٢٥٢١	عريب حسن الكوني	٣٢	٣١٠	٢	٣٥٠	١٧
١٢٩٦٠	معتز محمد انور حسن ابوطه	٢٣	٦٥٠	١	—	—
١٣١٢٤	ليلى محمد احمد شاهنكري	٤٦	٣٠٠	٣	—	—
١٥٠٦٢	فريد عبدالله محمد حميد	١١	٨٨٠	—	—	—
١٥٠٦٤	حسن جمعه حسن الحوراني	٤	٣٣٠	—	—	—
١٥٦٢٠	رفيهه يعقوب دحبورة	١٠٤٥	٨٠٠	٧٤	٥٣٠	٤٢١
١٨٢٦٣	رباب حسين عامر	١٨٤	٢٠٠	١٣	—	—
١٩٤١٥	هدى عبدالكريم محمد عفولي	٧٦	٥٠٠	٥	—	—
١٩٤٩٨	سميحه محمد مرتضى	٣٩	٨٩٨	٤	—	—
			٨٦٠	٢	—	—



المحاكم

قرار

صادر عن محكمة بداية حقوق المفرق

رقم (٩٩/١٥٧)

من قبل القاضي السيد علي ابو حجيله

المأذون باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

اقام المدعي ناصر عواد الفواز وكيلاه المحاميان زياد الشريده ونائل العموش هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما:

١- زايد عرب العون.

٢- رئيس انتخابات بلدية صبحا وصبحية/ مدير قضاء صبحا بالاضافة لوظيفته.

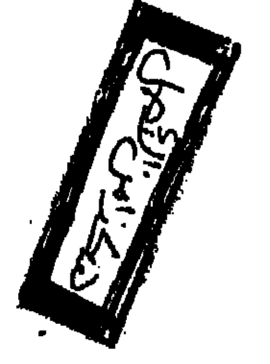
وذلك للطعن بصحة انتخابات ونتائج انتخابات بلدية صبحا وصبحية وطلب فسخ والغاء نتائج الانتخابات لهذه البلدية والصادر عن رئيس لجنة انتخابات بلدية صبحا وصبحية والمعلنة بتاريخ ٩٩/٧/١٤ مؤسساً دعواه على أنه احد الناخبين في جداول الانتخابات لبلدية صبحا وصبحية وكذلك احد المرشحين لرئاسة مجلس بلدي صبحا وصبحية وأن المدعى عليه الأول احد المرشحين لرئاسة مجلس بلدية صبحا وصبحية وأن المدعى عليه الاول احد الرشحين لتلك الانتخابات وتم اعلان فوزه بتاريخ ٩٩/٧/١٤ من قبل المدعى عليه الثاني وأنه تخلل تلك الانتخابات اجراءات غير قانونية وغير سليمة وذلك من طريق دخول اشخاص نيابة عن اشخاص غائبين وان عدد المقترعين حسب كتاب رئيس الانتخابات لبلدية صبحا وصبحية جاء متناقضاً مع الارقام الحقيقية لعدد المقترعين وأنه تم منع مندوبين المرشحين والدهي من الدخول لمراكز الاقتراع وأنه تم منع اكثر من مائة ناخب من الذكور من الدخول للصناديق وممارسة حقهم الانتخابي وأنه لم يتم التأكد من هوية الناخبات بشكل قانوني أثناء عملية الاقتراع.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الاول المحامي سلطان الشواقفة وغياب المدعى عليه الثاني المتبلغ موعد الجلسة والقرر بالطلب اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي تليت لائحة الدعوى ووكيل المدعي كررها شفاهاً وطلب قبول الدعوى شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية حيث قررت المحكمة قبول الدعوى شكلاً كما طلب وكيل المدعي سؤال

وكيل المدعى عليه الاول عما ورد بلائحة الدعوى حيث تقدم الاخير بلائحة جوابية تقـع علـى صفحة واحدة ضمت للمحضر بعد تلاوتهـا واعطيـت الصفحـة الخامسـة طالبـاً فيهـا رد دعـوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه وطلب وكيـل المدعـى عليـه الاول الامهـال لتقديم قائمة بيناته ورغم امهال المحكمة له لهذه الغاية لاكثر من ثلاث مرات ولمـدة تزيـد عـن الثلاثة اشهر لم يتقدم وكيل المدعى عليه الاول بقائمة بيناته فقـررت المحكمـة اعتباره متنـازلاً وعاجزاً عن تقديم البينة ثم قـدم وكيـل المدعـي البينـة وطلـب ابـراز حافظـة المستندات بكافـة محتوياتها حيث قررت المحكمة ابراز حافظة المستندات وتمييزهـا بالمـبرز م/١ ودعـوة شـهود المدعي ثم قدم وكيل المدعي المشروحات التي اشار اليها في البند الرابع من لائحة الدعوى وهـي صادرة عن القوات المسلحة الاردنية مديرية شـؤون الافـراد حيـث ضمت تلـك المشـروحات الى حافظة مستندات المدعي واستمعت المحكمة لشهادة الشـهود بـدر قفطـان صحـن الفـواز وعلـي ماجد طحيمر السرديه وخالد مجحم فنيخر الفواز ومحمد خالد خلـف القطعـان ورشـيد كاسـب سويلم الزبوخي ومنصور عواد خلف الفواز ومحمد علي موسى دلايكـه وفي جلسـة ٢٠٠٠/٩/١٠ وبناء على طلب وكيل المدعي قررت المحكمة صرف النظر عن دعوة باقي الشهود كما قدم وكيل المدعـي كتـاب مديريـة الامـن العـام الاقامـة والحـدود رقـم ١٨/١٣/سـجلات/٢١٢٨٨ وكذلـك مشروحات صادرة عن مديرية الامـن العـام مـؤرخ في ٩٩/١/٢١ ومرفقـة بصـورة عـن الاسـتدعاء مضمون المشروحات وكتاب مديرية المخابرات العامة رقم ٨٨٣٩٨/٧/٣ مرفق بـه كتـاب مديريـة الامن العام رقم ٢٣٤٠٥/٨/١٣ تاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٩٩ وكشـف صـادر عـن دائـرة الاقامـة والحدود وبعد ورود الكتب التي اشار اليها وكيل المدعي وهـي المشـار اليهـا في البنديـن الرابـع والخامس من قائمة البينات ضمت الى حافظة مستندات المدعي وختـم وكيـل المدعـي البينـة ثـم طلب وكيل المدعى عليه الاول الامهال لتقديم مذكرة خطية حول المستندات الـتي قدمهـا وكيـل المدعي حيث قـررت المحكمـة اجابـة طلبـه الا أنـه وفي جلسـة ٢٠٠٠/٩/١٧ لم يحضـر وكيـل المدعى عليه الاول وتقدم باستدعاء يطلب فيه التأجيل وبناء على طلب وكيل المدعي ولعدم اطالة امد الفصل بالدعوى قررت المحكمة عدم اجابة الطلب بتأجيل الدعـوى وبـذات الوقـت اجـراء محاكمة المدعى عليه الاول وجاهياً اعتبارياً وقدم وكيل المدعي مرافعـة خطيـة تقـع علـى عشـر صفحات ضمت لمحاضر الدعوى بعـد تلاوتهـا واعطيـت الصفحـات ٥٣-٦٢ طالبـاً في نهايتهـا الحكم بفسخ وابطال انتخابات بلدية صبحا وصبحية ونتائجها والغاء هذه النتائج مع تضمين

المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه وفي جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥ حضر وكيـل المدعـى عليه زايد وبالطلب قررت المحكمة ادخاله بالمحاكمـة وقـدم وكيـل المدعـى عليـه زايـد مذكـرة خطية حول بينات المدعـي وتقـع علـى صفحـة واحـدة ضمـت لمحـاضر الدعـوى بعـد تلاوتهـا واعطيت الصفحة ٦٦ كما قدم وكيل المدعى عليها مرافعة خطية تقع على ثلاث صفحات ضمت لمحاضر الدعوى بعد تلاوتها واعطيت الصفحات ٦٩، ٧٠، ٧١ طالبـاً فيهـا رد دعـوى المدعـي وتثبيـت انتخابـات بلديـة صبحـا وصبحيـة مـع تضمـين المدعـي الرسوم والمصـاريف وأتعـاب المحاماه.

وبالتدقيق في البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى وحيث انها مقبولة شكلاً لتقديمهـا ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١/٣١ مـن قـانون البلديـات رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٥٥ وتعديلاته تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة تتلخص بأنه بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٤ جرت الانتخابات البلدية لبلدية صبحا وصبحية وكان المدعي ناصر الفواز احد المرشحين لرئاسة المجلـس البلـدي . حيث ورد اسمه في سجل الناخبين وكان يحمل الرقم ١٢١٤ في سجل الناخبين الذكـور كمـا أن المدعى عليه الاول زايد كان ايضاً احـد المرشـحين لرئاسـة المجلـس البلـدي وقـد ورد اسمـه في سجل الناخبين الذكور ويحمل الرقم ٣٣٤ كما كان هناك مرشحاً آخر لانتخابات رئاسة البلديـة وهو المدعو نهير عيد دبيس وقد جرت الانتخابات يوم ١٩٩٩/٧/١٤ ابتداء من السـاعة السـابعة صباحاً واستمرت حتى الساعة الخامسة من ذات اليوم حيث كـان عـدد المقترعين مـن الذكـور سبعمائة وثلاثة وثلاثون ناخباً من اصل الف ومائتان وتسعة وسبعون ناخباً سجلوا للانتخابـات كما بلغ عدد المقترعات من الاناث سبعمائة وثلاثة وثمانون ناخبة من اصل الف ومائتان واحدى عشر ناخبة مسجلة للانتخابات البلدية وبعد انتهاء عملية الاقتراع بدأت عمليـة فـرز الاصـوات بحدود الساعة الخامسة والنصف من مساء ٩٩/٧/١٤ ونتيجة عملية الفرز حصـل المدعـى عليـه الاول زايد عرب على خمسمائة وسبعة وعشـرون صوتـاً في حـين حصـل المدعـي علـى اربعمائـة واربعة وثمانون صوتاً كما حصل المرشح نهير عيد دبيس علـى اربعمائـة وتسـعة وتسـعون صوتـاً وذلك كما يتضح من كتاب متصرف لـواء الباديـة الشـمالية رقـم أ/٢/٢/انتخابـات صبحـا/٨١٤ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٨ والمرفق به صور عن كشوفات الناخبين لبلدية صبحا وصبحية وتقريـر الفرز النهائي والذي تبين من خلاله اعلان فوز المدعى عليه الاول زايد عـرب العـون برئاسـة مجلـس بلدية صبحا وصبحية للانتخابت البلدية التي جرت يوم ١٩٩٩/٧/١٤ وعندما لم يرتض المدعـي بنتيجة الإنتخابات لرئاسة بلدية صبحا تقدم بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهمـا وذلـك .



للطعن بصحة انتخابات ونتائج انتخابات بلدية صبحا وصبحية بصفته ناخباً ومرشحاً طالباً فسخ والغاء نتائج الانتخابات لتلك البلدية.

وعن أسباب الطعن الواردة في لائحة دعوى المدعي فإن المحكمة سوف تعالج هذه الاسباب تفصيلاً، وعن السبب الاول من اسباب الطعن فإن المحكمة تجد أنه من قبيل الامور الواقعية الثابتة في ملف الدعوى ذلك ان المدعي هو احد الناخبين ومرشحاً لرئاسة مجلس بلدية صبحا وصبحية والمدعى عليه الاول احد المرشحين ايضاً وتم اعلان فوزه بتلك الانتخابات وأما عن السبب الثاني من اسباب الطعن فإن المحكمة تجد أن المدعي يستند فيه الى ان اعلان النتائج النهائية لانتخابات بلدية صبحا وصبحية بناء على اجراءات غير قانونية وغير سليمة حيث تم اشتراك اشخاص بهذا الاقتراع عن طريق دخول اشخاص نيابة عن اشخاص غائبين وعن طريق انتحال شخصيات واسماء لناخبين غير متواجدين في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وقد اورد وكيل المدعي اسماء هؤلاء الاشخاص والبالغ عددهم تسعة عشر شخصاً وعن هذا الطعن تجد المحكمة ومن خلال الرجوع الى بينات المدعي المتمثلة بكتاب عطوفة مدير المخابرات العامة رقم ١٣/٨/سجلات/٥/٢٣٤٠٥ تاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٩٩ وكتاب مدير ادارة الاقامة والحدود رقم ١٣/١٨/سجلات/٢١٢٨٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ أن المدعو فايز موسى سند العون والذي يدعي وكيل المدعي انه كان خارج البلاد يوم الاقتراع في ١٩٩٩/٧/١٤ كان قد دخل الاردن عن طريق المطار قادماً من الدوحة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٣ وكان يحمل جواز السفر رقم ز٦٧١٦٧ وكما يتضح من كتاب متصرف لواء البادية الشمالية رقم أ/٢/٢/انتخابات صبحا/٨١٤ فإنه قام بالتصويت في الانتخابات البلدية لبلدية صبحا وصبحية بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٤ الامر الذي يغدو معه طعن المدعي بعدم وجود الناخب المذكور غير قائم على اساس سليم من الواقع والقانون، كما تجد المحكمة أن بالنسبة للمدعو ظاهر نمر غياض العون والذي يدعي المدعي انه قام بالتصويت رغم وجوده خارج البلاد فإن المحكمة تجد وبالرجوع الى كتاب متصرف لواء البادية الشمالية ومرفقاته ان الناخب المذكور لم يقم بالانتخابات ولم يدلي بصوته ولم يصوت عنه أحد ولم يتم شطب اسمه من سجل الناخبين بما يفيد اشتراكه بالانتخابات الامر الذي يصبح معه طعن المدعي حرياً بالالتفات عنه من هذه الناحية، كما ان الناخب صالح هطبول العون والمشار اليه تحت الرقم الثاني من البند الثاني من لائحة دعوى المدعي وبالرجوع الى كشوفات الانتخابات تبين للمحكمة أنه لم يقم بالتصويت ولم يتم شطب اسمه من سجلات الناخبين مما يدل على

اشتراكه بالانتخابات وأن وجوده خارج البلاد لا يعني ولا يفيد حتماً اشتراكه بالانتخابات أو انتحال هويته والتصويت بدلاً عنه طالما لم تدل كشوفات الناخبين على اشتراكه بالتصويت، اما بالنسبة للمدعو زياد سالم زايد والمشار اليه تحت الرقم الثالث من البند الثاني من لائحة دعوى المدعي فان المحكمة وبالرجوع الى سجلات الناخبين تبين لها انه لايوجد اسم لهذا الشخص في جداول الانتخابات اطلاقاً الامر الذي يعني استحالة اشتراكه في الانتخابات بنفسه او انتحال غيره لشخصيته والتصويت بدلاً عنه اما بالنسبة للمدعو بسام عواد حمد السرديه والوارد اسمه تحت الرقم الرابع من البند الثاني من لائحة دعوى المدعي فان المحكمة تجد ايضاً ان هذا الناخب لم يقم بالتصويت ولم يتم التأشير على اسمه بما يفيد اشتراكه بالانتخابات البلديه، اما بالنسبة لكل من الناخبين انور مفلح القطعان وناصر صقر الاسمر الخاريز ومسلم زراق العون ومالك حمدي محيسن المسيب وفضل محمد فهاد السرديه وعبد الكريم عواد عبدالله المدارمه وعطا الله محمد محيسن وعبدالله ذياب داهوك وعمر عبدالله طحيمر المسيب وآمنه زيد عرب العون ومنصور عليان ناصر المدارمه وسوريا طراد فياض وهنيه طراد فياض وعبدالله محمد محسن المسيب ومنصور عليان ناصر المدرمه والمشار اليهم جميعاً من الرقم الخامس وحتى الرقم التاسع عشر من البند الثاني من لائحة الدعوى فإن المحكمة تجد ان هؤلاء الاشخاص جميعا هم فقط الذين قاموا بالتصويت رغم وجودهم خارج البلاد كما يتضح من كتاب عطوفة مدير المخابرات العامة ومدير ادارة الاقامة والحدود المشار اليهما سابقاً وانه قد تم شطب اسماء الاشخاص المذكورين سابقاً والتأشير عليها في سجلات الناخبين بما يفيد انهم قد ادلوا باصواتهم وذلك باستثناء الناخبتين سوريا طراد فياض الخاريز وهنية طراد فياض الخاريز حيث لم يرد جواب من مدير المخابرات العامة أو مدير ادارة الاقامة والحدود حولهما وبالتالي فان المدعي لم يقدم البينة على وجودهما خارج البلاد الامر الذي يترتب عليه ان اثنا عشر ناخباً هم الذين ادلوا باصواتهم او قام اشخاص اخرين بانتحال اسمائهم وشخصياتهم وبالتالي التصويت عنهم في الانتخابات البلدية لبلدية صبحا وصبحية التي جرت يوم ١٩٩٩/٧/١٤.

وحيث لا تجد المحكمة سبباً ثالثاً في لائحة دعوى المدعي فإنه وبالوصول الى السبب الرابع من اسباب طعن المدعي في لائحة دعواه تجد المحكمة أنه يدعي اشتراك اشخاص عن طريق انتحال صفه شخصيات اسماء لناخبين متواجدين في وظائفهم الرسمية في القوات المسلحة



الاردنية والامن العام وانهم كانوا متواجدين بمراكز عملهم ولم يحضروا الى بلـدة صبحـا لغايـات الانتخابات وقد ذكر وكيل المدعي اسماء هؤلاء الاشخاص وعددهم اربعة عشر شخصاً وبـالرجوع الى الكتب الرسمية الصادرة عن مراكز عمـل هـؤلاء الاشـخاص وكتـاب القيـادة العامـة للقـوات المسـلحة الاردينـة مديريـة شـؤون الافـراد رقـم أ د/ميكروفيـش/٤٩١ تـاريخ ٢١ ايلـول ١٩٩٩ والشهادة الخطية الصادرة عن قائد مشاغل المحركات النفاثة المركزية بالوكالـة تجـد المحكمـة انه بالنسبة للمدعو محمد موسى لافي الزيادنه والمشار اليه تحت الرقم الخامس من البنـد الرابـع من لائحة الدعوى وكذلك المدعو توفيق احمد لافي الزيادنه والمشار اليه تحت الرقم الحادي عشر من البند الرابع من لائحة دعوى المدعي والذي يدعي وكيل المدعي انهما قامـا بـالتصويت رغـم وجودهما في مركز عملهما فإنه لم يرد الجواب بشأنهما ولم يقدم وكيل المدعـي مـا يثبـت أنهمـا كانا على راس عملهما في يوم ٩٩/٧/١٤ أما بالنسبة لباقي الاشخاص المذكورين في البنـد الرابـع من لائحة دعواه والبالغ عددهم احدى عشر شخصاً فقد تبين انهـم قـاموا بـالتصويت مـع انهـم كانوا على راس عملهم حيث تم شطب اسمائهم من جداول الناخبين والتأشير عليهـا بمـا يفيـد اشتراكهم بالانتخابات وبما انهم كـانوا علـى راس عملهـم فـإن ذلـك يعـني ان هنـاك مـن قـام بالتصويت بدلاً منهم وباسمائهم.

لهذا واستناداً لما تقدم ومن حاصل الطعن فيما يتعلق بالبندين الثاني والرابع من لائحة الدعـوى فان المحكمة تجد ان ما مجموعـة ثلاثـة وعشـرون شـخصاً مـن الاشـخاص النـاخبين المسـجلة اسماؤهم في سجل الناخبين قد اشتركوا في الانتخابات البلدية لبلدية صبحا وصبحية التي جرت بتاريخ ٩٩/٧/١٤ مع ان اولئك الاشخاص لم يكونـوا متواجديـن في بلديـة صبحـا وصبحيـة ولم يشتركوا فعلياً بهذه الانتخابات سواء لتواجدهم خـارج المملكـة الاردنيـة الهاشميـة او لكونهـم على راس عملهم في وحدات الجيش والامن العام ولم يغادروا تلك المراكز اطلاقاً.

وحيث تجد المحكمة وبالرجوع الى نص المادة ١/٣١ من قانون البلديـات رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٥٥ وتعديلاته تجد المحكمة أنها تنص على ان "لكل ناخب خـلال خمسـة عشـر يومـاً مـن تـاريخ اعلان نتائج الانتخابات ان يقدم الى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمـن اختصاصهـا دعـوى بما يلي:

ب- "فسخ الانتخاب كله او بعضه لوقوع مخالفة فيه لأحكام هذا القانون من شـأنها التأثير في نتيجته..".

وتجد المحكمة ان التفسير المنطقي والقانوني السليم لما ورد في الفقرة ب من المـادة ٣١ المذكـورة انه يشترط لفسخ الانتخاب كله او بعضه وقوع مخالفة فيه لاحكام القانون من شـأنها التأثير في نتيجة الانتخابات بشكل جوهري الامر الذي يستنتج منه وبمفهوم المخالفـة للنـص المذكـور انـه اذا كانت المخالفة لاحكام القانون غير مؤثرة في نتيجة الانتخابات فانه لا يـترتب عليهـا فسـخ الانتخاب، وحيث تجد المحكمة ان المدعي حصل على ما مجموعـة اربعمائـة واربعـة وثمـانون صوتاً في حين حصل المدعى عليه الاول على خمسمائة وسبعة وعشـرون صوتـاً في حـين حصـل المرشح نهير عيد دبيس على اربعمائة وتسعة وتسعون صوتاً أي ان الفارق ما بين المدعي والمدعى عليه الاول ثلاثة واربعون صوتاً في حين ان مجموع الاشخاص الذي ادلوا بـاصواتهم بـالرغم مـن عدم وجودهم يوم الاقتراع كان ثلاثة وعشرون شـخصاً وذلـك علـى فـرض ان هـؤلاء الاشـخاص جميعاً قد تم التصويت عنهم للمدعى عليه الاول مع ان ذلك لم يقم الدليـل عليـه، اذ ان هـؤلاء الاشخاص والبالغ عددهم ثلاثة وعشرون شخصاً من غير المستطاع معرفة الى اي من المرشحين تم التصويت له للمدعي ام المدعى عليه الاول ام للمرشـح نهـير عيـد وبالتـالي فـان اصوات اولئـك الاشخاص من الممكن ان تكون قد توزعت بين جميع المرشحين لمنصب رئاسة البلدية.

وبما ان الفارق بين المدعي والمدعى عليه الاول هـو ثلاثـة واربعـون صوتـاً والاشـخاص الذيـن تم التصويت عنهم بالرغم من عدم وجودهم في يوم الاقـتراع كـان ثلاثـة وعشـرون شـخصاً فـان مـا يترتب على ذلك انه وعلى الغرض الذي سبق ان ذكرناه بقيامهم بالتصويت لصالح المدعى عليـه الاول فان هذه المخالفة تبقى غير مؤثرة في نتيجة الانتخابات الامر الذي يغدو معه الطعن الـذي يستند اليه المدعي في البندين الثاني والرابع من لائحة دعواه مسـتوجباً لـلرد وحريـاً بالالتفـات عنه.

ومن السبب الخامس من اسباب الطعن الواردة في لائحة دعوى المدعي تجد المحكمة أنه تكراراً لما ورد في البندين الثاني والرابع من لائحة الدعوى وبالتالي فان معالجة هذا السبب والرد عليـه لا تخرج عما سبق وذكرناه بشأن البندين الثاني والرابع من لائحـة الدعـوى فنحيـل اليـه منعاً للتكرار.

وأما عن السببين السادس والسابع من لائحة الدعوى والذي يستند فيهمـا وكيـل المدعـي الى ان الارقام الحقيقية لعدد المقترعين سـواء بالنسـبة للذكـور او الانـاث قـد جـاء متناقضـاً مـع عـدد المقترعين مقارنة مع مجموع الاصوات التي حصل عليها مرشحي الرئاسة والاوراق الملغاة ويذكر



وكيل المدعي انه بتدقيق جداول الناخبين الذكور يظهر ان عدد المقترعين من الذكور بلغ سبعمائة وخمسة واربعون ناخباً وعدد الناخبات من الاناث بلغ سبعمائة وثلاثة وسبعون ناخبة ويقول وكيل المدعي ان هذه الارقام تتناقض مع الارقام الواردة في تقرير رئيس لجنة الانتخابات.

وفي الرد على هذين السببين تجد المحكمة وبالرجوع الى كتاب متصرف لواء البادية الشمالية رقم أ/٤/ خاص/ صبحا٥٤ تاريخ ٩٩/٧/١٤ والمتضمن نتائج عملية الاقتراع والفرز لانتخابات بلدية-صبحا-وصبحية يتبين منه ان عدد المقترعين من الذكور كان سبعمائة وثلاثة وثلاثون ناخباً وعدد المقترعات من الاناث سبعمائة وثلاثة وثمانون ناخبة بحيث يكون مجموع المقترعين الف وخمسمائة وستة عشر ناخباً "١٥١٦" ناخب وناخبة، اما ما يذكره وكيل المدعي في البندين السادس والسابع من لائحة دعواه بان عدد المقترعين من الذكور ٧٤٥+٧٧٣ المقترعات من الاناث بحيث يصبح مجموع المقترعين للانتخابات الف وخمسائة وثمانية عشر ناخباً وناخبة "١٥١٨" فان هذه الزيادة وعلى فرض صحة الادعاء لا تؤثر في نتيجة الانتخابات كما ان هذا الادعاء لم يقم الدليل على صحته ولا أساس له من الواقع اذ ان عملية الاقتراع والفرز اوضحت عدد ونسبة المقترعين بشكل واضح ولا لبس فيه ولا غموض وبالتالي فإن الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد وحرياً بالالتفات عنه لعدم قانونيته وعدم قيام الدليل عليه.

واما عن السبب الثامن من اسباب الطعن الواردة في لائحة دعوى المدعي والذي يقوم على ان لجنة الاقتراع قد قامت بمنع مندوبين المرشحين من الدخول لمركز الاقتراع وانه تم منع المدعي من الدخول لقاعة الانتخابات للادلاء بصوته فان الرد على هذا السبب تدحضه بينات المدعي نفسه فيقول الشاهد بدر قفطان الفواز في شهادته على الصفحة ١٩ وما بعدها من محضر المحاكمة"... تم اخراج اربعة اشخاص كانوا ينتحلون اسماء اخرى لغايات الانتخابات عنهم لم يحصل شكوى لرئيس اللجنة تتعلق بدخول اشخاص اخرين للتصويت بدلاً عن غيرهم.. ان مهمتي كمندوب للمرشح مراقبة عملية الانتخاب ومهمتي تقديم الاعتراضات حول أي خطأ...كل مرشح له مندوب ويكون موجوداً في قاعة الانتخاب واعتقد انه كان يوجد حوالي عشرة مندوبين للصندوق الذي كنت عنده.. حسب مشاهداتي فإن رئيس اللجنة لم يجامل أي طرف من الاطراف..."

ويقول الشاهد خالد مجحم فنيخر الفواز بشهادته على الصفحة ٣٠ وما بعدها من محضر المحاكمة "... لم يحصل اشكالات داخل اللجنة ولا اذكر رقم الصندوق الذي كنت موجوداً عنده.. ولكن الاشكال الذي حصل بين المندوبين يدور حول تلقين المندوبين للمقترعين لاسماء المرشحين.. الخ...".

أما الشاهد محمد خالد خلف القطعان فيذكر بشهادته على الصفحة ٣٥ وما بعدها من محضر المحاكمة "... كنت احد المرشحين للبلديه وفي بداية الاقتراع كنت ادخل الى الصناديق الا انه في وقت لاحق تم منعي لانه تم منع جميع المرشحين من الدخول الىغرفة الاقتراع وسبب المنع هو خلاف بين المرشحين ومدير القضاء.. وسبب الخلاف اعتراضنا على وجود تزييف فيما يتعلق بلابسات الخمار.. لقد كنت مرشح مع كتلة ورئيس الكتلة هو ناصر الفواز..".

هذه هي البينات التي قدمت على الطعن الوارد في البند الثامن من لائحة دعوى المدعي والتي لم يرد فيها ما يثبت اخراج المندوبين والمرشحين من قاعات الانتخابات كما لم يرد فيها ما يثبت منع المدعي من الادلاء بصوته وان ما ورد بشهادت الشاهد محمد خالد خلف القطعان لا يخلو من الغرض والمصلحة فبالاضافة الى كونه مرشحاً مع كتلة المدعي فان المنع الذي تم على المرشحين في وقت لاحق من بدء عملية الاقتراع كما يذكر هذا الشاهد وعلى فرض صحة حصولة كان على جميع المرشحين كما ورد على لسان هذا الشاهد وبالتالي كان المنع شاملاً لجميع الاطراف ولم يقصد به الاساءة الى مركز أي مرشح من المرشحين وبهدف تحقيق سير عملية الانتخابات بانتظام واضطراد وهدوء ويسر وبالتالي فإن هذا السبب من اسباب الطعن يغدو مستوجباً للرد وحرياً بالالتفات عنه.

واما بالنسبة للطعن الوارد في النبد التاسع من لائحة دعوى المدعي والذي يستند فيه الى انه تم حرمان اكثر من مائة ناخب من الذكور من الاقتراع وممارسة حقهم الانتخابي وكان ذلك بحدود الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم ٩٩/٧/١٤ فان وكيل المدعي لم يقدم البينة على هذا الدفع او الطعن ولم يقم الدليل عليه كما انه بالرجوع الى كتاب متصرف لواء البادية الشمالية رقم أ/٢/٤/خاص/صبحا/٥٤ تاريخ ٩٩/٧/١٤ والمبرز ضمن حافظة مستندات المدعي يتبين للمحكمة ان عملية الاقتراع بدأت في تمام الساعة السابعة صباحاً واستمرت حتى نهاية الساعة الخامسة من يوم ٩٩/٧/١٤ وان الانتخابات جرت بجو من الهدوء والتزام بالنظام والقانون من قبل المواطنين ولم يحدث ما يعكر صفو الامن او يعيق الانتخابات ومن ناحية اخرى فإن شهود

المدعي قد ذكروا في شهاداتهم بان جميع الناخبين الذين حضروا الى صناديق الاقتراع قد قاموا بالادلاء باصواتهم اذا كانوا يحملون بطاقات شخصية تعود لهم وكذلك في حالة التعريف على الناخبين وعدم الاعتراض عليهم من قبل مندوبي المرشحين لهذا فإن اغلاق صناديق الاقتراع في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم الانتخاب وهي الساعة المحددة لانتهاء عملية الاقتراع لا يشكل سبباً قانونياً للطعن وان كان هناك عدد من الناخبين لم يتمكنوا من الادلاء باصواتهم وذلك على فرض صحة الادعاء لان عملية تحديد وقت الاقتراع هو من الامور التقديرية للجنة الاقتراع ورئيس الانتخابات والتي لها في ذلك سلطة تقديرية مطلقة لا معقب عليها من احد ولا تحدها الا حدود المشروعية التي تتمثل بالنصاب القانوني للانتخاب وبما ان الاقتراع لبلدية صبحا وصبحية قد تجاوزت نسبته الحدود المقررة قانوناً فان انهاء عملية الاقتراع دون تمديدها بعد الساعة الخامسة مساءً يعتبر صحيحاً ومن صلاحيات لجنة الانتخابات التقديرية وبالتالي فان الطعن الوارد في البند التاسع من لائحة الدعوى يكون مستوجباً للرد وحرياً بالالتفات عنه.

وعن السبب العاشر من اسباب الطعن الواردة في لائحة دعوى المدعي والذي يرتكز على انه لم يتم التعامل مع الناخبات بشكل قانوني اثناء عملية الاقتراع والتصويت بحيث لم يتم التاكد من هوية الناخبات مما يخالف القانون فان المحكمة تجد ان البينات المقدمة على هذا الطعن تثبت عكس ذلك ومنها شهادة شهود المدعي فقد ذكر الشاهد بدر قفطان الفواز في شهادته على الصفحة ١٩ وما بعدها من محضر المحاكمة "... اثناء حضوري تم اخراج اربعة اشخاص كانوا ينتحلون اسماء اخرى لغايات الانتخاب عنهم... لو عرفنا ان هناك اشخاص صوتوا محل اشخاص اخرين لتم اخراجهم... كل من دخل الى قاعة الاقتراع وثبت انه كان منتحلاً لشخصية شخص اخر تم اخراجه دون ان يقترع ولم ينتخب أي شخص من الاشخاص الذين حاولوا انتحال شخصية احد المقترعين...".

أما الشاهد علي حامد طحيمر السرديه فقد ورد بشهادته على الصفحة ٢٦ وما بعدها من محضر المحاكمة "..لقد قمت باعادة احدى جاراتي من غرفة الاقتراع لانها دخلت مكان امرأة اخرى غير موجودة... لم يدل احد بصوته دون الاطلاع على هويته الشخصية.. اذا تم الاعتراض على احدى المختمرات ولم تتعرف عليها المندوبات فإننا لا نسمح لها بالادلاء بصوتها....".

أما الشاهد خالد مجحم الفواز فيقول بشهادته على الصفحة ٣٠ ما بعدها من محضر المحاكمة ".. كنا نتأكد من هويات النساء اللواتي يدلن باصواتهن ومن دفاتر عائلتهن وقد مر علينا بعض

الحالات ترتدي الخمار وكلجنة لم نقم بالكشف عن وجوه النساء المختمرات ولكن الشرطية الموجوده هناك ومندوبات المرشحين يقمن بالكشف عليهن...".

لهذا واستناداً لما تقدم وحيث لم يثبت وكيل المدعي الطعن الوارد في البند العاشر من لائحة الدعوى فان ما يترتب على ذلك ان دفع وكيل المدعي يكون مستوجباً للرد من هذه الناحية.

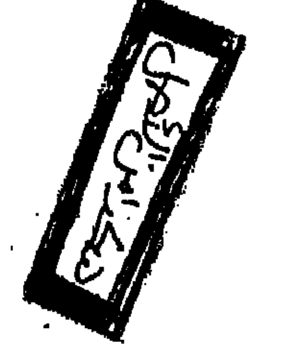
اما بالنسبة للسببين الحادي عشر والثاني عشر من اسباب الطعن الواردة في لائحة دعوى المدعي فإن المحكمة تجد أن هذين السببين ترديداً لما سبق وذكره وكيل المدعي من اسباب في بنود الدعوى الثاني والرابع حتى العاشر والتي سبق وان قامت المحكمة بالرد عليها تفصيلاً ولا داعي لتكرارها.

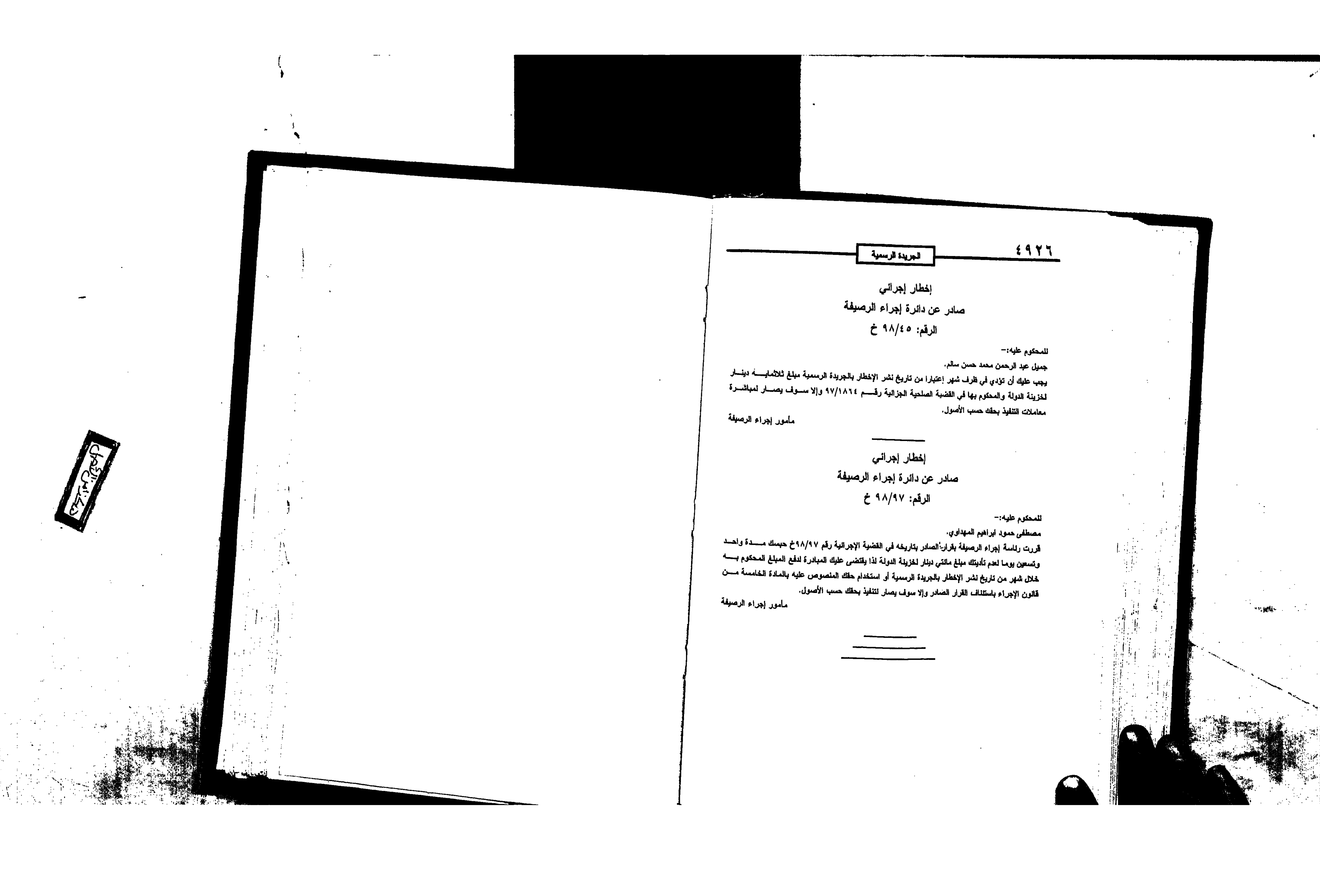
لهذا وعليه واستناداً لكل ما تقدم وحيث توصلت المحكمة الى ان عملية الاقتراع والفرز لانتخابات بلدية صبحا وصبحية والتي جرت بتاريخ ٩٩/٧/١٤ قد تمت وفقاً لاحكام القانون وباجراءات اصولية سليمة وصحيحة وان ما تم فيها من مخالفات لم تؤثر في نتيجة الانتخابات بمجملها لكونها غير جوهرية فتقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة ٣/٣١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته رد دعوى المدعي وتثبيت المدعى عليه الاول زايد عرب العون رئيساً لبلدية صبحا وصبحية وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وخمسون ديناراً أتعاب محاماه.

حكماً وجاهياً بحق المدعي والمدعى عليه الاول وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه الثاني قطعياً غير قابل لاي طريق من طرق الطعن القانونية صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨.

القاضي

علي ابو حجيله





إخطار إجرائي
صادر عن دائرة إجراء الرصيفة
الرقم: ٩٨/٤٥ خ

للمحكوم عليه:-

جميل عبد الرحمن محمد حسن سالم.

يجب عليك أن تؤدي في ظرف شهر إعتبارا من تاريخ نشر الإخطار بالجريدة الرسمية مبلغ ثلاثمايـــة دينـــار لخزينة الدولة والمحكوم بها في القضية الصلحية الجزائية رقـــم ٩٧/١٨٦٤ وإلا ســوف يصـــار لمباشـــرة معاملات التنفيذ بحقك حسب الأصول.

مأمور إجراء الرصيفة

إخطار إجرائي
صادر عن دائرة إجراء الرصيفة
الرقم: ٩٨/٩٧ خ

للمحكوم عليه:-

مصطفى حمود ابراهيم المهداوي.

قررت رئاسة إجراء الرصيفة بقرار الصادر بتاريخه في القضية الإجرائية رقم ٩٨/٩٧خ حبسك مـــدة واحـــد وتسعين يوما لعدم تأديتك مبلغ مائتي دينار لخزينة الدولة لذا يقتضى عليك المبادرة لدفع المبلغ المحكوم بـــه خلال شهر من تاريخ نشر الإخطار بالجريدة الرسمية أو استخدام حقك المنصوص عليه بالمادة الخامسة مـــن قانون الإجراء باستئناف القرار الصادر وإلا سوف يصار لتنفيذ بحقك حسب الأصول.

مأمور إجراء الرصيفة